HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

رجوع للقانون

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

وزارة التضامن الاجتماعي
Ministry of Social Solidarity

القاهرة في ٢١ سبتمبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو بسجلات هيئة الرقابة المالية
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

رجوع للقانون

هيكل قانون

- الباب الأول : التعريفات
- الباب الثانى : الجمعيات
  - الفصل الأول : تأسيس الجمعيات
  - الفصل الثانى : أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها
  - الفصل الثالث : أجهزة الجمعية
- الباب الثالث : الجمعيات ذات النفع العام
- الباب الرابع : المؤسسات الأهلية
- الباب الخامس : المنظمات الأجنبية غير الحكومية
- الباب السادس : الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
- الباب السابع : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- الباب الثامن : الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية
- الباب التاسع : التطوع
- الباب العاشر : العقوبات

تعديلات القانون

تعديلات القانون	
بيان	قانون رقم بتاريخ
بشأن مدة توفيق الأوضاع المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ باصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى.	قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٢٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر (ج)
تعديلات اللائحة	
بشأن يضاف الى وسائل جمع المال المدرجة بالمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وسيلة جمع المال عن طريق الطوابع أو الايصالات غير محددة القيمة أو الصناديق .	قرار وزير التضامن الإجتماعي رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٠٤/٠٧/٢٠٢١ - الوقائع المصرية - ١٤٨

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

رجوع للقانون

مواد القانون:

بيان	مواد
مواد الإصدار	٩ مواد إصدار
الباب الأول : التعريفات	م: ١ م: ١
الباب الثانى : الجمعيات	
الفصل الأول : تأسيس الجمعيات	م: ٢ م: ١٣
الفصل الثانى : أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها	م: ١٤ م: ٣٥
الفصل الثالث : أجهزة الجمعية	م: ٣٦ م: ٣٦
أولاً - الجمعية العمومية	م: ٣٧ م: ٤٤
ثانياً - مجلس الإدارة	م: ٤٥ م: ٥٣
الباب الثالث : الجمعيات ذات النفع العام	م: ٥٤ م: ٥٧
الباب الرابع : المؤسسات الأهلية	م: ٥٨ م: ٦٤
الباب الخامس : المنظمات الأجنبية غير الحكومية	م: ٦٥ م: ٧٥
الباب السادس : الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى والوحدات الفرعية التابعة لها	م: ٧٦ م: ٨١
الباب السابع : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية	م: ٨٢ م: ٨٦
الباب الثامن : الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية	م: ٨٧ م: ٩١
الباب التاسع : التطوع	م: ٩٢ م: ٩٢
الباب العاشر : العقوبات	م: ٩٣ م: ٩٧

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

رجوع للقانون

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
مواد الإصدار	
المادة ١ إصدار بمراعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية ، ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية ، يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى. وتلتزم جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والاتحادات العاملة فى هذا المجال فى أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر. وتسرى أحكامه على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والاتحادات العاملة فى هذا المجال، ويحظر ممارسة العمل الأهلى بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له.	
المادة ٢ إصدار على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التى تمارس العمل الأهلى وفق التعريف المنصوص عليه فى القانون المرافق أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية ، وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها. وتئول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه فى القانون المرافق . ويكون توفيق الأوضاع بإخطار الوزارة المختصة بجميع بيانات الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد أو المنظمة أو الكيان ، وأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها و بروتوكولات ومذكرات التفاهم ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، وأن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن أن تتوافق مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له. وفى جميع الأحوال ، يُحظر توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات التى صدر قرار بإدراجها على قوائم الكيانات الإرهابية طوال مدة إدراجها ، أو التى حُكم باشتراكها فى إحدى جرائم الإرهاب ، وتشرف على أنشطتها المتفقة مع أحكام القانون المرافق جمعية أخرى تحددها الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى، على أن تئول أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات المدرجة على قوائم الكيانات الإرهابية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه فى القانون المرافق فى حالة صدور حكم نهائى بإدانتها بإحدى جرائم الإرهاب. ويقف بقوة القانون كل نشاط يمارس بالمخالفة لأحكام هذه المادة.	
المادة ٣ إصدار تلتزم الجهة الإدارية بصفة دورية بحصر الكيانات التى لم تقم بتوفيق أوضاعها وفق أحكام القانون المرافق. ويشكل الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلى لجنة أو أكثر من العاملين بالجهة الإدارية وغيرهم ، على أن تضم فى عضويتها ممثلاً للمحافظة التى يقع مقر الكيان فى دائرتها، تتولى تنفيذ أعمال الحل وإتمامها بعد صدور الحكم القضائى بذلك ، ويحدد القرار الصادر نظام عملها، ومدة قيامها بتلك الأعمال .	
المادة ٤ إصدار يحظر على أى جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلى أو أى نشاط مما يدخل فى أغراض الجمعيات وغيرها من مؤسسات المجتمع الأهلى الواردة فى القانون المرافق دون الخضوع لأحكامه. وعلى الكيانات التى تمارس أنشطة مرخصاً بها بخلاف العمل الأهلى وقامت بممارسة العمل الأهلى أو نشاطاً يدخل فى أغراض الجمعيات، أن تقوم بتوفيق أوضاعها بمجرد العمل باللائحة التنفيذية للقانون المرافق أو بمجرد إخطارها بذلك من الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى أيهما أقرب، وإلا	

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

رجوع للقانون

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
أصدرت الوزارة المختصة قراراً بوقف النشاط المخالف فوراً وإخطار الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح الأصلى أو المقيد لديها أو المسجل بها الكيان المشار إليه مبيناً به أوجه المخالفة لإعمال شئونها لوقف الترخيص الأصلى لممارسة عمل خارج حدود الترخيص أو التصريح الصادر منها ، واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقواعد المنظمة لها على وجه السرعة. كما يحظر على أى جهة غير الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون المرافق أن تسمح أو ترخص، بأى شكل وتحت أى مسمى، بمزاولـة أى عمل أهلى أو نشاط مما يدخل فى أغراض مؤسسات المجتمع الأهلى، ويكون هذا الترخيص منعدماً منذ صدوره ولا يرتب أثراً. وللجهة الإدارية غلق مقر الكيانات التى تمارس العمل الأهلى منفرداً دون الحصول على ترخيص أو تصريح، أو نشاطاً يدخل فى أغراض مؤسسات المجتمع الأهلـى، وإيقاف نشاطها بقوة القانون، وتئول أموالها بحكم محكمة القضـاء الإدارى المختصـة إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	
المادة ٥ إصدار إذا لم تقم الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط الكيان بإلغاء الترخيص أو التصريح لهذا الكيان، يجوز للوزارة المختصة بشؤون الجمعيات والعمل الأهلى اللجوء إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة لإصدار حكمها بحل هذا الكيان على وجه السرعة.	
المادة ٦ إصدار مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية فى مباشـرة عملهـا حتى يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له.	
المادة ٧ إصدار يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذيـة للقانـون المرافـق خـلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .	المادة ١ إصدار: مع مراعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استنادًا إلي اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية ، يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المشار إليه . المادة ٢ إصدار: تُلغي اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها ، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .
المادة ٨ إصدار يُلغى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.	
المادة ٩ إصدار يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ م). رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسى	المادة ٣ إصدار: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادي الأولي سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٢١ م) . رئيس مجلس الوزراء دكتور/ مصطفي كمال مدبولي

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

رجوع للقانون

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
الباب الأول : التعريفات	
(المادة ١:) يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١ - العمل الأهلى : كل عمل لا يهدف إلى الربح، ويمارس بغرض تنمية المجتمع. ٢ - الجمعية: كل جماعة ذات تنظيم تهدف إلى المساهمة فى تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة فى الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح ، ويتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتتألف بحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً. ٣ - الجمعية ذات النفع العام : كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجهاً لخدمة المجتمع وغير قاصرة على خدمة أعضائها فقط، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه. ٤ - المؤسسة الأهلية: شخص اعتبارى يُنشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً، مالاً لا يقل عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض العمل الأهلى دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما. ٥ - المنظمة الأجنبية غير الحكومية: شخص اعتبارى أجنبى لا يهدف إلى الربح يقع مركز إدارته الرئيس فى مصر أو خارجها ، يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاصعة لأحكام هذا القانون ووفقاً للقواعد المقررة فيه. ٦ - الجمعية المركزية: كل جمعية يصدر بشهرها وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص أو من يفوضه ويتضمن نظامها الأساسى العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر فى محافظة أو أكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تحقق صفة المركزية. ٧ - الاتحاد الإقليمى: اتحاد يُنشأ من خمسة عشر على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معاً، أياً كان نشاطها على مستوى المحافظة، ويكون له الشخصية الاعتبارية. ٨ - الاتحاد النوعى: اتحاد يكون له شخصية اعتبارية يُنشأ من خمسة عشر على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معاً، التى تباشر أو تمول نشاطاً متشابهاً على مستوى الجمهورية. ٩ - الاتحاد العام: الشخص الاعتبارى الذي يضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ويتولى دعم ومعاونة العمل الأهلى، ويكون مقره عاصمة جمهورية مصر العربية. ١٠ - المنظمة الإقليمية: الجمعية أو المؤسسة الأهلية المصرية القائمة التى يصرح لها بفتح فروع فى دولة أو أكثر لممارسة العمل الأهلى. ١١ - مؤسسات المجتمع الأهلى: الأشخاص الاعتبارية التى لا تهدف لتحقيق الربح وتمارس نشاطها بغرض تنمية المجتمع فى أحد المجالات المحددة فى نظامها الأساسى وتتمثل فى الجمعيات، والجمعيات ذات صفة النفع العام، والمؤسسات الأهلية، والاتحادات، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل فى مصر . ١٢ - الكيان: أى شخص طبيعى أو اعتبارى يمارس العمل الأهلى أياً كان شكله القانونى أو مسماه دون اتخاذ شكل من الأشكال القانونية المشار إليها فى هذا القانون . ١٣ -	(المادة ١:) في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للتعريفات الواردة بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المشار إليه المعني ذاته المقصود منها ، كما يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها : القانون : قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المشار إليه . الصندوق : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية . الموظف : كل من يشغل وظيفة بجدول الوظائف المعتمد للوحدة بطريق التعيين أو التعاقد أو النقل أو الندب أو الإعارة أو الترقية . الوظائف القيادية : رئيس الوحدة ومديرو العموم بالوحدة . الوحدات الفرعية : الوحدات الفرعية التابعة للوحدة . (المادة ٩٠:) يصدر الوزير المختص أو من يفوضه قرارًا بقيد الجمعيات المركزية علي أن يتوافر في شأنها المعايير والضوابط الآتية : ١ - أن يتضمن نظامها الأساسي العمل علي مستوي الجمهورية . ٢ - أن تهدف أنشطتها إلي المساهمة في تحقيق أهداف التنمية للدولة وتقدم دراسة وموازنة تقديرية لتنفيذ أي من هذه الأنشطة محددة بمدة زمنية للتنفيذ . ٣ - إنشاء فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر علي أن تقدم ضمن مسوغات التأسيس سند شغل مقرات الأفرع التي تنص لائحة النظام الأساسي لها علي إنشائها وكذلك الهياكل الإدارية لهذه الأفرع .

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
العمل التطوعى: كل عمل أو نشاط يمارسه المتطوع بإرادته الحرة لتحقيق النفع العام دون أن يهدف إلى تحقيق الربح . ١٤ - جهات التطوع: الأشخاص الاعتبارية من مؤسسات المجتمع الأهلى والجهات الحكومية التى تستقبل المتطوعين لتحقيق النفع العام . ١٥ - المحكمة المختصة: محكمة القضاء الإدارى التى يقع مركز إدارة الجمعية فى دائرة اختصاصها. ١٦ - الوزير المختص: الوزير المختص بالجمعيات والعمل الأهلى. ١٧ - الوزارة المختصة: الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى. ١٨ - الجهة الإدارية: الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى وصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى والوحدات الفرعية التابعة لها. ١٩ - الوحدة: الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى.	
	(المادة ٢:) تلتزم جميع الكيانات القائمة ، المخاطبة بأحكام القانون ، بالانتهاء من إجراءات توفيق الأوضاع وفق الأحكام المبينة بهذه اللائحة وذلك بحد أقصي سنة من تاريخ العمل بها ، وعلي الوحدة والوحدات الفرعية المختصة مخاطبة الكيانات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها لسرعة اتخاذ إجراءات توفيق الأوضاع وفق أحكام القانون وهذه اللائحة. وعلي الكيانات التي تمارس أنشطة مرخصًا بها بخلاف العمل الأهلي ، وقامت بممارسة العمل الأهلي أو نشاطًا يدخل في أغراض الجمعيات الأهلية ، أن توفق أوضاعها بمجرد إخطارها بذلك من الوحدة.
	(المادة ٣:) تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بإمساك سجل ورقي وآخر إلكتروني علي النموذج المعد لذلك تسجل فيه إخطارات توفيق الأوضاع التي تقدم من مؤسسات المجتمع الأهلي المقيدة لديها.
	(المادة ٤:) تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بحصر مؤسسات المجتمع الأهلي المقيدة لديها والتي لم تتقدم بإخطار توفيق أوضاعها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة علي المستوي المركزي أو علي مستوي كل محافظة بحسب الأحوال.
	(المادة ٥:) علي جميع الجهات في الدولة إخطار الوحدة والوحدات الفرعية المختصة بالكيانات المرخصة لديها وتمارس عملاً أهليًا أيًا كان شكلها أو مسماها القانوني.
الباب الثانى : الجمعيات	
الفصل الأول : تأسيس الجمعيات	
(المادة ٢:) يكون تأسيس الجمعية الأهلية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية على النموذج الذي تحدده مستوفياً جميع المستندات المنصوص عليها فى المواد التالية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ولكل شخص طبيعى أو اعتبارى حق الانضمام	(المادة ٩:) تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية ، بحسب الأحوال ، بالتأشير بتوفيق الأوضاع علي هامش سجل قيد الجمعية أو الاتحاد أو المؤسسة الأهلية ، بعد أخذ رأي الجهات المعنية ، ولا

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
إليها أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام هذا القانون . ولا يعتبر إخطاراً منتجاً لآثاره القانونية كل إخطار لم يستوفَ جميع البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لذلك .	يعتبر الإخطار منتجًا لآثاره القانونية ما لم يستوف كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
(المادة ٣:) يشترط لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسى الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وموقع عليه من جميع المؤسسين، وأن تتخذ لمركز إدارتها فى جمهورية مصر العربيـــة مقـــراً ملائمـــاً لإدارة نشاطها، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لذلك. وفى جميع الأحوال، يجب أن يتضمن النظام الأساسى لكل جمعية النص على التزامها باحترام الدستور والقوانين وعدم الإخلال بالأمن القومى والنظام العام والآداب العامة.	(المادة ١٥:) يشترط لتأسيس الجمعيـة أن تتخذ مقـرًا ملائمًا لإدارة نشـاطها في مصـر ، ويشترط لاعتبار المقر ملائمًا الآتي : ١ - أن يكون له مدخلاً ملائمًا يسمح بالدخول دون عائق . ٢ - ألا يكون المقر مخصصًا لممارسة أي أنشطة أخري بخلاف أنشطة العمل الأهلي الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة . ٣ - أن يتم تخصيص غرفة علي الأقل كمقر مخصص لإدارة الجمعية في حالة وجود أنشطة أهلية أخري مصرح بممارستها داخل المقر ذاته المتخذ لإدارة الجمعية.
(المادة ٤:) يشترط فى عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، بحسب الأحوال، أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانـــة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهابيين.	(المادة ٦:) تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بحصر الكيانات غير المقيدة لديها والتي لم تتقدم بإخطار توفيق أوضاعها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة أولاً بأول علي مستوي كل محافظة وذلك بعد أخذ رأي الجهات المعنية . كما تلتزم بإمساك سجل حصر ورقي وآخر إلكتروني علي النموذج المعد لذلك يتضمن بيانًا بجميع الكيانات المشار إليها ، ويؤشر في هذا السجل بأي إجراء يتخذ من قبل الوحدة والوحدات الفرعية أو هذه الكيانات لتوفيق أوضاعها.
	(المادة ٧:) توفق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المقيدة لدي الوحدة والوحدات الفرعية وقت العمل بالقانون أو قيدت بعد العمل به وقبل العمل بهذه اللائحة باتخاذ الخطوات الآتية : ١ - يتولي مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال مراجعة نظامها الأساسي وإعداد مشروع بتعديل أحكامه وفق أحكام القانون وهذه اللائحة مع مراعاة لائحة النظام الأساسي الاسترشادية المرافقة لهذه اللائحة . ٢ - فيما يتعلق بالجمعيات والاتحادات يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في تعديل النظام الأساسي لها ويعد النظام الأساسي بعد تعديله بواسطة الجمعية العمومية واعتماده من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، هو النظام الأساسي للجمعية أو الاتحاد ، وفيما يتعلق بالمؤسسات الأهلية يكون تعديل نظامها الأساسي بواسطة مؤسسها أو من له حق التعديل وفق سند إنشائها . ٣ - يقوم مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال بإخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بتعديل النظام الأساسي علي النموذج المعد لهذا الغرض مرافقًا له المستندات الآتية في صورة ورقية وأخري إلكترونية : (أ) محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد الذي تم فيه اقتراح مشروع تعديل لائحة النظام الأساسي في صيغتها التي عرضت بها علي الجمعية العمومية غير العادية ، أو التعديل الذي أجراه مؤسس المؤسسة الأهلية أو من له حق التعديل وفق سند إنشائها . (ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذي تمت فيه الموافقة علي مشروع تعديل لائحة النظام الأساسي موضحًا به المواد التي تم تعديلها . (جـ) محضر

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

رجوع للقانون

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	اجتماع مؤسسي المؤسسة الأهلية أو مجلس أمنائها الذي تم فيه اقتراح مشروع تعديل لائحة النظام الأساسي . (د) نسختان من لائحة النظام الأساسي بعد التعديل.
	(المادة ٨:) يكون توفيق أوضاع الاتحادات النوعية المشهرة علي مستوي المحافظات باندماجها في الاتحاد النوعي المنشأ وفق أحكام القانون وهذه اللائحة من خلال إخطار الوحدة علي النموذج المعد لهذا الغرض . ويجوز للاتحاد النوعي المشار إليه تشكيل مكتب علي مستوي كل محافظة لممارسة أنشطته ، ويصدر بتشكيل المكتب قرار من مجلس إدارة الاتحاد يبين به أسماء أعضاء المكتب واختصاصاته وعنوان المقر ، ويلتزم مجلس إدارة الاتحاد بإخطار الوحدة بهذه البيانات.
(المادة ٥:) يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة فى مصر الاشتراك فى عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة (٢٥٪) من عدد الأعضاء، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط اشتراك الأجانب فى عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها.	(المادة ١٦:) يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة (٢٥٪) من عدد الأعضاء . وتصدر موافقة الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال ستين يومًا من تاريخ تلقيها الطلب بعد مراجعة الجهـات المعنية لأسماء وبيانات هـؤلاء الأجـانب ، مع مراعاة شروط عضوية التأسيس الواردة في القانون وهذه اللائحة ، علي أن تنتهي عضويتهم بانتهاء مدة الإقامة القانونية لهم.
(المادة ٦:) مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل، يجوز للوزير المختص الترخيص لأي من الجاليات الأجنبية فى مصر بإنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة ١٧:) مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل ، يجوز للوزير المختص بعد موافقة وزارة الخارجية والجهات المعنية الترخيص لأي من الجاليات الأجنبية في مصر بإنشاء جمعية واحدة لكل جالية تعني بشئون أعضائها علي أن يتقدم للقيد خمسون عضوًا علي الأقل مع مراعاة الشروط والإجراءات الأخري الواردة في القانون وهذه اللائحة بشأن قيد الجمعيات ونظام العمل بها.
(المادة ٧:) يشترط أن يشتمل النظام الأساسى للجمعية على الآتى: ١- عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية. ٢- اسم الجمعية ، على أن يكون اسماً مميزاً مشتقاً من غرضها، ولا يؤدى إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها فى نطاق عملها الجغرافى أو النوعـى، أو يكون مشابهاً لاسم إحدى مؤسسات الدولة أو أجهزتها أو إحدى المنظمات الدولية. ٣- نطاق عمل الجمعية الجغرافى والنوعى والمجالات التى تعمل فيها. ٤- أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها. ٥- اسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين، ولقبه وسنه وجنسيته الأصلية والمكتسبة إن وجدت، ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومى أو جواز السفر للأجانب، ووسائل الاتصال التقليدية والمميكنة المعتمدة والفعالة لديه مثل الهاتف والبريد الإلكترونى والتطبيقات الإلكترونية وغيرها. ٦- موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها. ٧- الأجهزة التى تمثل الجمعية، واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط عضويتهم أو إبطالها، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها، ووسيلة الدعوة التى يتحقق بها علم أعضائها. ٨- نظام العضوية	(المادة ٩:) تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية ، بحسب الأحوال ، بالتأشير بتوفيق الأوضاع علي هامش سجل قيد الجمعية أو الاتحاد أو المؤسسة الأهلية ، بعد أخذ رأي الجهات المعنية ، ولا يعتبر الإخطار منتجًا لآثاره القانونية ما لم يستوف كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة . (المادة ٩٩:) يقدم طلب قيد المؤسسة الأهلية علي النموذج المعد لذلك من المؤسس أو مجموعة المؤسسين أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية . وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بقيد ملخص قيد المؤسسة الأهلية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطـارها بالرغبـة في تأسيس المؤسسة ، ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوبًا بالمستندات الآتية : ١ - أربع نسخ من النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية موقعًا عليها من المؤسس أو المؤسسين مبينًا فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته وحصته التي شارك بها في تأسيس المؤسسة الأهلية ومكان وتاريخ التوقيع علي

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
وشروطها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو فى الاطلاع على مستندات الجمعية وحقه فى حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متى استوفت شروطها. ٩- النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية. ١٠- قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليها وصحة انعقادها ومحل الانعقاد، وسلطة الأعضاء فى كل منها فى إصدار القرارات والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. ١١- قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وتكوين فروع لها، وأحوال انقضاء الجمعية فى غير أحوال حل الجمعية بحكم قضائى، والجهات التى تئول إليها أموالها عند انقضائها سواء إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تعمل فى ذات مجال عمل الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال. ١٢- تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام. ١٣- قواعد وشروط التطوع للعمل فى أنشطة الجمعية إن وجدت، وحقوق المتطوعين وواجباتهم والتزاماتهم . ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسى نموذجى استرشادى للجمعيات.	هذا النظام علي أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين ، أو أربع صور من السند الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقًا عليها بمطابقتها للأصل من الجهة التي تم توثيق السند الرسمي أمامها أو إشهاره لديها ، أو أربع صور من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقًا عليها بمطابقتها لأصل الوصية المشهرة . ٢ - فإذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الشكل القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح موقع من ممثله القانوني بالموافقة علي تأسيس أو المشاركة في تأسيس المؤسسة الأهلية . ٣ - نسختين من لائحة النظام الداخلي التي تنظم الأمور المالية والإدارية للمؤسسة والعاملين بها وفقًا للنموذج الاسترشادي المرافق لهذه اللائحة . ٤ - صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين ومجلس الأمناء . ٥ - إقرار من المؤسسين بأن المال المخصص لإنشاء المؤسسة ليس محل نزاع مع الغير أو أمام القضاء . ٦ - كشفًا بمن وقع عليهم الاختيار من المؤسسين أو من غيرهم لعضوية مجلس الأمناء الأول متضمنًا تحديد (الرئيس - نائبه - الأمين العام - أمين الصندوق - أعضاء المجلس) . ٧ - سند شغل مقر المؤسسة (إيجار - تمليك - انتفاع - تخصيص - هبه) علي أن يكون موثقًا . ٨ - سند إيداع أو تقييم المال المخصص . ٩ - إقرار من كل مؤسس أو عضو مجلس أمناء بأنه غير مدرج علي قوائم الكيانات الإرهابية . ١٠ - ما يفيد سداد رسم مقداره ألفا جنيه مقابل قيد نظام المؤسسة في السجل الخاص بذلك تؤول حصيلته إلي الصندوق . ١١ - قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة المؤسسة إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم . ١٢ - تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس . ١٣ - الموقع الإلكتروني للمؤسسة وعنوان البريد الإلكتروني لها إن وجد . (المادة ١٠٧:) يجوز حل المؤسسة الأهلية بموجب قرار من المؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مالها ، ما لم ينص نظامها الأساسي علي نسبه أكبر ، علي ألا يتم اتخاذ إجراءات الحل والتصفية إلا بعد مرور ثلاثين يومًا علي الأقل من تاريخ إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، دون اعتراض . وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الحل بإجماع أعضاء مجلس الأمناء ما لم يتضمن النظام الأساسي خلاف ذلك . علي أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفي وتحديد أتعابه ومدة التصفية . ومع مراعاة البند (١١) من المادة (٧) من القانون ، يؤول ناتج التصفية إلي الصندوق ما لم تحدد لائحة النظام الأساسي للمؤسسة جهة أخري .
(المادة ٨:) تلتزم الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بإنشاء قاعدة للبيانات تقيد فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلى الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة، ويكون لكل مؤسسة مجتمع أهلى رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها فى تلك القاعدة. كما تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص	(المادة ١٤:) يكون تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم من ممثل جماعة المؤسسين إلي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، علي النموذج المعد لذلك مستوفيًا جميع المستندات ، ولا يعتبر الإخطار منتجًا لآثاره القانونية ، ما لم يستوف جميع البيانات والمستندات الآتية : ١ - المستندات المحددة في المادة (٨) من القانون . ٢ - ما يفيد سداد

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
النظام الأساسى للجمعية فى قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة فى تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطـــار أثـــره إلا إذا كان مصحوباً بالمستندات الآتية : ١- أربع نسخ من النظام الأساسى للجمعية موقع عليها من جميع المؤسسين . ٢- نسختان من لائحة النظام الداخلى التى تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقاً للنموذج الاسترشادى المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٣- صحيفة الحالة الجنائية لكل عضـــو من المؤسسين، وإقـــرار بعـــدم إدراجـــه على قوائم الإرهابيين. ٤- كشف بمن وقع عليهم الاختيار لرئاسة مجلس الإدارة الأول وعضويته من جماعة المؤسسين. ٥- سند قانونى بشغل مقر الجمعية. ٦- ما يفيد سداد رسم لا يجاوز خمسة آلاف جنيه مقابل قيـــد نظـــام الجمعيـــة فى السجل الخاص بالجهة الإدارية، تئول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٧- قواعد وشروط التطوع للعمل فى أنشطة الجمعية إن وجدت، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم. ٨- تحديد ممثل جماعة المؤسسين فى اتخاذ إجراءات التأسيس. ٩- الموقع الإلكترونى للجمعية وعنوان بريدها الإلكترونى إن تيسر. ١٠- موافقة كتابيـــة من الجهـــة التـــى يرغـــب المؤسسون بنسبة الجمعيـــة إليهـــا أو تسميتها باسمها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الأخرى التى يجب تقديمها .	رسم مقداره ألفا جنيه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بذلك تؤول حصيلته إلي الصندوق . ٣ - ما يفيد الإقامة القانونية لغير المصريين . ٤ - مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجمعية . (المادة ١٩:) تُنشأ بمقر الوزارة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية قاعدة بيانات تقيد فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة ، ويكون لكل مؤسسة ، مجتمع أهلي رقمًا مميزًا علي مستوي الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة ، وتحتوي علي البيانات الآتية : ١ - أسماء مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام القانون . ٢ - بيان بأعضاء الجمعية العمومية للجمعية ومجلس إدارتها أو المؤسسين للمؤسسة الأهلية ومجلس أمنائها بحسب الأحوال . ٣ - ميادين عملها والأنشطة الرئيسية والفرعية والبرامج القائمة ومصادر تمويلها ونطاقها الجغرافي ومركز إدارتها . ٤ - لائحة النظام الأساسي . ٥ - اللوائح الداخلية . ٦ - الميزانية السنوية . ٧ - بيان بالعاملين ووظائفهم . ٨ - بيان المستفيدين من خدمات مؤسسات المجتمع الأهلي . ٩ - قائمة المتطوعين بمؤسسات المجتمع الأهلي . ١٠ - بيان بروتوكولات ، التعاون بالنسبة للمنظمات الأجنبية غير الحكومية ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون الأخري أيًا كان مسماها . ١١ - أية بيانات أخري يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد طريقة تأمين قاعدة البيانات وقواعد الحفاظ علي سرية البيانات والمعلومات والموظفين المنوط بهم التعامل مع هذه القاعدة ، ومن لهم حق الولوج إليها والجهات التي يتم ربط قاعدة البيانات معها . (المادة ١٧٦:) للوزير المختص تخصيص نسبة لا تجاوز (٢٥٪) من الرسم المنصوص عليه في البند (٦) من المادة (٨) من القانون للصرف علي الأنشطة التي تقوم بها الاتحادات وذلك وفقًا للقواعد والضوابط الآتية : ١ - تخصيص نسبة (٤٠٪) من المبلغ للاتحاد العام ، ويخصص المبلغ المتبقي مناصفة بين الاتحادات الإقليمية والاتحادات النوعية . ٢ - يراعي في اختيار الاتحادات النوعية والإقليمية عدد الجمعيات الأعضاء في الاتحاد ، والأنشطة التي يقدمها الاتحاد ، ومدي اتفاق الأنشطة المراد تمويلها مع خطة الدولة للتنمية ، والتمثيل الجغرافي . ويشترط في الاتحادات التي يتم اختيارها الآتي : أن يقدم الاتحاد طلبًا للوحدة مرافقًا له الأنشطة المزمع تنفيذها والموازنة التقديرية لها . عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية منسوبة للاتحاد عن آخر عامين . عقد الجمعية العمومية واعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن العام السابق . تسوية المبالغ السابق منحها له .
(المادة ٩:) تسلم الجهة الإدارية طالب تأسيس الجمعية إيصـــالاً يـــدل على استلام إخطـــاره، يبين فيه ساعة استلام الإخطار وتاريخه وشخص مستلمه، ولا يجوز الامتناع عن قبول أوراق	

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
الإخطار إلا إذا كانت غير مستوفية للبيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة قانوناً. وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً للدستور ومحظوراً أو مؤثماً وفق قانون العقوبات أو أى قانون آخر، أو أن بيانات الإخطار وملحقاته غير مستوفاة أو غير صحيحة، أوقفت النشاط أو القيد المخالف بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة اتصال أخرى منصوص عليها فى لائحة النظام الأساسى للجمعية لاتخاذ اللازم . وفى هذه الحالة يكون لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو استيفاء البيانات أو الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطاره به.	
(المادة ١٠:) تلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية واتخاذ إجراءات نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكترونى الرسمى للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وذلك بعد إتمام عملية الإخطار وفقاً لحكم المادتين (٢، ٩) من هذا القانون. وعلى الجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية نشر ملخص نظامها الأساسى المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الإلكترونى الخاص بها، إن تيسر، وبجريدة الوقائع المصرية . وتصدر الجهة الإدارية خطاباً موجهاً لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى لفتح حساب بنكى للجمعية بالاسم الذي قيدت به. واستثناءً من حكم المادتين (٩٧، ٩٨) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، يكون للجهة الإدارية أن تطلب من النائب العام إلزام البنوك المفتوح لديها حسابات خاصة بمؤسسات المجتمع الأهلى أو بالكيانات بكشف سرية هذه الحسابات والكشف عن الأمانات والودائع والخزائن الخاصة بالمؤسسة أو الكيان بحسب الأحوال .	(المادة ٣٩:) مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٠) من القانون ، تلتزم الجمعية بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ويجوز أن يكون للجمعية عدة حسابات لأنشطتها في البنك ذاته . كما تلتزم بأن يكون الإنفاق علي أغراضها أو تلقي أية أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحسابات دون غيرها . فإذا زاد أي من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية علي خمسة ملايين جنيه وفقًا لآخر ميزانية معتمدة كان لها الحق في فتح حسابات أخري ببنوك أخري بعد موافقة الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال.
(المادة ١١:) لكل ذى شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسى للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل من الجهة الإدارية، بعد أداء رسم لا يجاوز خمسمائة جنيه تئول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.	(المادة ٢١:) لكل ذي شأن حق الاطلاع علي ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول علي صورة له مصدقًا عليها بمطابقتها للأصل من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، وفقًا للإجراءات الآتية : ١ - يتقدم ذو الشأن بطلب كتابي إلي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة مبينًا به سبب طلب الاطلاع ويؤشر عليه بتمكين الطالب من الاطلاع وذلك بعد سداد رسم مقداره ٥٠ جنيهًا تؤول حصيلته لصالح الصندوق . ٢ - تمكن الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، الطالب من الاطلاع علي ملخص قيد النظام الأساسي فور تقديمه الطلب . ٣ - إذا أراد الطالب الحصول علي صورة مصدقًا عليها لملخص قيد النظام الأساسي فيلتزم بتقديم ما يفيد سداد رسم مقداره مئتا جنيه يزيد سنويا بنسبة (١٠٪) بما لا يجاوز ٥٠٠ جنيه تؤول حصيلته لصالح الصندوق ، وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتسليم الطالب صورة ملخص القيد المشار إليه مصدقًا عليها في اليوم التالي علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١١:) يكون توفيق أوضاع الكيانات المصرية غير المقيدة لدي الوحدة أو أي من الوحدات الفرعية بموجب إخطار يوجه للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتأسيس جمعية أو مؤسسة أهلية علي النموذج المعد لهذا الغرض مرافقًا له المستندات الآتية : ١ - مستندات التأسيس المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة . ٢ - بيان بأنشطة الكيان ومصادر تمويله وبرامجه وبروتوكولات ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون الأخري أيًا كان مسماها وفقًا للنموذج المعد لذلك . ٣ - ملف مستندات التأسيس في صورة ورقية وأخري إلكترونية.
	(المادة ١٢:) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية يكون الممثل القانوني للكيان ، وفقًا للنظام القانوني الذي تأسس بموجبه ، هو الملتزم بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة.
	(المادة ١٣:) إذا لم تقم الكيانات بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وجب علي الجهة مصدرة ترخيص أو تصريح ممارسة نشاط الكيان إلغاء الترخيص أو التصريح الصادر له ، وإلا جاز للوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي اللجوء إلي محكمة القضاء الإداري المختص لإصدار حكمها بحل هذا الكيان علي وجه السرعة.
(المادة ١٢:) يتبع فى شأن تعديل النظام الأساسى للجمعية ما يتبع فى تأسيسها من إجراءات وفقاً للأحكام المقررة فى هذا الفصل.	(المادة ٢٠:) يتبع في شأن تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات وفق الأحكام المقررة في القانون وهذه اللائحة.
(المادة ١٣:) يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو كليهما معاً إطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلى المصرح للجمعيات بتنفيذها ، وذلك بموجب تصريح يصدر من الجهة الإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون، على ألا تزيد مدة تنفيذ هذه المبادرة أو الحملة على عام ميلادى على الأكثر قابلة للتجديد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب تقديمها للجهة الإدارية للحصول على التصريح والقواعد الواجب اتباعها لتنفيذ هذا النشاط .	(المادة ٢٢:) يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو كليهما معًا إطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلي المصرح للجمعيات بتنفيذها وذلك بموجب تصريح ، يصدر من رئيس الوحدة بعد موافقة الجهات المعنية خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التصريح للوحدة علي النموذج المعد لذلك مرافقًا له المستندات الآتية : ١ - اسم وبيانات طالب التصريح : (أ) الشخص الطبيعي : (الاسم - الرقم القومي - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج علي قوائم الإرهابيين) . (ب) الشخص الاعتباري : اسم الشخص الاعتباري وعنوان مقره الرئيسي . الترخيص القانوني الذي يعمل بموجبه . بيانات الممثل القانوني للشخص الاعتباري وأعضاء مجلس إدارته (الاسم - الرقم القومي - الجنسية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة- صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج علي قوائم الإرهابيين) . إقرار بعدم إدراج الشخص الاعتباري علي قوائم الكيانات الإرهابية . الموقع الإلكتروني الرسمي (إن وجد) . ٢ - المسئول عن المبادرة أو الحملة ، أو الممثل القانوني لأي منهما بحسب الأحوال . ٣ - وصف المبادرة أو النشاط المزمع تنفيذه والهدف منه علي أن يتفق والأهداف والأنشطة المصرح بها لعمل الجمعيات . ٤ - مقدار ومصادر التمويل . ٥ - النطاق الجغرافي لتنفيذ المبادرة أو الحملة . ٦ - تحديد الفئات المستهدفة . ٧ - الوسيلة التي يتم من خلالها الإعلان عن المبادرة أو الحملة . ٨ - مقترح عقد المشروع أو بروتوكول التعاون أو الاتفاقية ، المزمع توقيعها من الجهات الشريكة في المبادرة

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	أو الحملة (إن وجد) . ٩ - الخطة التنفيذية للمبادرة أو الحملة . ١٠ - تحديد الجهة التي تؤول إليها الأموال المتبقيـــة بعد انتهاء المبـــادرة أو الحملة أو إلغائها علي أن تكون من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وأن تتفق أغراضها مع أغراض المبادرة أو الحملة ، وفي حالة عدم تحديد جهة أخري في التصريح الصادر للمبادرة أو الحملة أو تعذر الأيلولة إلي الجهة الواردة بالتصريح تؤول الأموال المشار إليها إلي الصندوق ، بعد موافقة مجلس إدارته . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التنفيذ علي عام ميلادي قـابلة للتجـديد بعد موافقة الوحدة . (المادة ٢٣:) تصدر الوحدة خطابًا موجهًا لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري باسم المبادرة أو الحملة ، ويحظر الإنفاق من هذه الأموال إلا علي أغراضها ، ويكون تلقي أية أموال متعلقة بها عن طريق هذا الحساب . (المادة ٢٤:) يلتزم المسئول عن المبادرة أو الحملة أو الممثل القانوني لأي منهما ، بحسب الأحوال ، بموافاة الوحدة بجميع المستندات المؤيدة لتنفيذ المبادرة أو الحملة ، ومصادر تمويلها وأوجه إنفاقها لهذا التمويل مؤيدًا بالمستندات وكشوف حسابات البنك شهريًا . (المادة ٢٥:) في جميع الأحوال لا يجوز الإعلان عن أي نشاط أو مباشرته إلا بعد الحصول علي التصريح بتنفيذ المبادرة أو الحملة من رئيس الوحدة ، والجهة المعنية إذا ما تطلب النشاط الحصول علي ترخيص من جهة أخري . (المادة ٢٦:) للوحدة إلغاء المبادرة أو الحملة ، في حالة مخالفة التصريح الصادر بأي منهما ، بعد موافقة الوزير المختص ، وذلك بعد التنبيه علي المسئول عنها أو الممثل القانوني لها بحسب الأحوال بخطاب موصي عليه بعلم الوصول يتضمن بيانًا تفصيليًا بالمخالفات وعدم تلافي هذه المخالفات من قبل القائمين علي المبادرة أو الحملة خلال المدة التي تحددها الوحدة .
الفصل الثانى : أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها	
(المادة ١٤:) تعمل الجمعيات فى مجالات تنمية المجتمع المحددة فى نظامها الأساسى دون غيرها، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع. ويجب على الجمعيات فى حال رغبتها فى ممارسة أنشطـة بالمناطـق الحـدوديـة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعد أخذ رأى المحافظ المختص وموافقـة الجهـات المعنيـة على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة ٢٧:) للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأي نشاط يؤدي إلي تحقيق أغراضها المنصوص عليها في نظامها الأساسي دون غيرها ، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع . (المادة ٢٨:) مع عدم الإخـلال بالمحظـورات المنصـوص عليها في المـادة (١٥) من القـانون ، يجوز للجمعيات التقدم بطلب إلي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، علي النموذج المعد لذلك لممارسة أي أنشطة بالمنـاطق الحدودية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء علي أن يستوفي الطلب البيانات والمستندات الآتية : (أ) النشاط المطلوب ممارسته والمستهدف منه . (ب) مدة تنفيذ النشاط . (جـ) مقر النشاط . (د) صحيفة الحالة الجنائية للقائمين علي تنفيذ النشاط . (هـ) مصادر وقيمة التمويل المخصص للنشاط . (و) الجهات الشريكة (إن وجدت) . ويصدر رئيس الوحدة الترخيص بعد أخذ رأي

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	المحافظ المختص وموافقة الجهات المعنية خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا البيانات والمستندات المشار إليها ، ويتضمن الترخيص النشاط المصرح به ومدة ممارسة النشاط وقيمة التمويل ومصادره والجهات الشريكة (إن وجدت) .
(المادة ١٥:) يحظر على الجمعيات القيام بالآتى: (أ) ممارسة الأنشطة المخالفة لأغراض الجمعيات التى تم الإخطار بها. (ب) ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقًا للقوانين المنظمة لها أو استخدام مقرات الجمعية فى ذلك. (جـ) تكوين الجمعيات السرية أو السرايا أو التشكيلات ذات الطابع السري أو العسكرى أو شبه العسكرى، أو الدعوة إلى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية. (د) ممارسة أنشطة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومى. (هـ) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو أى نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون. (و) المشاركة فى تمويل أو دعم أو ترويج الأحزاب والحملات الانتخابية لأي مرشح فى الانتخابات وكذا الاستفتاءات أو تقديم مرشح فى تلك الانتخابات باسم الجمعية. (ز) منح أى شهادات علمية أو مهنية دون التصريح من الجهة الإدارية أو الجهات المعنية أو دون الشراكة الرسمية مع إحدى الجامعات المتخصصة أو الجهات المختصة، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات. (ح) ممارسة أى أنشطة تتطلب ترخيصاً من جهة حكومية، وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية . (ط) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط يهدف إلى ذلك. ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم فى تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً. (ى) إجراء استطلاعات الرأى أو نشر أو إتاحة نتائجها، أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل موافقة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء للتأكد من سلامتها وحيادها وتعلقها بنشاط الجمعية. (ك) إبرام اتفاق بأى صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهة الإدارية ، وكذلك أى تعديل يطرأ عليه.	
(المادة ١٦:) مع عدم الإخلال بأحكام الندب الواردة فى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، لا يجوز ندب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات والإدارات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها للعمل فى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويستثنى من هذا الحظر الآتى: ١- الجمعيات ذات النفع العام. ٢- الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التى تؤسسها الوزارات أو الجهات الحكومية أو التى تشارك فى تأسيسها.	

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٧:) مع عدم الإخلال بأى مزايا منصوص عليها فى قانون آخر، تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية : ١-الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء أدائها على الجمعية فى جميع أنواع العقود التى تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات. ٢-الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها والتى يقع عبئها على الجمعية. ٣-إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية، على أن يقتصر حق الجمعية فى تملك العقارات على العقارات التى تمكنها من تحقيق أغراضها فحسب، ولا يسمح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص. ٤-اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠٪) من صافي دخله. ٥- الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من معدات وآلات وأجهزة ولوازم إنتاج وسيارات، وكذا ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص وعرض وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسى. ويحظر التصرف فى الأشياء المعمرة منها التى تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها. ٦-أن تعامل فى شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعى معاملة الاستهلاك المنزلى بشرط استصدار شهادة من الوزارة المختصة بعدم ممارسة نشاط تجارى.	(المادة ٤٨:) يجوز للجمعية في أحوال تلقيها هدايا أو هبات أو استيراد معدات وآلات وأجهزة ولوازم إنتاج وسيارات أن تطلب الإعفاء الجمركي عنها بطلب تتقدم به إلي الوحدة أو الوحدة الفرعية بحسب الأحوال وفقًا للنموذج المرافق لهذه اللائحة . فإذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمة لنشاط الجمعية أحال الوزير المختص الطلب إلي وزير المالية للعرض علي رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار الإعفاء . علي أن يتضمن الطلب تعهد مجلس إدارتها أداء الضرائب والضريبة الجمركية المستحقة إذا رفض طلب الإعفاء ، أو إعادة تصديرها.
(المادة ١٨:) لكل عضو فى الجمعية حق الانسحاب منها وقتما يشاء، على أن يُخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة اتصال أخرى منصوص عليها فى لائحة النظام الأساسى، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه من أموال أياً كانت طبيعتها. ويجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار انسحابه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية به. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد الانسحاب من عضوية الجمعية .	(المادة ٣٠:) لكل عضو في الجمعية حق الانسحاب من عضوية الجمعية وقتما يشاء علي أن يخطر مجلس إدارة الجمعية بذلك بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخري منصوص عليها في لائحة النظام الأساسي للجمعية ، ويجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار الانسحاب بالإجراءات ذاتها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية بالانسحاب وإلا عُد منسحبًا من تاريخ الإخطار بالانسحاب ، وتلتزم الجمعية باتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب اسمه من سجلات العضوية ، وإخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بذلك . ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقًا عليه من أموال أيًا كانت طبيعتها بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول موضحًا به طبيعة هذه الأموال وقيمتها وآلية الوفاء بها . وفي حالة عدم الوفاء تتخذ الجمعية الإجراءات المقررة قانونًا لإلزام العضو المنسحب بأداء مستحقاتها.
	(المادة ١٨:) يكون المؤسسون مسئولين عما يستلزمه إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات فإذا تم قيد النظام الأساسي للجمعية ، جاز لهم استرداد النفقات التي تقرها الجمعية العمومية بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
(المادة ١٩:) يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون، بأى صورة من الصور، فى ممارسة نشاط أهلى لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية بذلك . كما يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون، بأى صورة من الصور، فى ممارسة نشاط أهلى لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية بناءً على طلب يقدم بذلك، ويشترط للترخيص فى حالة الانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعامل مع منظمة أجنبية موافقة الوزير المختص. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الانضمام والانتساب والاشتراك والتعاون مع الجهة المحلية والأجنبية، وما يجب أن يتضمنه الطلب من بيانات ومستندات.	(المادة ٣١:) يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون بأي صورة من الصور مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية ، في ممارسة نشاط أهلي لا يتنافي مع أغراضها ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة وإخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، علي النموذج المعد لذلك متضمنًا علي الأخص البيانات الآتية : ١ - اسم الجمعية أو الهيئة أو المنظمة المحلية المراد الانضمام أو الانتساب إليها وبيان أنشطتها الرئيسية والفرعية . ٢ - مقر الجمعية أو الهيئة أو المنظمة المحلية . ٣ - النشاط أو الغرض الأساسي للجمعية راغبة الانضمام . ٤ - النشاط الذي سوف تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون فيه الجمعية ومدي ارتباط هذا النشاط بأنشطة الجمعية الأخري أو الهيئة أو المنظمة المحلية . ٥ - بيانًا بأعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة أو المنظمة المحلية . ويشترط للإنضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعاون مع الجهة المحلية الآتي : ١ - أن يكون هناك عائدًا إيجابيًا ملموسًا من الانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعاون . ٢ - أن يكون لدي الجهة المحلية سابقة خبرة في مجال عمل الجمعية . ٣ - أن تباشر الجهة المحلية نشاطها بشكل قانوني . (المادة ٣٢:) يجوز للجمعية التي ترغب في الانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعاون مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية لممارسة نشاط أهلي لا يتنافي مع أغراضها ، وذلك بعد موافقة جمعيتها العمومية ، التقدم بطلب للوحدة علي النموذج المعد لذلك مرافقًا له البيانات والمستندات الآتية : ١ - لائحة النظام الأساسي للجمعية راغبة الانضمام . ٢ - ميزانية معتمدة من محاسب قانوني عن آخر سنة مالية للجمعية . ٣ - مبررات الانضمام أو الانتساب أو الاشتراك ، بحسب الأحوال ، مع بيان الالتزامات المالية المترتبة علي ذلك . ٤ - النشاط الذي سوف تنضم أو تنتسب أو تشارك فيه الجمعية ومدي ارتباطه بأنشطتها . ٥ - بيان المنظمة أو الهيئة أو الجمعية المراد الانضمام أو الانتساب إليها متضمنًا الآتي : (أ) الأنشطة الرئيسية والفرعية . (ب) المقر المزمع ممارسة النشاط فيه . (جـ) الترخيص القانوني لها في بلدها . (د) بيانات أعضاء مجلس الإدارة (الاسم - الجنسيات التي يحملها كل منهم) . (هـ) الموقع الإلكتروني الرسمي لها (إن وجد) . ويشترط للانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعامل مع الجهة الأجنبية الآتي : ١ - ألا تباشر نشاطًا يهدد الأمن القومي المصري . ٢ - ألا تكون مدرجة ككيان إرهابي علي المستوي الدولي أو المحلي . ٣ - أن يكون هناك عائدًا إيجابيًا ملموسًا من الانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعامل . ٤ - أن يكون لدي الجهة الأجنبية سابقة خبرة في مجال عمل الجمعية . ٥ - أن تباشر الجهة الأجنبية نشاطها بشكل قانوني . ويصدر الترخيص للجمعية من رئيس الوحدة بعد موافقة ، الوزير المختص والجهات المعنية ، خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب أو خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الجمعية ما يفيد سابقة حصول الجمعية ، أو الهيئة أو المنظمة الأجنبية ، علي موافقة وزارة الخارجية ، علي المشروع ذاته ، وذلك في ضوء تقرير من الوحدة أو الوحدة الفرعية التابعة لها الجمعية ، بحسب الأحوال ، يتضمن سلامة وضعها المالي والإداري . وفي جميع الأحوال لا يجوز

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	للجمعية اتخاذ أي إجراء للانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعاون في ممارسة نشاط مع منظمة أجنبية إلا بعد الحصول علي الترخيص .
(المادة ٢٠:) يجوز للجمعيات فتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط الحصول على ترخيص من الوزير المختص بناءً على طلب يقدم بذلك، على أن تقوم الجهة الإدارية بإخطار وزارة الخارجية لتقوم بإخطار سفارة جمهورية مصر العربية أو من يمثلها فى البلد المعنى. وتطبق فى هذه الحالة على فرع الجمعية المفتوح فى الخارج أحكام المنظمة الإقليمية.	(المادة ٣٣:) يجوز للجمعيات المقيدة طبقًا لأحكام القانون فتح فروع لها خارج مصر علي أن تتقدم بطلب للوحدة متضمنًا البيانات والمستندات الآتية : ١ - قرار قيد الجمعية أو المؤسسة الأهلية . ٢ - لائحة النظام الأساسي . ٣ - ميزانية معتمدة من محاسب قانوني عن آخر سنة مالية . ٤ - بيانًا بالأنشطة التي ستقوم بممارستها بالخارج والتي يجب أن تتفق مع الأنشطة الواردة بنظامها الأساسي . ٥ - بيانًا بالموازنة المخصصة من المركز الرئيس لفرع الجمعية بالخارج . ٦ - بيانات عن ممثلي الجمعية المسئولين عن مباشرة النشاط في الخارج . ٧ - أية بيانات أخري تطلبها الوحدة . وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعية ، فتح الفرع المشار إليه قبل الحصول علي ترخيص من الوزير المختص في ضوء تقرير من الوحدة أو الوحدة الفرعية التابعة لها الجمعية ، بحسب الأحوال ، يتضمن سلامة وضعها المالي والإداري وبعد موافقة الجهات المعنية . ويتعين موافاة الوحدة بالسند القانوني لعملها في الخارج وفقًا لقانون الدولة التي أنشئ فيها الفرع خلال ستين يومًا من تاريخ مباشرة نشاطها ، علي أن يكون مصدقًا عليه من وزارة الخارجية المصرية . وتخطر الوحدة وزارة الخارجية لإخطار السفارة المصرية أو من يمثلها في البلد المعني . (المادة ٣٤:) تسري أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية الواردة في القانون وهذه اللائحة علي فرع الجمعية المفتوح في الخارج ويلتزم بأحكامها .
(المادة ٢١:) مع عدم الإخلال بالمادة (١٩) من هذا القانون، للجمعية فتح مكتب تابع لها يخضع لإشرافها المباشر فى أى من محافظات الجمهورية لمباشرة أنشطتها المختلفة وتنفيذها، بخلاف مقرها الرئيس، وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة، مبيناً فيه عنوان هذا المكتب و النشاط المستهدف والمدير المسئول ومدة تنفيذ النشاط والعاملون فيه. ويحق لموظفى الجهة الإدارية فى المحافظة الكائن بها المكتب ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة للأنشطة التى تمارس فى دائرة اختصاصها، ولا يحول ذلك دون مسئولية الجهة الإدارية التى تتبعها الجمعية عن ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون.	
(المادة ٢٢:) لا يجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال أو المسنين أو المرضى بأمراض مزمنة أو غيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية أو الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا بترخيص من الجهة المعنية بإصدار الترخيص . ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه، كما يجوز لها تعيين لجنة مؤقتة لإدارة النشاط المخالف . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الترخيص وأحوال إلغائه، وطريقة تشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة النشاط المخالف ومعايير اختيار أعضائها .	(المادة ٣٥:) للجمعيات التي ترغب في تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضي بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلي الرعاية الاجتماعية أو الأشخاص ذوي الإعاقة ، تقديم طلب للجهة المعنية بنشاط الإيواء علي النموذج المعد لذلك ، مستوفيًا البيانات والمستندات الآتية : ١ - نوع المؤسسة أو الدار والغرض من إنشائها والفئات والأعمار التي تخدمها ونطاق عملها الجغرافي . ٢ - اللائحة الداخلية للمؤسسة أو الدار . ٣ - ما يفيد ملاءمة المركز المالي للجمعية أو المؤسسة الأهلية لممارسة النشاط . ٤ - شهادة من الوحدة أو

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، تفيد أن المؤسسة أو دار الإيواء تدخل ضمن نشاط وميادين عمل الجمعية الواردة في لائحة نظامها الأساسي . ٥ - أسماء أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو الدار أو اللجنة المشرفة علي الدار والعـاملين بها علي أن تستـوفي البيـانات والمسـتندات الآتيـة بالنسبة لهم (الاسم - الرقم القومي - الجنسية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج علي قوائم الإرهابيين) . ٦ - استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات الأخري التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بكل نشاط علي حدة . وعلي الجهة المعنية بنشاط الإيواء إصدار الترخيص خلال ستين يومًا من تاريخ تقدم الجمعية بطلب الترخيص وذلك في ضوء ما يسفر عنه تقرير الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، من عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية بالجمعية . وتلتزم الجمعية بفتح حساب بنكي مستقل للنشاط المرخص به بأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري . (المادة ٣٦:) يجوز للجهة المعنية بنشاط الإيواء إلغاء الترخيص الصادر عنها وفقًا للفقرة الثانية من المـادة السابقة في أي من الحالات الآتية : ١ - مخالفة شروط الترخيص . ٢ - مخالفة القوانين واللوائح المنظمة لعمل المؤسسة أو دور الإيواء . ٣ - ثبوت الإساءة إلي نزلاء الدار . ٤ - عدم القدرة المـالية أو الإدارية علي إدارة الدار . كما يجوز لها بعد أخذ رأي الجهات المعنية العرض علي الوزير المختص لتعيين لجنة مؤقتة ، لإدارة النشاط ، من المختصين والمهتمين بهذا النشاط من أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم ، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد علي سبعة طبقًا لحجم النشاط علي أن يكون لدي ثلث أعضاء اللجنة علي الأقل خبرة بهذا النشاط ، وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر يجوز تجديدها لمدة واحدة ، وفي هذه الحالة يتعين عليها اعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد أعضائها للتعامل علي الحساب الفرعي المستقل للنشاط . (المادة ٣٧:) يتولي مجلس إدارة الجمعية في حدود إمكانيات الجمعيـة تدبير الأموال اللازمة لإدارة النشـاط في حالة عدم كفـاية المـوارد المخصصة في الحساب الخـاص بالنشـاط الـذي تديـره اللجنـة . كما يجوز تقديم الدعم المـالي اللازم لإدارة النشاط وضمان استمراره من خلال الصندوق بناءً علي طلب لجنة إدارة النشاط وموافقة مجلس إدارة الصندوق وذلك في حالة عدم وجود موارد مالية كافية لدي الجمعية . (المادة ٣٨:) ترفع اللجنة عند انتهاء مدة عملها ، للجهة المعنية بنشاط الإيواء ، تقريرًا بما تم إنجازه ومدي إمكانية استمرار النشاط ، أو إلغاء الترخيص ، ويكون رئيس وأعضاء اللجنة مسئولون ماليًا وإداريًا وفنيًا عن النشاط خلال مدة عملها .

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
(المادة ٢٣:) مع مراعاة حكم الفقـــرتين الثالثـــة والرابعة من المـــادة (١٠) من هذا القانون، تلتزم الجمعيات بفتح حساب بنكى فى أحد البنوك الخاضعة لرقابـــة البنك المركزى، ويجوز أن يكون لهذه الجمعية عدة حسابات لأنشطتها فى البنك ذاته. كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقى أى أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحسابات دون غيرها. فإذا زاد أى من مجمـــوع إيـــرادات الجمعية السنويـــة أو مصـــروفـــاتهـــا السنويـــة على خمسة ملايين جنيه كان لها الحق فى فتح حسابات أخرى ببنوك أخرى بعد موافقة الجهة الإدارية. وتعتبر أموال الجمعيات فى حكم الأموال العامة، وذلك فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.	(المادة ٣٩:) مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المـادة (١٠) من القانون ، تلتزم الجمعية بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ويجوز أن يكون للجمعية عدة حسابات لأنشطتها في البنك ذاته . كما تلتزم بأن يكون الإنفاق علي أغراضها أو تلقي أية أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحسابات دون غيرها . فإذا زاد أي من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية علي خمسة ملايين جنيه وفقًا لآخر ميزانية معتمدة كان لها الحق في فتح حسابات أخري ببنوك أخري بعد موافقة الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال.
(المادة ٢٤:) مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يكون للجمعيـــة فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقى الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى والتأشير فى سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص تلك الأموال وإنفاقها فيما وردت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية وتقرير فني يستوفى أوجه الإنفاق والنشاط. ويجب إخطار الجهة الإدارية بتلقى الأموال فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما تبين هذه اللائحة ضوابط وإجراءات تلقى الأموال العينية، والحد الأقصى لقيمة تلقى الأموال النقدية.	(المادة ٤١:) مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ، يكون للجمعيـة في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المـالية ، حق تلقي الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقًا لأحكام القانون ، علي أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي والتأشير في سجلاتها بذلك ، وأن تقوم الجمعية بتخصيص تلك الأموال وإنفاقها فيما وردت من أجله مع تقديم كشوف حساب نصف سنوية وتقرير فني يستوفي أوجه الإنفاق والنشاط ، ويجب إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتلقي الأموال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التلقي علي النموذج المعد لذلك . وفي جميع الأحوال لا يجوز قبول أموال نقـدية تزيد علي خمسمـائة جنيه مصري أو ما يعادلها بأي عملة أجنبية أخري إلا بموجب شيك بنكي أو أي إجراء مصرفي عبر أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وذلك دون الإخلال بالحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه . (المادة ٤٦:) للجمعية قبول أموال عينية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقًا للإجراءات والشروط الآتية : ١ - أن تكون هذه الأموال لازمة لخدمة الجمعية أو أحد أنشطتها الواردة في لائحة نظامها الأساسي . ٢ - أن يكون النشاط مرخصًا به من الجهة المعنية . ٣ - أن تتناسب كمية هذه الأموال مع حجم ونشاط الجمعية . ٤ - إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التلقي علي النموذج المعد لذلك . (المادة ٧٤:) يجوز للوزير المختص دون غيره في أحوال مخـالفة أحكـام المـواد (٢٤، ٢٥، ٢٧) من القانون إصدار قرار بوقف نشاط الجمعية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية : ١ - قيام الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتوجيه إنذار كتابي للجمعية متضمنًا بيانًا بالمخـالفة المنسوبة إليها والإجـراءات القـانونية المترتبة عليهـا والمدة المحددة لإزالة المخالفة علي ألا تقل عن خمسة عشر يومًا . ٢ - في حالة انتهـاء المدة المحـددة دون الرد

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	أو إزالة المخـــالفة ، بحسب الأحوال ، أو عدم تضمين رد الجمعية علي الوحدة أو الوحـدة الفرعية المختصـة ، بحسب الأحوال ، ما يؤكد بالمستندات عدم ارتكابها المخالفات المنسوبة إليها ، تتخذ الإجراءات القانونية الآتية : (أ) العرض علي الوزير المختص لوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة . (ب) طلب حل الجمعية أو حل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة ، علي أن يتم إخطار فرع هيئة قضايا الدولة المختص خلال خمسة عشر يوًما من تاريخ موافقة الوزير المختص لإقامة الدعوي القضائية بحل الجمعية أو عزل مجلس إدارتها وذلك وفق الإجراءات التي حددها القانون . وللوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال في هذه الحالة أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائي بالحل أو العزل للحفاظ علي الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية . ويجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، حال صدور قرار من النيابة العامة بغل يد مجلس الإدارة ، العرض علي الوزير المختص لتعيين لجنة من أعضاء الجمعية أو من غيرهم لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد علي سبعة أعضاء علي أن يكون لدي ثلث أعضاء اللجنة علي الأقل خبرة بهذا النشاط ، تختص فقط بتسيير أعمال الجمعية التي يحددها قرار تشكيل اللجنة خلال هذه المدة . وتلتزم الوحدة أو الوحـدة الفرعية المختصـة ، بحسـب الأحوال ، باعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد الأعضاء للتعامل علي حسابات الجمعية لدي البنوك في الحدود المبينة بقرار تشكيل اللجنة . وترفع اللجنة تقريرها ، بانتهاء مدة عملها ، للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بما تم إنجازه ويكون رئيس وأعضاء اللجنة مسئولين ماليًا وإداريًا وفنيًا عن الجمعية خلال مدة عملها .
(المادة ٢٥:) يجوز للجمعية بترخيص من الجهة الإدارية جمع التبرعـات من داخـل الجمهوريـة من أشخـاص طبيعيـة أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخص لها بالعمل داخل مـصر وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يصدر الترخيص بجمع المال قبل الجمع، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط اللازمة لكل وسيلة جمع على حدة .	(المادة ٥٠:) يجوز للجمعية بترخيص من الوحدة أو الوحدة الفرعية بحسب الأحوال جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخصًا لها بالعمل داخل مصر وفقًا لأحكام القانون عن طريق البنوك وشركات تحصيل الأموال والرسائل القصيرة وقنوات التوزيع الإلكترونية المختلفة بالبنك والحفلات الخيرية والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات ، أو أي وسيلة أخري يمكن إضافتها بقرار من الوزير المختص . (المادة ٥١:) يشترط لمنح الجمعيات ترخيصًا بجمع التبرعات الآتي : ١ - عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية منسوبة للجمعية . ٢ - الانتهاء من تصفية ترخيص جمع المـال السابق صـدوره للجمعيـة إن وجـد ، وألا تكون التصفية قد أسفرت عن مخالفات جسيمة مالم يتم إزالة هذه المخالفات . ٣ - أن يكون طلب الجمع لصالح نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعية المحددة بلائحة نظامها الأساسي . (المادة ٥٢:) يشترط لمنح تراخيص جمع المـال عن طريق الحفلات الآتي : ١ - أن يشمل الطلب بيانًا بعدد التذاكر وفئاتها ويراعي ألا يزيد عدد التذاكر المختومة علي سعة المكان المزمع إقامة الحفل فيه وفقًا للكشوف التي تعدها الجهة المقام بها الحفل عن المقاعد الموجودة

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	بها وتقدم نسخة من هذه الكشوف مع طلب الترخيص . ٢ - أن تقدم الجهة المرخص لها ما يثبت الاتفـاق المبدئي علي مكان الحفل في التـاريخ المطلـوب . ٣ - أن تقدم الجهة المرخص لها مشروع ميزانية تقديرية يوضح بها إيرادات الحفل ومصروفاته المتوقعة مع مراعاة ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية والأعباء المـالية الأخري الناشئة عن فرض ضريبة أو رسوم علي الحفلات التي تنظمها الجمعيات والمؤسسات الأهلية المقيدة طبقًا لأحكام القانون علي (٦٥٪) من الإيرادات . ٤ - في حالة وضع الحفل تحت رعاية جهة معينة أو شخص معين يجب علي الجهة المرخص لها تقديم ما يثبت قبول الجهة أو الشخص وضع الحفل تحت رعايته . ٥ - يحظر علي الجهة طالبة الترخيص التعاقد من الباطن مع أي شخص أو جهة لإقامة الحفل نيابة عنها ، وفي حالة اللجوء إلي موزعين للتذاكر يجب ألا تزيد عمولة التوزيع علي (١٥٪) من قيمة التذاكر ، ويتم إلغاء الترخيص في حالة الاتفاق علي دفع نسبة معينة من إيراد الحفل . ٦ - لا يجوز الاتفاق مع إدارة الجهة المقام بها الحفل علي حجز أماكن معينة تتصرف فيها بمعرفتها كما لا يجوز الدخول إلا بالتذاكر المختومة بخاتم الوحدة . ٧ - يحوز أن يتضمن الترخيص الصادر بالحفـل التصريح بجمـع المـال عن طريق إقامة مزاد أو طمبولاً أو بأي وسيلة أخري لجمع المـال . ٨ - تخصص نسبة (٢٥٪) من إجمالي الإيرادات للأعمال الخيرية للجهة المرخص لها إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه . ٩ - لا يجوز أن يزيد عدد تذاكر الدعوة المجانية علي (٥٪) فقط من عدد التذاكر ذات القيمة بفئاتها المختلفة بحد أقصي خمسون دعوة ولا يجوز استعمال تذكرة الدعوة الواحدة لدخول أكثر من شخص واحد . ١٠ - تتمتع الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإعفاء حفلة واحدة في السنة . ١١ - إذا اشتمل البرنـامج الموزع للحفل علي إعلانات ترتب للجهة المرخص لها حقوقًا مالية وجب إخطار الوحدة بذلك علي أن تقدم نسخة من الاتفاقات الخاصة بالإعلانات لممثل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، عند التصفية . ١٢ - يجب أن يوضح علي كل تذكرة رقمها المسلسل واسم الجهة المرخص لها ومكان الحفل وتاريخه وثمن التذكرة ورقم الترخيص مع ختمها بخاتم الجهة المرخص لها وتوقيع المفوض من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال وممثل الوحدة ، ولا يجوز تعديل فئات التذاكر إلا بعد موافقة الجهة المصدرة للترخيص ، وفي حالة تعدد فئات التذاكر يجب أن تكون كل فئة بلون مختلف عن الآخر . ١٣ - علي الجهة المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم التذاكر للقائمين بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة التذاكر وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم إيضاح بذلك لممثل الوحدة واطلاعه علي المستندات المستخدمة عند التصفية . ١٤ - يجب علي الجهة المرخص لها إيداع الأموال المحصلة أولاً بأول بحسابها الجاري بالبنك ويفرد حساب خاص في سجلاتها . ١٥ - يجب أن يمثل الوحدة أي من موظفيها لحضور الحفل وجرد التذاكر التي لم يتم بيعها والتأكد من ضمان الالتزام بشروط الترخيص وإثبـات النتـائج في محضـر يـودع بملف الجمعية لدي الوحدة . ١٦ - علي الجهة المرخص لها أن تقدم للوحدة خلال ستين يومًا علي الأكثر من تاريخ الحفل بيانًا عن كافة إيرادات ومصروفات الحفل وصافي الحصيلة لمراجعته بمعرفتها

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	ويحرر محضر التصفية مبينًا به ما تم بشأن إعدام التذاكر غير المبيعة يوقع عليه المفوض من قبل مجلس الإدارة وممثل الوحدة ويختم بخاتمها . (المادة ٥٣:) يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الأسواق الخيرية والمعارض الآتي : ١ - أن يتضمن طلب الترخيص موعد إقامة السوق ومكانه وبيانًا مفصلاً بالسلع المعروضة للبيع في السوق والسعر المحدد لبيع كل وحدة منها وترقم السلع وتدرج بأوصافها في كشوف من أصل وصورة تختم بخاتم الجهة المرخص لها والجهة مصدرة الترخيص ويحرر محضر بذلك يوقع عليه المفوض من قبل الجهة المرخص لها وممثل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال . ٢ - يكون دخول السوق مجانًا أو بقيمة رمزية بتذاكر تتبع بشأنها إجراءات تذاكر الحفلات . ٣ - تعلق علي كل سلعة بطاقة برقمها ونوعها وسعرها مختومة بخاتم الجهة المرخص لها . ٤ - تحصل أثمان السلع المبيعة عن طريق ماكينات نقاط البيع الإلكترونية POS ويفرد لها حساب بنكي مستقل وتلتزم الجمعية بتسليم المشتري بيان يفيد بمواصفات السلعة المبيعة . ٥ - يراعي عند تحرير الإيصالات كتابة الأصناف وأسعارها بالكتابة والأرقام بصورة واضحة مع توقيع القائم بالتحصيل . ٦ - لا يجوز للجهة المرخص لها عرض أصناف بخلاف المبينة بالكشوف المختومة المشار إليها بالبند الأول . ٧ - يفرد حساب خاص بدفاتر حسابات الجهة المرخص لها تثبت فيه حصيلة الترخيص . ٨ - يجب جرد الأصناف غير المباعة بمجرد انتهاء السوق ويحرر محضرًا بنتيجة الجرد ويوقع عليه المفوض من قبل الجهة المرخص لها وممثل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، المكلف بمراقبة السوق . ٩ - يجب علي الجهة المرخص لها إضافة الأصناف غير المباعة من واقع محضر الجرد بمخازنها بموجب إذن إضافة . ١٠ - في حالة اشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية للمعاونة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع علي (٥٠٪) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية بشرط انطباق الشروط الواردة في المادة (٥١) من هذه اللائحة علي الجمعيات المشاركة في الجمع وأن تدرج تلك الجهات بالترخيص . ١١ - في حالة قيام الجهة الصادر لها الترخيص بتخصيص أماكن ضمن السوق الخيري لقيام أحد الأفراد ببيع منتجات خاصة به يتم تحديد القيمة الإيجارية للمكان وإدراجها ضمن بنود الترخيص . (المادة ٥٤:) يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق البنوك الآتي : ١ - أن يشمل الطلب موافقة كتابية من البنك تتضمن رقم الحساب المراد الجمع عليه علي أن يكون مخصصًا للترخيص فقط طبقًا للشروط واللوائح المنظمة لجمع المال موضحًا به (مدة الترخيص - اسم البنك - النطاق الجغرافي للجمع - الغرض من الترخيص) . ٢ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية وعمولة تحصيل البنك علي (٢٠٪) من الإيرادات . (المادة ٥٥:) يشترط لمنح تراخيص الجمع عن طريق (الرسائل القصيرة أو شركات التحصيل) الآتي : ١ - أن يرفق بالطلب موافقة الشركة المؤدية للخدمة والعقد المبرم بين الجمعية وهذه الشركة . ٢ - أن يقدم الطلب موضحًا به (مدة الترخيص - الرقم المستخدم - الغرض من الجمع) . ٣ - يتم إفراد حساب بنكي مستقل للجهة المرخص لها يخصص لتحويل المتحصلات

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	عليه مباشرة من شركات تحصيل الأموال وإرفاق موافقة كتابية من البنك بطلب الترخيص . ٤ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية وعمولة التحصيل علي (٢٠٪) من الإيرادات . ٥ - يتم إثبات رقم الحساب ضمن الترخيص الصادر للجمعية بجمع المال . (المادة ٥٦:) يجوز للجمعية جمع تبرعات باتباع الإجراءات الآتية : ١ - يقدم الطلب من الجمعيات المركزية أو الجمعيات التي ترغب في الجمع من أكثر من محافظة للوحدة ، وتقدم غير ذلك من الطلبات للوحدة الفرعية التابعة لها الجمعية مستوفيًا المستندات المطلوبة قبل جمع التبرع بستين يومًا علي الأقل علي النموذج المعد لذلك ، مرفقًا به محضر مجلس الإدارة بالموافقة علي طلب جمع المال ومتضمنًا علي الأخص النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذي تخصص له حصيلة جمع التبرعات ، والطريقة المقترحة لجمع المال ، والمدة التي تطلب التصريح لها بجمع المال خلالها ، والنطاق الجغرافي للجمع . ٢ - يتم البت في الطلب من قبل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقيها الطلب مستوفيًا جميع المستندات . ٣ - تصدر الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ترخيصًا للجمعية يتضمن الموافقة علي جمع التبرعات ووسائل الجمع المصرح الجمع من خلالها والمدة والنطاق الجغرافي . وفي حالة اشتراك أكثر من جمعية للمعاونة في الجمع يجب أن تدرج هذه الجهات ضمن الترخيص . (المادة ٥٧:) لا يجوز للجمعية التي رخص لها بجمع المال إدخال أي تعديل في الغرض من الجمع أو في وسائل الجمع أو في سبل انفاقه الواردة بالترخيص إلا بعد الحصول علي موافقة الجهة مصدرة الترخيص وبما لا يجاوز تعديلين فقط أثناء فترة الترخيص ويستثني من عدد التعديلات حالات الطوارئ والكوارث والنكبات العامة والمبادرات القومية . (المادة ٥٨:) يكون الترخيص بجمع المال في حدود ترخيص واحد في السنة ولمدة أقصاها اثني عشر شهرًا ويجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، منح الجمعية ترخيصًا آخر خلال المدة ذاتها إذا كان الترخيص لحفل أو لسوق خيري . (المادة ٥٩:) يجوز للجمعية سحب مبالغ من حسابات الترخيص أثناء فترة الجمع علي أن تصرف علي النشاط المخصصة له ، شريطة أن ينص الترخيص الصادر لها علي ذلك . (المادة ٦٠:) علي الجمعية المرخص لها بجمع المال أن تقوم بإنهاء أعمال التصفية النهائية مع الجهة مصدرة الترخيص خلال ستين يومًا من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وإلا جاز للجهة مصدرة الترخيص عدم الترخيص لها بجمع المال لمدة سنة من تاريخ انتهاء الترخيص . (المادة ٦١:) يجوز للوحدة لمقتضيات المصلحة العامة إصدار ترخيص جديد للجمعية قبل الانتهاء من تصفية الترخيص السابق يبدأ العمل به من اليوم التالي لنهاية الترخيص الأول علي أن تلتزم الجمعية بتصفية الترخيص الأول خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من انتهاء مدته ، وإلا جاز للوحدة إلغاء الترخيص الساري . (المادة ٦٢:) مع عدم الإخلال بمسئولية مجلس إدارة الجمعية الذي قام بجمع المال قبل الغير ، تؤول حصيلة الأموال التي تجمع بدون ترخيص أو التي جمعت بناءً علي ترخيص صدر قرار

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	بإلغائه إلي الصندوق عقب صدور حكم قضائي بذلك . (المادة ٧٤:) يجوز للوزير المختص دون غيره في أحوال مخالفة أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٧) من القانون إصدار قرار بوقف نشاط الجمعية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية : ١ - قيام الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتوجيه إنذار كتابي للجمعية متضمنًا بيانًا بالمخالفة المنسوبة إليها والإجراءات القانونية المترتبة عليها والمدة المحددة لإزالة المخالفة علي ألا تقل عن خمسة عشر يومًا . ٢ - في حالة انتهاء المدة المحددة دون الرد أو إزالة المخالفة ، بحسب الأحوال ، أو عدم تضمين رد الجمعية علي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ما يؤكد بالمستندات عدم ارتكابها المخالفات المنسوبة إليها ، تتخذ الإجراءات القانونية الآتية : (أ) العرض علي الوزير المختص لوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة . (ب) طلب حل الجمعية أو حل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة ، علي أن يتم إخطار فرع هيئة قضايا الدولة المختص خلال خمسة عشر يوًما من تاريخ موافقة الوزير المختص لإقامة الدعوي القضائية بحل الجمعية أو عزل مجلس إدارتها وذلك وفق الإجراءات التي حددها القانون . وللوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال في هذه الحالة أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائي بالحل أو العزل للحفاظ علي الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية . ويجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، حال صدور قرار من النيابة العامة بغل يد مجلس الإدارة ، العرض علي الوزير المختص لتعيين لجنة من أعضاء الجمعية أو من غيرهم لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد علي سبعة أعضاء علي أن يكون لدي ثلث أعضاء اللجنة علي الأقل خبرة بهذا النشاط ، تختص فقط بتسيير أعمال الجمعية التي يحددها قرار تشكيل اللجنة خلال هذه المدة . وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، باعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد الأعضاء للتعامل علي حسابات الجمعية لدي البنوك في الحدود المبينة بقرار تشكيل اللجنة . وترفع اللجنة تقريرها ، بانتهاء مدة عملها ، للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بما تم إنجازه ويكون رئيس وأعضاء اللجنة مسئولين ماليًا وإداريًا وفنيًا عن الجمعية خلال مدة عملها .
(المادة ٢٦:) على كل من وجه الدعوة للجمهور لجمع التبرعات النقدية والعينية بخلاف مؤسسات المجتمع الأهلى أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة وتوضيح الغرض من تلك الدعوة، ولا يجوز التصرف فى التبرعات الناتجة عن تلك الدعوة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة الإدارية وموافاتها ببيان إجمالى بما تم جمعه من تبرعات وأوجه ومستندات الصرف، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبة للتصريح بجمع التبرعات بصورها المختلفة.	(المادة ٦٣:) علي كل من وجه الدعوة للجمهور لجمع التبرعات النقدية والعينية بخلاف مؤسسات المجتمع الأهلي أن يخطر الوحدة خلال ثلاثة أيام عمل علي الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة علي النموذج المعد لذلك موضحًا به الآتي : ١ - اسم وبيانات طالب التصريح : (أ) الشخص الطبيعي : (الاسم - الرقم القومي - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج علي قوائم الإرهابيين) . (ب) الشخص الاعتباري : اسم الشخص الاعتباري وعنوان مقره الرئيس . الترخيص القانوني الذي يعمل بموجبه . بيانات الممثل

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	القانوني للشخص الاعتباري وأعضاء مجلس إدارته (الاسم - الرقم القومي - الجنسية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج علي قوائم الإرهابيين) . الموقع الإلكتروني الرسمي (إن وجد) . ٢ - الغرض من الجمع . ٣ - مدة ووسيلة الجمع المقترحة من جانب موجه الدعوة . ولا يجوز التصرف في التبرعات الناتجة عن تلك الدعوة إلا بعد الحصول علي تصريح من رئيس الوحدة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب بعد موافقة الجهات المعنية . وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة التصريح علي عام ميلادي قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط . ويكون الجمع من خلال البنوك أو شركات تحصيل الأموال ، أو أي صورة جمع أخري يمكن إضافتها بقرار من الوزير المختص . (المادة ٦٤:) يلتزم من صدر له التصريح بموافاة الوحدة ، خلال خمسة عشر يومًا من انتهاء مدة التصريح ، أو انتهاء الغرض منه أيهما أقرب ، ببيان إجمالي بما تم جمعه من تبرعات وأوجه ومستندات الصرف . (المادة ٦٥:) تؤول إلي الصندوق أية أموال يتم جمعها دون تصريح أو بالمخالفة للتصريح الصادر في هذا الشأن ، بعد صدور حكم قضائي بذلك . كما تؤول إلي الصندوق الأموال التي تتبقي بعد تحقق الغرض من الجمع أو تعذر تحققه ، ما لم يتضمن التصريح الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال .
(المادة ٢٧:) مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، وبمراعاة ما ورد بالمادة (٢٤) من هذا القانون، يجوز للجمعية أن تقبل الأموال والمنح والهبات وتتلقاها من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد. على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى دون غيره، والتأشير فى سجلاتها بذلك، وإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقى الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهة الإدارية حق الاعتراض خلال الستين يوم عمل التالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقى الأموال. وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل المشار إليها، وإذا لم ترد الجهة الإدارية خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك موافقة منها. وللجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات فى الخارج بعد موافقة الوزير المختص دون غيره بناءً على طلب يقدم بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات فى النشرات وفى المؤتمرات العلمية والمستحقات المرتبطة بالتعاقدات الخارجية التى تخص أنشطة الجمعية المدرجة بلائحة نظامها الأساسى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد تلقى تلك الأموال، والآثار المترتبة على عدم الموافقة، وإجراءات الإخطار، وما يتضمنه من بيانات ومستندات، وكذا البيانات والمستندات الواجب تقديمها بعد الموافقة.	(المادة ٤٢:) مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر ، واستثناء من البند (ك) من المادة (١٥) من القانون ، يجوز للجمعية أن تقبل الأموال والمنح والهبات وتتلقاها من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد ،أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد ، علي أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك وإخطار الوحدة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية علي النموذج المعد لذلك مستوفيًا البيانات والمستندات الآتية : ١ - اسم وبيانات الجهة المانحة : (أ) الشخص الطبيعي : (الاسم - الجنسية - إثبات الشخصية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة) . (ب) الشخص الاعتباري : اسم الشخص الاعتباري وعنوان مقره الرئيس . الترخيص القانوني الذي يعمل بموجبه . بيانات الممثل القانوني للشخص الاعتباري وأعضاء مجلس إدارته (الاسم - الجنسيات التي يحملها كل منهم - تاريخ عمله بالجهة المانحة) . الموقع الإلكتروني الرسمي (إن وجد) . النشاط الذي يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية أو أغراضها . ٢ - مقدار الأموال التي تلقتها الجمعية . ٣ - محضر مجلس الإدارة بالموافقة علي قبول الأموال . ٤ - خطاب من الشخص أو الجهة المانحة بقيمة المنحة والغرض منها . ٥ - الحسابات الختامية للجمعية عن آخر عام مالي . ٦ - عقد المشروع أو بروتوكول التعاون أوالاتفاقية المزمع توقيعها من الجهة المانحة (إن وجد) . ٧ - وصف المشروع أو النشاط المزمع تنفيذه والهدف منه . ٨ - الدراسة المقدمة للجهة المانحة ونسخة مترجمة ترجمة معتمدة باللغة العربية . ٩ - الموازنة التقديرية للمشروع أو النشاط

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	موزعة علي بنود الصرف . (المادة ٤٣ :) للوحدة ، بعد أخذ رأي الجهات المعنية ، حق الاعتراض علي قبول أو تلقي الأموال خلال ستين يوم عمل تحسب من تاريخ ورود الإخطار إليها مستوفيًا جميع البيانات والمستندات ، فإذا لم تعترض خلال هذه المدة اعتبر ذلك موافقة منها . وتخطر الجمعية بالموافقة علي الطلب أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الاعتراض أو الموافقة أو فوات مدة الستين يوم عمل المشار إليها بحسب الأحوال أيها أقرب . (المادة ٤٤ :) تلتزم الجمعية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها بعدم موافقة الوحدة بمخاطبة البنك المودع لديه المنحة بخطاب معتمد من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، لاتخاذ إجراءات رد الأموال للجهة المانحة ، وموافاة الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بالمستندات المؤيدة لذلك . (المادة ٤٥ :) تلتزم جميع البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري برد الأموال للجهة المانحة ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها خطاب رد الأموال للجهة المانحة . (المادة ٤٧ :) مع عدم الإخلال بالشروط الواردة بالمادة السابقة يجوز للجمعية قبول وتلقي الأموال العينية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد ، أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد وذلك وفقًا للإجراءات الآتية : ١ - قيد الأموال العينية بمخازنها بعد ورودها والتأشير في سجلاتها بذلك . ٢ - التقدم بطلب للوحدة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقي الأموال علي النموذج المعد لذلك مرافقًا له المستندات الآتية : (أ) صورة طبق الأصل من رخصة تشغيل النشاط التابع للجمعية والمخصص له التبرع . (ب) نسخة واضحة من بوليصة أو سند الشحن أو فاتورة الشراء الخاصة بالهبة أو الشحنة الواردة أو شهادة من وكيل النقل تفيد الشحن أو ما يثبت الشراء من إحدي المناطق الحرة بحسب الأحوال وكافة المستندات الجمركية الأخري . (جـ) تحديد (ميناء الشحن - ميناء الوصول) والجهة الواردة منها الشحنة في حالة ورود التبرع العيني من الخارج . (د) وصف الشحنة وجودتها وكميتها أو عددها والغرض منها والفئات المستفيدة منها . وللوحدة بعد أخذ رأي الجهات المعنية حق الاعتراض خلال الستين يوم عمل التالية لتاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع البيانات والمستندات ، فإذا لم ترد الوحدة خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك موافقة منها . (المادة ٤٩ :) للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أيًا كانت طبيعتها إلي أشخاص أو منظمات في الخارج بعد موافقة الوزير المختص دون غيره وأخذ رأي الجهات المعنية خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الجمعية طلبًا للوحدة علي النموذج المعد لذلك مستوفيًا البيانات والمستندات الآتية : ١ - اسم وبيانات الجهة المرسل إليها الأموال : (أ) الشخص الطبيعي : (الاسم - الجنسية - إثبات الشخصية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة) . (ب) الشخص الاعتباري : اسم الشخص الاعتباري وعنوان مقره الرئيس وجنسيته . الترخيص القانوني الذي يعمل بموجبه . بيانات الممثل القانوني للشخص الاعتباري وأعضاء مجلس إدارته (الاسم -

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	الجنسيات التي يحملها كل منهم - تاريخ عمله بالجهة المانحة) . الموقع الإلكتروني الرسمي (إن وجد) . ٢ - النشاط الذي يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية أو أغراضها . ٣ - مقدار الأموال التي ترغب الجمعية في إرسالها ومبررات الإرسال . ٤ - محضر مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بالموافقة علي إرسال الأموال للخارج وفقًا لما تنص عليه لائحة النظام الأساسي للجمعية . ٥ - الحسابات الختامية للجمعية عن آخر عام مالي . ٦ - عقد المشروع أو بروتوكول التعاون أو الاتفاقية المزمع توقيعها من الجهة التي سيتم تحويل أموال إليها (إن وجد) . ٧ - وصف المشروع أو النشاط المزمع تنفيذه والهدف منه . ٨ - دراسة الجدوي المقدمة من الجهة المرسل إليها الأموال باللغة العربية . ٩ - الموازنة التقديرية للمشروع أو النشاط موزعة علي بنود الصرف . ويستثني من ذلك الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات في النشرات وفي المؤتمرات العلمية والمستحقات المرتبطة بالتعاقدات الخارجية التي تخص أنشطة الجمعية المدرجة بلائحة نظامها الأساسي . (المادة ٧٤:) يجوز للوزير المختص دون غيره في أحوال مخالفة أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٧) من القانون إصدار قرار بوقف نشاط الجمعية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية : ١ - قيام الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتوجيه إنذار كتابي للجمعية متضمنًا بيانًا بالمخالفة المنسوبة إليها والإجراءات القانونية المترتبة عليها والمدة المحددة لإزالة المخالفة علي ألا تقل عن خمسة عشر يومًا . ٢ - في حالة انتهاء المدة المحددة دون الرد أو إزالة المخالفة ، بحسب الأحوال ، أو عدم تضمين رد الجمعية علي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ما يؤكد بالمستندات عدم ارتكابها المخالفات المنسوبة إليها ، تتخذ الإجراءات القانونية الآتية : (أ) العرض علي الوزير المختص لوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة . (ب) طلب حل الجمعية أو حل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة ، علي أن يتم إخطار فرع هيئة قضايا الدولة المختص خلال خمسة عشر يوًما من تاريخ موافقة الوزير المختص لإقامة الدعوي القضائية بحل الجمعية أو عزل مجلس إدارتها وذلك وفق الإجراءات التي حددها القانون . وللوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال في هذه الحالة أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائي بالحل أو العزل للحفاظ علي الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية . ويجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، حال صدور قرار من النيابة العامة بغل يد مجلس الإدارة ، العرض علي الوزير المختص لتعيين لجنة من أعضاء الجمعية أو من غيرهم لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد علي سبعة أعضاء علي أن يكون لدي ثلث أعضاء اللجنة علي الأقل خبرة بهذا النشاط ، تختص فقط بتسيير أعمال الجمعية التي يحددها قرار تشكيل اللجنة خلال هذه المدة . وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، باعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد الأعضاء للتعامل علي حسابات الجمعية لدي البنوك في الحدود المبينة بقرار تشكيل اللجنة . وترفع اللجنة تقريرها ، بانتهاء مدة عملها ، للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	الأحوال ، بما تم إنجازه ويكون رئيس وأعضاء اللجنة مسئولين ماليًا وإداريًا وفنيًا عن الجمعية خلال مدة عملها .
(المادة ٢٨ :) تلتزم الجمعية بالشفافية والعلانية والإفصاح، وبإعلان مصادر تمويلها، وأسماء أعضائها، وميزانيتها السنوية، وأنشطتها، وتلتزم بنشر ذلك داخل مقرات الجمعية وعلى موقعها الإلكترونى وغيره من وسائل النشر والعلانية الأخرى. وعلى الجمعية أن تحتفظ فى مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، وكذا الإشعارات والخطابات البنكية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات، وكيفية إمساكها واستعمالها وختمها، والبيانات التى تحتوي عليها. كما تلتزم الجمعية باتباع قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة، وأن يكون لدى الجمعية لائحة داخلية تتضمن أبواباً لكل من المشتريات والشئون المالية والموارد البشرية والجزاءات، وأن يكون لديها مدونة سلوك وظيفى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يتعين على الجمعية الالتزام بها. كما يتعين على الجمعية أن تشكل مجلس إدارة أو لجنة لإدارة أنشطة المستشفيات والمدارس وغيرها، ويكون لكل نشاط لائحة مالية وموارد بشرية ومشتريات وجزاءات على حدة أو كجزء من اللائحة الداخلية للجمعية. كما تلتزم الجمعية باطلاع أى عضو من أعضائها على سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسمياً من الجمعية. ويجب على الجمعية القيام بتحديث بياناتها دورياً على قاعدة البيانات، ويشمل ذلك تفاصيل مشروعاتها، وصيغ التعاون التى تبرمها، وجهات تمويلها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد التحديث الدورى للبيانات.	(المادة ٦٦ :) تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية في صورة ورقية وأخري إلكترونية : ١ - لائحة النظام الأساسي . ٢ - سجل العضوية والاشتراكات موضحًا به اسم كل من الأعضاء المؤسسين وغيرهم من الأعضاء ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته والرقم القومي له وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ انضمامه ورقم تليفونه . ٣ - سجل اجتماعات الجمعية العمومية . ٤ - سجل اجتماعات مجلس الإدارة . ٥ - سجل الإيرادات والمصروفات . ٦ - سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة . ٧ - سجلاً موضحًا به جميع ممتلكات الجمعية سواء عقارية (أراضي - مباني) أو منقولة (سيارات ، تجهيزات ، أجهزة ، معدات وغير ذلك) . ٨ - سجل التبرعات العينية . ٩ - سجل التمويل الأجنبي . ١٠ - سجل صيغ التعاون والاتفاقيات المبرمة مع أطراف غير مصرية في الداخل أو الخارج . ١١ - سجل دفاتر ذات قيمة . وتكون السجلات السابقة طبقًا للنماذج المرافقة لهذه اللائحة . ويجب ختم هذه السجلات من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، قبل استعمالها وتكون مرقمة ومختومة بخاتم الجمعية ، وفي حالة عدم تحديد المسئول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها في لائحة النظام الأساسي للجمعية يتولي مجلس الإدارة تحديده بقرار يصدر منه ، فإذا لم يصدر هذا القرار كان رئيس مجلس الإدارة هو المسئول عنها . ويجوز للجمعية أن تمسك سجلات أو دفاتر أخري طبقًا لاحتياجات أنشطتها ، بالضوابط ذاتها المشار إليها . (المادة ٦٧ :) علي عضو الجمعية طالب الاطلاع علي سجلات الجمعية أو مستنداتها التقدم بطلب كتابي لرئيس مجلس إدارتها أو من يفوضه محددًا السجلات والمستندات المطلوب الاطلاع عليها والغرض من ذلك وعلي رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه التأشير علي الطلب وتلبيته خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب . (المادة ٦٨ :) تلتزم الجمعية بتسجيل بياناتها علي قاعدة بيانات الجمعيات وتحديثها شهريًا ، كما تلتزم بتسجيل بيانات المشروعات وجهات التمويل وقيمته وصيغ التعاون التي تبرمها والموقف التنفيذي للمشروع خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ الموافقة علي المشروع أو المنحة . وفي جميع الأحوال تلتزم الجمعية بتحديث بياناتها خلال شهر علي الأكثر من تاريخ الانعقاد السنوي للجمعية العمومية العادية وغير العادية والتصديق علي ميزانيتها . (المادة ٦٩ :) علي الجمعية مراعاة مبادئ الحوكمة في لائحة نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية من سيادة القانون والشفافية والمساواة والفعالية والكفاءة والمساءلة ، وأن يكون لديها رؤية استراتيجية وفي سبيل ذلك يجب أن تتضمن لائحة النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية بحسب الأحوال علي الأخص الآتي : ١ - وضع سياسات للإفصاح الدقيق والشفافية . ٢ - الضوابط اللازمة لضمان ممارسة جميع أعضاء الجمعية العمومية لحقوقهم دون تمييز . ٣

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	- تشجيع أصحاب المصالح علي المشاركة في متابعة أنشطة الجمعية المختلفة . ٤ - أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق تصويت سري من قبل أعضاء الجمعية العمومية . ٥ - تحديد اختصاصات مجلس الإدارة وفيما عداها تختص به الجمعية العمومية . ٦ - مراعاة الدقة والمتابعة المستمرة للبيانات الخاصة بأعضاء الجمعية العمومية . ٧ - الالتزام بالإدارة الرشيدة للموارد المتاحة سواء موارد بشرية أو مالية أوغيرها . ٨ - إجراءات تضمن حسن توثيق وتصنيف السجلات والمعلومات . ٩ - تبني إجراءات مكتوبة ومعلنة تحمي الموارد البشرية في الجمعية من الممارسات غير المهنية . ١٠ - وجود رقابة داخلية مستقلة وموضوعية . ١١ - أن يكون لديها أدلة للسياسات والإجراءات ولوائح داخلية تضمن وجود إجراءات وتعليمات واضحة تشمل جميع حقوق العاملين . ١٢ - آليات لتقديم التقارير حول استخدام موارد الجمعية وتحمل أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أو لجنة إدارة النشاط المسئولية عن قراراتهم أو عن الإخفاق في تحقيق أهداف ورؤية الجمعية . ١٣ - إيجاد نظام للشكاوي . ١٤ - استخدام وسائل محاسبية وتدقيقية مقبولة ومعتمدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية . (المادة ٧٠:) يتعين أن تتمتع الجمعية بالنزاهة في الخدمات التي تقدمها للجمهور المستهدف ، وأن تقدم خدماتها له بجودة عالية ، وعلي الجمعية الالتزام بالشفافية والمصداقية في كافة معاملاتها سواء مع الحكومة أو مع موظفيها أو الفئات المستهدفة أو الشركاء والأطراف الأخري ذات المصلحة باستثناء ما يتعلق بشئون الأفراد والمعلومات الخاصة . (المادة ٧١:) يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية يمكن أن تتحقق نتيجة قرار يتخذه المجلس ، وفي هذه الحالة يحظر عليه حضور الجلسة أثناء مناقشة الموضوع محل القرار . وتعد المصلحة شخصية إذا كان اتخاذ القرار أو رفضه يترتب عليه تحقيق منفعة مادية أو أدبية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجه أو أولاده أو أحد أقاربه حتي الدرجة الثانية . ويحظر علي عضو مجلس الإدارة المساهمة في المشروعات التي تنفذها الجمعية ، كما يحظر عليه المساهمة في الشركات أو الصناديق التي تؤسسها الجمعية بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها . (المادة ٧٢:) يتعين أن يكون لدي مجلس إدارة الجمعية رؤية استراتيجية معلنة لإدارة مواردها وتحقيق أغراضها من خلال أنشطتها الواردة في لائحة نظامها الأساسي .
(المادة ٢٩:) يحق للجهة الإدارية التأكد من مطابقة أعمال مؤسسات المجتمع الأهلى للقانون دون إعاقة لعملها، وعليها التحقق من أن أموال تلك الجهات تنفق فى الأوجه والمصارف المحددة لها، ولها فى سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون لتصحيح أى إجراء أو عمل يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية. ويجوز للوزير المختص دون غيره فى أحوال مخالفة أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٧)، من هذا القانون، وبعد توجيه الإنذار اللازم بإزالة المخالفة، أن يقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة، وللجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لتنفيذ قرار وقف النشاط	(المادة ٧٤:) يجوز للوزير المختص دون غيره في أحوال مخالفة أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٧) من القانون إصدار قرار بوقف نشاط الجمعية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية : ١ - قيام الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتوجيه إنذار كتابي للجمعية متضمنًا بيانًا بالمخالفة المنسوبة إليها والإجراءات القانونية المترتبة عليها والمدة المحددة لإزالة المخالفة علي ألا تقل عن خمسة عشر يومًا . ٢ - في حالة انتهاء المدة المحددة دون الرد أو إزالة المخالفة ، بحسب الأحوال ، أو عدم تضمين رد الجمعية علي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ما يؤكد بالمستندات عدم ارتكابها المخالفات المنسوبة

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
وفقاً لكل حالة على حدة، وأن تطلب حل الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة. ويجوز للجهة الإدارية أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائى بالحل أو العزل للحفاظ على الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية.	إليها ، تتخذ الإجراءات القانونية الآتية : (أ) العرض علي الوزير المختص لوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة . (ب) طلب حل الجمعية أو حل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة ، علي أن يتم إخطار فرع هيئة قضايا الدولة المختص خلال خمسة عشر يوًما من تاريخ موافقة الوزير المختص لإقامة الدعوي القضائية بحل الجمعية أو عزل مجلس إدارتها وذلك وفق الإجراءات التي حددها القانون . وللوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال في هذه الحالة أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائي بالحل أو العزل للحفاظ علي الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية . ويجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، حال صدور قرار من النيابة العامة بغل يد مجلس الإدارة ، العرض علي الوزير المختص لتعيين لجنة من أعضاء الجمعية أو من غيرهم لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد علي سبعة أعضاء علي أن يكون لدي ثلث أعضاء اللجنة علي الأقل خبرة بهذا النشاط ، تختص فقط بتسيير أعمال الجمعية التي يحددها قرار تشكيل اللجنة خلال هذه المدة . وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، باعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد الأعضاء للتعامل علي حسابات الجمعية لدي البنوك في الحدود المبينة بقرار تشكيل اللجنة . وترفع اللجنة تقريرها ، بانتهاء مدة عملها ، للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بما تم إنجازه ويكون رئيس وأعضاء اللجنة مسئولين ماليًا وإداريًا وفنيًا عن الجمعية خلال مدة عملها.
(المادة ٣٠:) لممثلي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص دخول مقر أى من مؤسسات المجتمع الأهلى أو فروعها، بعد إخطارها، لتقديم الدعم الفنى ولمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها لدخول ممثلى الجهة الإدارية للمقر. وتلتزم الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لإنجاز عملهم إلا إذا كان دخول ممثلى الجهة الإدارية بناءً على شكوى رسمية، فيحق لهم الدخول دون إخطار مسبق. وتخضع لرقابة الجهة الإدارية أى أنشطة تدخل ضمن أغراض الجمعيات وميادين عملها وتمارسها أشخاص اعتبارية أخرى أياً كان شكلها القانونى ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجب عليها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.	(المادة ٧٥:) يصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد ممثلي الجهة الإدارية الذين يحق لهم دخول مقار . مؤسسات المجتمع الأهلي أو فروعها بعد إخطارها بهدف متابعة الأنشطة والاطلاع علي السجلات والمستندات لفحصها والتحقق من مطابقتها لأحكام القانون أو لتقديم الدعم الفني . علي أن تراعي الجهة الإدارية الضوابط الآتية : ١ - أن يحمل الموظف بطاقة تعريف خاصة صادرة عن جهة عمله تسمح له بدخول مقارها . ٢ - أن يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضحًا به اسم الجمعية والغرض من المهمة ومدتها . ٣ - أن يوقع في سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية بما يفيد تاريخ الزيارة . ٤ - التنسيق المسبق مع الجمعية لتحديد موعد المراجعة . ٥ - الالتزام بمدونة السلوك الوظيفي والضوابط المهنية السليمة خلال الزيارة . ويحق لممثلي الجهة الإدارية ، بناءً علي شكوي رسمية ، الدخول دون إخطار مسبق علي أن يكون الدخول لمقر الجمعية بمعرفة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء . وتخضع لرقابة الجهة الإدارية أي أنشطة تدخل ضمن أغراض الجمعيات وميادين عملها وتمارسها أشخاص اعتبارية أخري أيًا كان شكلها القانوني ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقًا لأحكام القانون.
(المادة ٣١:) يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. وعلى الجمعية أن تدون حساباتها فى دفاتر منتظمة تبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها	

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
ومصروفاتها بما فى ذلك التبرعات والهبات وغيرها من مصادر التمويل المشروعة ومصدرها. فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها سنوياً مائة ألف جنيه، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين لفحصه وتقديم تقرير عنه. وفى جميع الأحوال، ينشر الحساب الختامى على موقع الجمعية الرسمى وعلى الموقع الإلكترونى للوزارة المختصة قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، ويوزع على أعضاء الجمعية وفقاً لما تحدده لائحة النظام الأساسى، على أن تخطر الجهة الإدارية بذلك للحضور أو المتابعة. وللجهة الإدارية إبداء الاعتراض على الحساب الختامى للجمعية، وطلب تصويبه منها خلال خمسة عشر يوم عمل. وفى حالة عدم قيام الجمعية بتصويب الحساب الختامى يحق للجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.	
(المادة ٣٢:) تلتزم الجمعية بأن تودع فى حسابها البنكى أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به، على أن تخطر الجهة الإدارية بأرقام هذه الحسابات، ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع رئيس مجلس إدارة الجمعية وأمين الصندوق أو من يتم تفويضهما من أعضاء المجلس بناءً على قرار مجلس الإدارة الصادر فى هذا الشأن وفقاً للنظام الأساسى للجمعية، وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية بأسماء من لهم حق التوقيع.	(المادة ١٥:) يشترط لتأسيس الجمعية أن تتخذ مقرًا ملائمًا لإدارة نشاطها في مصر ، ويشترط لاعتبار المقر ملائمًا الآتي : ١ - أن يكون له مدخلاً ملائمًا يسمح بالدخول دون عائق . ٢ - ألا يكون المقر مخصصًا لممارسة أي أنشطة أخري بخلاف أنشطة العمل الأهلي الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة . ٣ - أن يتم تخصيص غرفة علي الأقل كمقر مخصص لإدارة الجمعية في حالة وجود أنشطة أهلية أخري مصرح بممارستها داخل المقر ذاته المتخذ لإدارة الجمعية . (المادة ١٩:) تُنشأ بمقر الوزارة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية قاعدة بيانات تقيد فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة ، ويكون لكل مؤسسة ، مجتمع أهلي رقمًا مميزًا علي مستوي الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة ، وتحتوي علي البيانات الآتية : ١ - أسماء مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام القانون . ٢ - بيان بأعضاء الجمعية العمومية للجمعية ومجلس إدارتها أو المؤسسين للمؤسسة الأهلية ومجلس أمنائها بحسب الأحوال . ٣ - ميادين عملها والأنشطة الرئيسية والفرعية والبرامج القائمة ومصادر تمويلها ونطاقها الجغرافي ومركز إدارتها . ٤ - لائحة النظام الأساسي . ٥ - اللوائح الداخلية . ٦ - الميزانية السنوية . ٧ - بيان بالعاملين ووظائفهم . ٨ - بيان المستفيدين من خدمات مؤسسات المجتمع الأهلي . ٩ - قائمة المتطوعين بمؤسسات المجتمع الأهلي . ١٠ - بيان بروتوكولات ، التعاون بالنسبة للمنظمات الأجنبية غير الحكومية ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون الأخري أيًا كان مسماها . ١١ - أية بيانات أخري يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد طريقة تأمين قاعدة البيانات وقواعد الحفاظ علي سرية البيانات والمعلومات والموظفين المنوط بهم التعامل مع هذه القاعدة ، ومن لهم حق الولوج إليها والجهات التي يتم ربط قاعدة البيانات معها .

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
(المادة ٣٣:) تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها فى الأغراض المخصصة لها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالى ملائم أو أن تعيد توظيفها فى مشروعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وفى جميع الأحوال، يمتنع على الجمعية الدخول فى مضاربات مالية. ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عملة أجنبية داخل حسابها إذا كان نشاطها يتطلب ذلك ويتم التصرف فيها بمراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزى المصرى. ويجوز للجمعية تأسيس أو المساهمة فى تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بأنشطتها على أن توزع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات، وذلك بعد موافقة الوزير المختص، ودون الإخلال بالالتزامات المفروضة على مؤسسى تلك الشركات أو الصناديق فى أى قانون آخر.	(المادة ٧٦:) يجوز للجمعية ، دعمًا لمواردها المالية علي نحو يمكنها من تحقيق أغراضها ، القيام بالآتي : ١ - إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية . ٢ - إقامة الحفلات بمختلف أنواعها . ٣ - إقامة الأسواق الخيرية . ٤ - إقامة المعارض . ٥ - إقامة المباريات الرياضية في جميع الألعاب والأنشطة الرياضية . ٦ - تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بأنشطتها بشرط موافقة الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهات المعنية ، علي أن توزع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها علي الإنفاق علي الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال مؤسسات المجتمع الأهلي . ٧ - أية أنشطة أخري بشرط موافقة الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهات المعنية . كما يجوز لها أن تعيد استثمار هذه العوائد أو فائض إيراداتها العادية في مجالات تضمن لها الحصول علي مورد ملائم ، ومن هذه المجالات الودائع أو إذن الخزانة أو السندات الحكومية أو ما تصدره أو تضمنه البنوك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السندات أو ما تقبله من ودائع . وفي جميع الأحوال يمتنع علي الجمعية الدخول في مضاربات مالية .
(المادة ٣٤:) فى الأحوال التى تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسى، يتعين على الجهة الإدارية أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك. وللجمعية أن توضح وجهة نظرها للجهة الإدارية مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو إذا انتهت الجهة الإدارية بعد سماع إيضاحات الجمعية إلى ثبوت مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى اتخذت الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون بحسب جسامة ونوع المخالفة، ويعتبر قرار الجهة الإدارية نافذاً بالقدر وفى الحدود اللازمة لإزالة المخالفة. ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الإجراءات المعتادة.	(المادة ٧٧:) في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قرارًا تري الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، مخالفته لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لنظام الجمعية الأساسي ، يتعين عليها أن تطلب من الجمعية بكتاب موصي عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك ، وللجمعية أن توضح وجهة نظرها للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية ، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو إذا انتهت الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بعد سماع إيضاحات الجمعية إلي ثبوت مخالفة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو النظام الأساسي اتخذت الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بحسب جسامة ونوع المخالفة ، ويعتبر قرارها نافذًا بالقدر وفي الحدود اللازمة لإزالة المخالفة . ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفقًا لأحكام قانون مجلس الدولة المشار إليه .
(المادة ٣٥:) يجوز للجمعيات مزاولة عدد من الأنشطة المالية غير المصرفية اللازمة لممارسة نشاطها بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية، وإخطار الجهة الإدارية بذلك مستوفياً البيانات اللازمة وفقاً للنموذج المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة ٧٣:) تلتزم الجمعية أن تشكل مجلس إدارة أو لجنة لإدارة أنشطة المستشفيات والمدارس وغيرها ، ويكون لكل نشاط لائحة موارد بشرية ومشتريات وجزاءات ولائحة مالية يحدد بها من له حق التوقيع علي التصرفات المالية من بين القائمين علي إدارة النشاط وتكون هذه اللوائح علي حدة أو جزء من اللائحة الداخلية للجمعية ، ويتم التصديق علي ذلك من مجلس إدارة الجمعية.

الفصل الثالث : أجهزة الجمعية

أولاً - الجمعية العمومية

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
(المادة ٣٦:) تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم فى الجمعية تسعون يوماً على الأقل، وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسى للجمعية. ويحدد النظام الأساسى للجمعية قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية، وآلية الدعوة إليها، وصحة انعقادها ومحله، وسلطة الأعضاء فى كل منها فى إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره. وتلتزم الجمعية فى ذلك الشأن بإخطار الجهة الإدارية بمحاضر الجلسات والقرارات وجميع التعديلات التى أدخلت على تشكيل مجلس الإدارة والنظام الأساسى، كما يلتزم مراقب الحسابات بإرسال ملاحظاته وتقريره للجهة الإدارية.	(المادة ٢٢:) يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو كليهما معًا إطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلي المصرح للجمعيات بتنفيذها وذلك بموجب تصريح ، يصدر من رئيس الوحدة بعد موافقة الجهات المعنية خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التصريح للوحدة علي النموذج المعد لذلك مرافقًا له المستندات الآتية : ١ - اسم وبيانات طالب التصريح : (أ) الشخص الطبيعي : (الاسم - الرقم القومي - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج علي قوائم الإرهابيين . (ب) الشخص الاعتباري : اسم الشخص الاعتباري وعنوان مقره الرئيسي . الترخيص القانوني الذي يعمل بموجبه . بيانات الممثل القانوني للشخص الاعتباري وأعضاء مجلس إدارته (الاسم - الرقم القومي - الجنسية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة- صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج علي قوائم الإرهابيين . (إقرار بعدم إدراج الشخص الاعتباري علي قوائم الكيانات الإرهابية . الموقع الإلكتروني الرسمي (إن وجد) . ٢ - المسئول عن المبادرة أو الحملة ، أو الممثل القانوني لأي منهما بحسب الأحوال . ٣ - وصف المبادرة أو النشاط المزمع تنفيذه والهدف منه علي أن يتفق والأهداف والأنشطة المصرح بها لعمل الجمعيات . ٤ - مقدار ومصادر التمويل . ٥ - النطاق الجغرافي لتنفيذ المبادرة أو الحملة . ٦ - تحديد الفئات المستهدفة . ٧ - الوسيلة التي يتم من خلالها الإعلان عن المبادرة أو الحملة . ٨ - مقترح عقد المشروع أو بروتوكول التعاون أو الاتفاقية ، المزمع توقيعها من الجهات الشريكة في المبادرة أو الحملة (إن وجد) . ٩ - الخطة التنفيذية للمبادرة أو الحملة . ١٠ - تحديد الجهة التي تؤول إليها الأموال المتبقية بعد انتهاء المبادرة أو الحملة أو إلغائها علي أن تكون من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وأن تتفق أغراضها مع أغراض المبادرة أو الحملة ، وفي حالة عدم تحديد جهة أخري في التصريح الصادر للمبادرة أو الحملة أو تعذر الأيلولة إلي الجهة الواردة بالتصريح تؤول الأموال المشار إليها إلي الصندوق ، بعد موافقة مجلس إدارته . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التنفيذ علي عام ميلادي قابلة للتجديد بعد موافقة الوحدة.
(المادة ٣٧:) يكون لكل جمعية مجلس إدارة، يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وفقاً لما يحدده نظامها الأساسى، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات. ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها أربع سنوات.	
(المادة ٣٨:) على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المترشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية فى اليوم التالى لقفل باب الترشح، وإخطار الجهة الإدارية بها خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل. وللجهة الإدارية ولكل ذى شأن إخطار الجمعية خلال الخمسة عشر يوماً التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها بحسب الأحوال، بمن ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشح فيه، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الجمعية، وجب على الجهة الإدارية أن تصدر قراراً باستبعاده. ويكون للمستبعد وكل ذى شأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال السبعة أيام التالية لصدور هذا القرار، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة.	
(المادة ٣٩:) يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل فى الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها، ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء دون غيره بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، ولا يسرى هذا الحظر على الجمعيات التى تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات العامة. كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأى من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر.	(المادة ١٠:) يتم توفيق أوضاع المنظمات والكيانات الأجنبية غير الحكومية بناءً علي إخطار تقدمه المنظمة أو الكيان إلي الوحدة علي النموذج المعد لهذا الغرض مرافقًا له المستندات الآتية : ١ - المستندات المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من هذه اللائحة . ٢ - صورة طبق الأصل من سند عمل المنظمة أو الكيان بالبلاد ، أو التصريح الممنوح لها بالعمل في مصر كفرع من منظمة أجنبية . ٣ - البيانات الأساسية للعاملين (أجانب - مصريين - مزدوجي الجنسية) في فرع المنظمة أو الكيان في مصر : (أ) الاسم الرباعي ، وصورة لبطاقة الرقم القومي أو جواز السفر . (ب) الجنسيات التي يحملها بما فيها الجنسية التي يقيم بها في البلاد . (جـ) محل الإقامة في مصر ، وممتلكاته العقارية أو الاستثمارية في مصر - إن وجدت - وذلك

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	بالنسبة لغير المصريين . (د) الوظيفة التي يشغلها داخل المنظمة أو الكيان (سواء بشكل دائم أو مؤقت أو متطوع أو خبير) ، والترخيص الممنوح للأجانب من السلطات الرسمية للعمل بالمنظمة أو الكيان . (هـ) أية وظائف يشغلها في مصر بخلاف عمله في المنظمة أو الكيان . (و) تاريخ عمله بالمنظمة الأم وفرعها في مصر . (ز) صحيفة الحالة الجنائية بالنسبة للعاملين المصريين بالمنظمة أو الكيان . (ح) إقرار من الممثل القانوني بعدم سابقة إدراج أحد العاملين في فرع المنظمة أو الكيان في مصر علي قوائم الإرهاب . ٤ - صورة طبق الأصل لصيغ التعاون أيًا كان مسماها التي انخرطت فيها المنظمة أو الكيان مع أي جهة داخل مصر ، مع تقرير تعريفي موجز عن نتائج كل منها . ٥ - مصادر تمويل المنظمة أو الكيان بشكل وافي وأرقام الحسابات البنكية في مصر . ٦ - الممتلكات العقارية والمنقولة وغيرها التي تمتلكها أو تحوزها المنظمة أو الكيان داخل مصر . ٧ - الأنشطة والبرامج والفعاليات التي قامت أو تقوم بها المنظمة أو الكيان داخل مصر . ٨ - اللائحة الداخلية لعمل المنظمة أو الكيان القائمة في مصر . (المادة ٢٣:) تصدر الوحدة خطابًا موجهًا لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري باسم المبادرة أو الحملة ، ويحظر الإنفاق من هذه الأموال إلا علي أغراضها ، ويكون تلقي أية أموال متعلقة بها عن طريق هذا الحساب .
(المادة ٤٠:) يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها بلائحة النظام الأساسى للجمعية التى تحدد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه واختصاصات أمين الصندوق والأمين العام للجمعية. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وقبل الغير، ولمجلس إدارة الجمعية فى سبيل تيسير شئونها القيام بأى عمل عدا الأعمال التى ينص هذا القانون أو النظام الأساسى للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها، وله أن يعين مديراً للجمعية من غير أعضاء مجلس إدارتها. ويشترط فى مدير الجمعية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهابيين.	(المادة ١٥:) يشترط لتأسيس الجمعية أن تتخذ مقرًا ملائمًا لإدارة نشاطها في مصر ، ويشترط لاعتبار المقر ملائمًا الآتي : ١ - أن يكون له مدخلاً ملائمًا يسمح بالدخول دون عائق . ٢ - ألا يكون المقر مخصصًا لممارسة أي أنشطة أخري بخلاف أنشطة العمل الأهلي الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة . ٣ - أن يتم تخصيص غرفة علي الأقل كمقر مخصص لإدارة الجمعية في حالة وجود أنشطة أهلية أخري مصرح بممارستها داخل المقر ذاته المتخذ لإدارة الجمعية.
(المادة ٤١:) تنظم لائحة النظام الأساسى للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانونى لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية دعوته للانعقاد وكيفية التصويت على القرارات، على أن ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفى حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقيلاً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.	

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
(المادة ٤٢:) تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسى على أغلبية أكبر، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وعلى مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التى تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدورها.	
(المادة ٤٣:) لا يجـوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقـاضى أى مبالغ مالية مقـابل حضـوره الجلسات واللجان .	
(المادة ٤٤:) مع مراعاة أحكام النظام الأساسى للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحاً، جاز للوزير المختص عند الضرورة، أن يعين مجلساً مؤقتاً من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم، وتكون له اختصاصات مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.	
ثانياً - مجلس الإدارة	
(المادة ٤٥:) يجوز للوزير المختص أن يصدر قراراً مؤقتاً بوقف الجمعية لمدة لا تجاوز سنة وغلق مقارها، وذلك فى أى من الأحوال الآتية: ١- مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة. ٢- ممارسة أنشطة لم ترد فى النظام الأساسى للجمعية أو لم يتم التصريح بممارساتها. ٣- تصرف مجلس إدارة الجمعية فى أموالها، أو تخصيصها فى غير الأغراض التى أنشئت من أجلها. ٤- الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية بسند قانونى لشغل هذا المقر خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال. ٥- مخالفة أحكام المواد (١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٨) من هذا القانون. وعلى الجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف تأييد هذا القرار، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب على وجه السرعة. فإذا لم تطلب الجهة الإدارية من المحكمة المختصة خلال المدة المشار إليها تأييد قرارها بالوقف، انتهى أثره القانونى. وفى جميع الأحوال، لا يجوز للقائمين على إدارة الجمعية التعامل على أموالها خلال مدة الوقف. وتعين الجهة الإدارية من يسير أعمال الجمعية خلال هذه المدة، وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة ٧٨:) يتعين علي الوحدة أو الوحـدة الفرعية المختصة ، بحسـب الأحوال ، في الحـالات التي يصدر فيها قرارًا مؤقتًا بوقف الجمعية وفق حكم المـادة (٤٥) من القانون تعيين لجنه من أعضاء الجمعية أو من غيرهم تختص فقط بتسيير أعمال الجمعية التي يحددها قرار تشكيل اللجنة خلال مدة الوقف . وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، باعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد الأعضاء للتعامل علي حسابات الجمعية لدي البنوك في الحدود المبينة بقرار تشكيل اللجنـة . وترفع اللجنة تقريرها بانتهاء مدة عملها للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بما تم إنجازه ويكون أعضاء اللجنة مسئولين ماليًا وإداريًا وفنيًا عن الجمعية خلال مدة عملها . (المادة ٧٩:) تتولي هيئة قضايا الدولة رفع الدعوي أمام المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف؛ بطلب تأييد هذا القرار ، وعلي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، إخطار هيئة قضايا الدولة بصورة رسمية من القرار وجميع المستندات اللازمة لرفع الدعوي فور صدوره . (المادة ٨٤:) تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بالتأشير بسجل قيد الجمعيات بتـاريخ ومضمون القرار الصادر بوقف نشاطها ، كما يؤشر في السجل بالحكم الصادر بحل الجمعية أو بعزل مجلـس إدارتهـا .

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
(المادة ٤٦:) يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعيـة وفقاً للقـواعد المقـررة فى نظامها الأساسى، على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة والأجر المحدد له، والمدة اللازمة لإتمام إجراءات التصفية، مع إخطار الجهة الإدارية بذلك.	
(المادة ٤٧:) تقضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذى صفة بحل مجلس إدارة الجمعية، وذلك إذا توافرت أى من الحالات الآتية : ١- حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المـادة (٢٧) من هذا القانون. ٢- ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبديد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. ٣- قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المـادتين (٢٤، ٢٥) من هذا القانون. ٤- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة. ٥- عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة أعماله وفحصها وفقاً لحكم المـادة (٣٠) من هذا القانون. ٦- قيامها بإبرام اتفـاق تعاون أو تعديله أياً كانت صيغته مع منظمـة أجنبيـة دون الحصول على موافقة الوزير المختص. ٧- عدم القيام بأعمال فعليـة أو برامج جـدية لمدة عام واحـد من تاريخ التـأسيس أو من تاريخ آخر عمل قامت به، وتبين اللائحة التنفيذية معايير الجدية. ٨- معاودة ارتكاب أى من المخـالفات المنصوص عليها بالبنـود (٢، ٣، ٤، ٥) من المـادة (٤٥) من هذا القانون. وعلى الجهة الإدارية تعيين مجلس إدارة مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.	(المادة ٨٠:) تتولي هيئة قضايا الدولة في حالة طلب حل الجمعية أو مجلس إدارتها رفع الدعوي أمام المحكمة المختصة بناءً علي طلب الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، وبعد أخذ رأي الوزير المختص . (المادة ٨١:) في الحالات التي تقضي فيها المحكمة المختصة بحل مجلس إدارة الجمعية تلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم بتعيين مجلس مؤقت من بين أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم بعد إخطار الجهات المعنية ، ويكون له كافة اختصاصات مجلس الإدارة ومنها اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد . وللوزير عزل المجلس المؤقت وتعيين مجلس إدارة مؤقت جديد ، بناءً علي عرض الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، في حالة مخالفته أحكام القانون وهذه اللائحة أو ورود اعتراض علي أي من أعضائه من أي من الجهات المعنية ، أو عدم اتخاذه إجراءات دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد ، أو عدم إمكانية قيامه بمهامه لأي سبب من الأسباب . (المادة ٨٣:) تعتبر برامج الجمعية جدية إذا توافرت علي الأقل الشروط الآتية : التعامل الدوري علي الحساب البنكي بما لا يقل عن مرة واحدة خلال العام للصرف علي الأنشطة . ممارسة أحد الأنشطة الواردة بلائحـة النظـام الأساسي علي أن يكون لها مردود بميزانية الجمعيـة . (المادة ٨٤:) تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بالتأشير بسجل قيد الجمعيات بتـاريخ ومضمون القرار الصادر بوقف نشاطها ، كما يؤشر في السجل بالحكم الصادر بحل الجمعية أو بعزل مجلس إدارتهـا .
(المادة ٤٨:) تقضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذى صفة بحل الجمعية وتعيين مصف لأموالها ، وذلك فى أى من الأحوال الآتية : ١- عدم توفيق الأوضاع بالمخالفة لأحكام قانون الإصدار وهذا القانون . ٢- إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة بالمـادتين (١٤ ، ١٥) من هذا القانون . ٣- تمادى الجمعية فى ارتكاب أى من المخالفات المشار إليها فى المـادتين (٤٥ ، ٤٧) من هذا القانون وامتناعها عن تصويب الملاحظات . ٤- تلقى تمويل أجنبى دون الحصول على التصريح	(المادة ٨٠:) تتولي هيئة قضايا الدولة في حالة طلب حل الجمعية أو مجلس إدارتها رفع الدعوي أمام المحكمة المختصة بناءً علي طلب الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، وبعد أخذ رأي الوزير المختص . (المادة ٨٤:) تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بالتأشير بسجل قيد الجمعيات بتـاريخ ومضمون

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
اللازم والشروع فى إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون . ٥- مخالفة أحكام تلقى الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية . ٦- قيام الجمعية بالانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وفى جميع الأحوال، لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائى مسئوليته الشخصيـــة عن وقوع المخالفات التى أدت إلى حل مجلس الإدارة وفقاً لحكم المادة (٤٧) من هذا القانون، أو حـــل الجمعيـــة من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزولين أو التى قضى بحلهـــا، ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أو اتحاد أو تعيينه عضواً بمجلس أمناء مؤسسة أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بحل مجلس الإدارة أو حل الجمعية .	القرار الصادر بوقف نشاطها ، كما يؤشر في السجل بالحكم الصادر بحل الجمعية أو بعزل مجلس إدارتها .
(المادة ٤٩:) استثناءً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تفصل المحكمة المختصة فى الدعاوى المقامة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين (٤٧، ٤٨) من هذا القانون على وجه السرعة دون العرض على هيئة مفوضى الدولة . وللوزير المختص بقرار يصدر منه إيقاف النشاط المخالف مؤقتـــاً وتشكيل لجنـــة من الجهة الإدارية أو من غيرها لإدارة نشاط معين لحين صدور حكم المحكمة. وفى جميع الأحوال، لا يجوز الترخيص للجمعية المنسوب إليها أو إلى مجلس إدارتها مخالفات رفعت فى شأنها دعوى لعـــزل مجلس الإدارة أو حـــل الجمعيـــة بجمع تبرعات أو تلقى تمويل أجنبى أو الحصول على دعم من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك إلى حين صدور حكم المحكمة.	
(المادة ٥٠:) يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة بقرار من الجمعية العمومية أو بموجب حكم قضائى المبادرة إلى تسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفى بمجرد طلبها، ويحظر عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفى	
(المادة ٥١:) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية اختيـار المصفى، والجهـــة التى يتبعهـــا فى تأدية عمله، والمدة المقررة لذلك وغيرها من المسائل المرتبطة بعمله فى شأن التصفية. ويقوم المصفى بعد إتمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقررة فى النظام الأساسى للجمعية، فإذا لم يوجد نص فى هذا النظام أو استحال تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط إعمال التصفية ومدتها والإجراءات المتبعة فى حال تعذر إتمامها .	(المادة ٨٥:) مع مراعاة حكم المـادة (٥١) من القانون ، في الحالات التي تقضي فيها المحكمة بحل الجمعية وتعيين مصفي ، يتعين علي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال تعيين مصفي من بين المصفين المسجلين بالسجل المشار إليه بالمـادة (٨٧) من هذه اللائحة خلال خمسة عشر يومًا ، وتحديد مدة التصفية بما لا يجاوز ستة أشهر ، وأتعاب المصفي وذلك في ضوء حجم أعمال التصفية والوضع المـالي للجمعية ، ويتبع المصفي في تـأدية عمله الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال . وفي حالة عدم وجود أموال لدي الجمعية يلتزم الصندوق بسداد أتعاب المصفي . (المادة ٨٦:) يتعين علي المصفي رفع تقريره للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، فور الانتهاء من أعمال التصفية أو انتهاء مدتها أيهما أقرب . وفي حالة عدم إتمام أعمال التصفية يجب أن يتضمن التقرير ذكر الأسباب المؤدية لذلك وفي هذه الحالة يجوز

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، النظر في تجديد مدة التصفية لفترة أخري مماثلة مرة واحدة أو تعيين مصفي آخر بالقواعد ذاتها . (المادة ٨٧:) تلتزم الجهة الإدارية بإمساك سجل للمصفين علي النموذج المعد لذلك ويشترط في المصفي الآتي : ١ - توافر المؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بأعمال التصفية . ٢ - ألا يكون من العاملين أو الاستشاريين للجمعية . ٣ - عدم وجود صلة قرابة بينه وبين مجلس إدارة الجمعية أو أحد الدائنين أو المدينين للجمعية حتي الدرجة الرابعة . ٤ - أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره . ٥ - ألا يكون من المدرجين علي قوائم الإرهابيين .
(المادة ٥٢:) مع مراعاة اختصاص المحكمة المختصة، تختص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية بالفصل فى الدعاوى التى ترفع من المصفى أو عليه.	(المادة ١٠٧:) يجوز حل المؤسسة الأهلية بموجب قرار من المؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مالها ، ما لم ينص نظامها الأساسي علي نسبه أكبر ، علي ألا يتم اتخاذ إجراءات الحل والتصفية إلا بعد مرور ثلاثين يومًا علي الأقل من تاريخ إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، دون اعتراض . وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الحل بإجماع أعضاء مجلس الأمناء ما لم يتضمن النظام الأساسي خلاف ذلك . علي أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفي وتحديد أتعابه ومدة التصفية . ومع مراعاة البند (١١) من المادة (7) من القانون ، يؤول ناتج التصفية إلي الصندوق ما لم تحدد لائحة النظام الأساسي للمؤسسة جهة أخري.
(المادة ٥٣:) يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص آخر قائم على إدارتها عدا المصفى مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها.	
الباب الثالث : الجمعيات ذات النفع العام	
(المادة ٥٤:) تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب للأحكام المقررة فى شأن الجمعيات.	(المادة ٨٨:) تسري علي الجمعيات المركزية والجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.
(المادة ٥٥:) يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، وذلك بناءً على طلب الجمعية وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه. ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام فى بعضها أو الجمعيات التى لم تضف عليها صفة النفع العام فى بعضها بموافقة الجهة الإدارية، على أنه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من	(المادة ٩٠:) يصدر الوزير المختص أو من يفوضه قرارًا بقيد الجمعيات المركزية علي أن يتوافر في شأنها المعايير والضوابط الآتية : ١ - أن يتضمن نظامها الأساسي العمل علي مستوي الجمهورية . ٢ - أن تهدف أنشطتها إلي المساهمة في تحقيق أهداف التنمية للدولة وتقدم دراسة وموازنة تقديرية لتنفيذ أي من هذه الأنشطة محددة بمدة زمنية للتنفيذ . ٣ - إنشاء فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر علي أن تقدم ضمن مسوغات التأسيس سند شغل مقرات الأفرع التي تنص لائحة النظام الأساسي لها علي إنشائها وكذلك الهياكل الإدارية لهذه الأفرع .

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
الجمعيـــات التى لم تضف عليها صفة النفع العام إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط هذا الدمج.	(المادة ٩١:) يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه إضفاء صفة النفع العام علي الجمعيات التي تهدف إلي تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، وذلك بناءً علي طلب تتقدم به الجمعية إلي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، موضحًا به مبررات هذا الطلب وما تحققه الجمعية أو تهدف إلي تحقيقه من نفع عام . وتقوم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال بدراسة الطلب ومبرراته ونشاط الجمعية وما يحققه من نفع عام ، واتخاذ إجـراءات استصـدار القرار المشار إليه في ضوء ما تسفر عنه نتيجة الدراسة . ولا يجوز إلغاء هذه الصفة إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .
(المادة ٥٦:) تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه امتيازات السلطـــة العامـــة التى تتمتع بها الجمعيـــات التى تضفـــى عليهـــا صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها الجمعية وإمكانية تخصيص مقرات أو أراضٍ مملوكة للدولة لها.	
(المادة ٥٧:) للجهة الإدارية أن تعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو لغيرها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص. وللوزارات والهيئات العامة أن تعهد إلى جمعية ذات صفة النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو تنفيذ بعض مشروعاتها بعد موافقة الوزير المختص. ومع عدم الإخلال بحكم المادتين (٤٦، ٤٨) من هذا القانون، إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات يتم سحب المشروع المسند إلى الجمعية.	(المادة ٩٣:) يجوز للجمعيات الاندماج في بعضها البعض بموافقة الوحدة وفقًا للضوابط الآتية : ١ - موافقة الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات الراغبة في الاندماج في بعضها البعض . ٢ - التقدم بطلب للوحدة موضحًا به مبررات الاندماج . ٣ - عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية علي الجمعيتين . وتقوم الوحدة بالبت في طلب الدمج خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديمه . ومع مراعاة الضوابط المنصوص عليها بالفقرة السابقة يكون الدمج بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه في حالة دمج جمعية غير حاصلة علي صفة النفع العام مع جمعية ذات نفع عام خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مرفقًا به سند إضفاء صفة النفع العام علي الجمعية الحاصلة علي هذه الصفة . (المادة ٩٤:) يحظر علي مجلس إدارة الجمعيـــة المندمجـــة وكذلك موظفيها التصـــرف في أي شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغها بقرار الاندماج . وعلي أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلي تسليم مجلس إدارة الجمعية المندمج فيها أو من يفوضه جميع أموال الجمعية المندمجة وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها ، وعلي جميع الموظفين أن يحافظوا علي أوراقها ومستنداتها وأموالها حتي يتم تسليمها للجمعية المندمج فيها ، ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية ومستنداتها بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية طبقًا لأحكام القانون . ولا تسأل الجمعية المندمج فيها عن التزامات الجمعية المندمجة إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها حتي تاريخ الاندماج .
الباب الرابع : المؤسسات الأهلية	

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
(المادة ٥٨:) تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات.	(المادة ٩٥:) تسري علي المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.
(المادة ٥٩:) تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التى تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض، بما لا تقل قيمته عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس، لمدة معينة أو غير معينة. ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادى لها أو لأي من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها.	(المادة ٩٦:) تنشأ المؤسسة الأهلية لمدة معينة أو غير معينة بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس ، ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلي تحقيق الربح المادي لها أو لأي من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها ، ويجوز أن يكون المال عقارًا أو منقولاً . ويرد التخصيص في العقار علي : (أ) الملكية التامة للعقار . (ب) حق الانتفاع . (جـ) حقوق المستأجر علي العقار في حدود ما هو مقرر قانونًا في أحكام عقد الإيجار ولا يخالف الغرض المقرر قانونًا لاستخدام الوحدة ، وذلك بما لا يزيد علي مدة الإيجار القانونية أو الاتفاقية بحسب الأحوال . ويرد التخصيص في المنقول علي : (أ) النقود بما في ذلك عوائد استثمار واستغلال العقارات أو المنقولات . (ب) القيم المنقولة كالسندات والأسهم والحصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة وشهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها ، أو عائد أي من هذه القيم سواء أكانت مصرية أو أجنبية . (جـ) سائر المنقولات بمختلف أنواعها . وفي جميع الأحوال يجب تقييم المال المخصص سواء أكان عقارًا أو منقولاً بالقيمة السوقية وقت التخصيص بسند معتمد من جهة رسمية أو خبير مثمن . (المادة ١٠٤:) يجوز للمؤسسة الأهلية زيادة رأسمالها بتخصيص مال أو أموال إضافية من المؤسس أو المؤسسين أو من ورثة الموصي في حالة الوصية ، وذلك بموافقة المؤسسين الذين يملكون أغلبية رأس المال ؛ لتحقيق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه . ويتم قيد المال المخصص في سجلات المؤسسة الأهلية بعد إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ببيان تفصيلي بالأموال الإضافية المخصصة . (المادة ١٠٥:) في حالة زيادة رأسمال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال إضافي من غير المؤسسين ، وذلك بعد موافقة المؤسسين الذين يملكون أغلبية رأس المال ، تلتزم المؤسسة الأهلية التقدم بطلب للوزير المختص مستوفيًا البيانات والمستندات الآتية : (أ) اسم مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته . (ب) إذا كان مقدم المال من الأشخاص الاعتبارية ، يرفق بالطلب السند القانوني للشخص الاعتباري ، وموافقة ممثله القانوني علي تخصيص المال . (جـ) صحيفة الحالة الجنائية لمقدم المال أو ممثله القانوني في حالة الشخص الاعتباري . (د) إقرار من مقدم المال بأنه غير مدرج علي قوائم الكيانات الإرهابية . (هـ) بيان بالمال المقدم . (و) إقرار من مقدم المال بأن المال المقدم ليس محل نزاع مع الغير أو أمام القضاء . (ز) الشروط التي يضعها مقدم المال إن وجدت . وعلي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، موافاة المؤسسة بالرأي خلال ستين يوم عمل علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	مستوفيًا المستندات ، بعد أخذ موافقة الجهات المعنية ، ويعتبر مضي هذه المدة دون اعتراض من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال موافقة علي الطلب .
(المادة ٦٠:) يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً. ويضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية : ١- اسم المؤسسة على ألا يؤدى إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أهلية أخرى تشترك معها فى نطاق عملها الجغرافى أو مع أى مؤسسة عامة بالدولة أو منظمة دولية. ٢- نطاق عملها الجغرافى، ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية. ٣- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه. ٤- بيان تفصيلى للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة. ٥- طريقة تنظيم إدارة المؤسسة بما فى ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير، وبالأخص فى حالة عدم وجود المؤسسين أو أى منهم لأي سبب من الأسباب. كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى أو بوصية مشهرة يعد أيهما فى حكم النظام الأساسى للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.	(المادة ٩٨:) إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية مشهرة ، فيجوز للموصي أن يتقدم إلي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بطلب قيد ملخص الوصية ، وعلي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة في هذه الحالة أن تفيد الموصي باستيفاء الوصية لشروط قيد ملخصها أو تقيده بما يلزم تعديله في الوصية لإتمام قيدها ، وفي جميع الأحوال لا يتم قيد ملخص النظام الأساسي وكسب المؤسسة للشخصية الاعتبارية إلا بعد نفاذ الوصية ما لم يكن الموصي قد عدل عنها قبل وفاته . فإذا لم يكن الموصي قد عدل عن الوصية قبل وفاته ، وكانت الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة قد أفصحت عن جواز قيدها ، أو كان قد تم تعديلها لاستيفاء شروط قيد ملخصها ، التزمت الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بقيدها خلال ستين يومًا من تاريخ إخطارها بنفاذها دون حاجة للتقدم بطلب جديد . (المادة ٩٩:) يقدم طلب قيد المؤسسة الأهلية علي النموذج المعد لذلك من المؤسس أو مجموعة المؤسسين أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية . وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بقيد ملخص قيد المؤسسة الأهلية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس المؤسسة ، ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوبًا بالمستندات الآتية : ١ - أربع نسخ من النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية موقعًا عليها من المؤسس أو المؤسسين مبينًا فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته وحصته التي شارك بها في تأسيس المؤسسة الأهلية ومكان وتاريخ التوقيع علي هذا النظام علي أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين ، أو أربع صور من السند الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقًا عليها بمطابقتها للأصل من الجهة التي تم توثيق السند الرسمي أمامها أو إشهاره لديها ، أو أربع صور من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقًا عليها بمطابقتها لأصل الوصية المشهرة . ٢ - فإذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الشكل القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح موقع من ممثله القانوني بالموافقة علي تأسيس أو المشاركة في تأسيس المؤسسة الأهلية . ٣ - نسختين من لائحة النظام الداخلي التي تنظم الأمور المالية والإدارية للمؤسسة والعاملين بها وفقًا للنموذج الاسترشادي المرافق لهذه اللائحة . ٤ - صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين ومجلس الأمناء . ٥ - إقرار من المؤسسين بأن المال المخصص لإنشاء المؤسسة ليس محل نزاع مع الغير أو أمام القضاء . ٦ - كشفًا بمن وقع عليهم الاختيار من المؤسسين أو من غيرهم لعضوية مجلس الأمناء الأول متضمنًا تحديد (الرئيس - نائبه - الأمين العام - أمين الصندوق - أعضاء المجلس) . ٧ - سند شغل مقر المؤسسة (إيجار - تمليك - انتفاع - تخصيص - هبه) علي أن يكون موثقًا . ٨ - سند

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	إيداع أو تقييم المال المخصص . ٩ - إقرار من كل مؤسس أو عضو مجلس أمناء بأنه غير مدرج علي قوائم الكيانات الإرهابية . ١٠ - ما يفيد سداد رسم مقداره ألفا جنيه مقابل قيد نظام المؤسسة في السجل الخاص بذلك تؤول حصيلته إلي الصندوق . ١١ - قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة المؤسسة إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم . ١٢ - تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس . ١٣ - الموقع الإلكتروني للمؤسسة وعنوان البريد الإلكتروني لها إن وجد . (المادة ١٠٠:) يكون مؤسسو المؤسسة الأهلية أو منشئوها بسند رسمي مسئولين عن النفقات اللازمة لإنشائها ، فإذا كان إنشاؤها بوصية عهد إلي أحد الأشخاص تنفيذها ، جاز لمنفذ الوصية بعد قيد المؤسسة الأهلية أن يسترد النفقات التي تكبدها فيما تعلق من الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية . ويكون استرداد النفقات بقرار من مجلس الأمناء في حدود ما يعتمده من نفقات فعلية . (المادة ١٠١:) يجب علي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بعد التحقق من استيفائه للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة ويكون ذلك علي إيصال استلام يسلم إلي الطالب . وعلي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية أو السندات الرسمية أو الوصايا المنشئة للمؤسسات الأهلية وفقًا لتاريخ وساعة تقديم كل منهم .
(المادة ٦١:) فى حالة تساوى أصوات المؤسسين عند التصويت على أى من القرارات الخاصة بعمل المؤسسة يكون القرار للمؤسسين المخصصين لأغلبية رأسمال المؤسسة.	
(المادة ٦٢:) يجوز لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بسند رسمى أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك إلى أن يتم قيدها، ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجى يجوز للمؤسسات الأهلية اتباعه.	
(المادة ٦٣:) يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء، يتكون من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يعينه المؤسس أو المؤسسون، ويجوز أن يكون منهم الرئيس والأعضاء، وتخطر الجهة الإدارية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء. ويتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وفقاً لنظامها الأساسى ويمثلها رئيسه أمام القضاء ولدى الغير. وتحدد لائحة النظام الأساسى للمؤسسة طريقة اختيار أعضاء مجلس الأمناء على أن تراعى التمثيل النسبى للمؤسسين بحسب نصيب كل منهم فى رأس المال.	(المادة ١٠٣:) يتولي مجلس أمناء المؤسسة الأهلية إدارتها ، وتكون له جميع اختصاصات مجلس إدارة الجمعيات والجمعية العمومية لها ، فيما عدا تعديل النظام الأساسي أو ما في حكمه فيختص به المؤسسين ما لم ينص النظام الأساسي علي غير ذلك.

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
(المادة ٦٤:) فى حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس، وتعذر تعيين بديلٍ بالطريقة المبينة بالنظام الأساسى للمؤسسة، تتولى الجهة الإدارية التعيين.	(المادة ١٠٢:) لرئيس الوحدة في حالة عدم تعيين مجلس أمناء للمؤسسة الأهلية أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس ، بحسب الأحوال ، وتعذر تعيين بديلاً عنه أو عنهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة الأهلية ، إصدار قرار بتعيين مجلس الأمناء أو العضو الذي يحل محل العضو الذي يخلو مكانه بحسب الأحوال.
الباب الخامس : المنظمات الأجنبية غير الحكومية	
(المادة ٦٥:) يجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة فيه لمدة محددة يحددها الوزير المختص فى ذات التصريح . ولا يجوز للمنظمة مباشرة أى نشاط فى جمهورية مصر العربية إلا بعد حصولها على تصريح من الوزير المختص .	(المادة ١١٠:) يصدر الوزير المختص التصريح للمنظمة بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية محددا به مدة التصريح والنشاط المصرح به ونطاقه الجغرافي ومصادر التمويل والاعتماد المالي المقترح والجهة التي تؤول إليها الأموال التي تتركها المنظمة بعد انتهاء العمل بالتصريح أو إلغائه ، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الطلب مستوفيًا من وزارة الخارجية . (المادة ١١١:) يجوز للمنظمة الأجنبية غير الحكومية التقدم إلي الوحدة بطلب علي النموذج المعد لذلك قبل انتهاء مدة التصريح الصادر لها بستين يوم عمل لتجديد التصريح لمدة أخري بإجراءات التصريح ذاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة علي أن يرفق بالطلب المستندات الآتية : ١ - تقرير انجاز سنوي عن مدة ممارسة النشاط المصرح به . ٢ - الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين . ٣ - البيانات المتعلقة بالأنشطة التي ترغب المنظمة في تنفيذها ، علي أن تشمل الآتي : (الأنشطة المزمع تنفيذها/ النطاق الجغرافي لعمل المنظمة بالبلاد/ المدة المقترحة لتنفيذ النشاط خلالها/ الاعتماد المالي المقترح لتنفيذ النشاط ومصادر تمويله/ الجهة التي تؤول إليها أصول وممتلكات المنظمة بعد انتهاء العمل بالتصريح أو إلغائه) . ٤ - البيانات الأساسية للعاملين (مصريين/ أجانب/ مزدوجي الجنسية) في فرع المنظمة بمصر (الاسم/ الوظيفة/ صورة الرقم القومي أو جواز السفر/ تاريخ عمله بالمنظمة/ إقرار بألا يكون أحد العاملين بالمنظمة في مصر قد سبق إدراجه علي قوائم الإرهاب) . ٥ - اللائحة الداخلية لعمل المنظمة القائمة في مصر . ٦ - ما يطرأ من تعديلات علي البيانات المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من هذه اللائحة . ٧ - الإيصال الدال علي سداد الرسم المقرر بالمادة (٦٧) من القانون . علي أن توافي الوحدة بصورة ورقية وأخري إلكترونية من تلك البيانات . ويصدر الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية وفي ضوء التقارير الفنية والمالية التي تتم من قبل الوحدة قرارًا بتجديد التصريح الخاص بالمنظمة خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم المنظمة طلب التجديد . (المادة ١١٢:) يجوز تعديل التصريح الصادر للمنظمة الأجنبية غير الحكومية بناءً علي طلب يقدم منها إلي الوحدة مستوفيًا البيانات والمستندات الآتية : ١ - البنود المراد تعديلها . ٢ - مبررات التعديل . ٣ - التقارير المالية والفنية للمنظمة عن مدة التصريح السابقة . ٤ - أية

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	مستندات أو بيانات أخري تطلبها الوحدة . ويصدر الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية قرارًا بتعديل التصريح خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم المنظمة طلب التعديل .
(المادة ٦٦:) تلتزم المنظمات الأجنبية غير الحكومية بتقديم طلب التصريح لوزارة الخارجية مرفقاً به البيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	(المادة ١٠٨:) تلتزم المنظمات الأجنبية غير الحكومية التي ترغب في ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون بتقديم طلب لوزارة الخارجية علي النموذج المعد لذلك مرفقًا به البيانات والمستندات التالية مصدقًا عليها من السفارة المصرية في دولة المنظمة الأم : ١ - البيانات الأساسية حول المنظمة الأم : (أ) الترخيص القانوني الذي تعمل به في بلدها . (ب) صورة رسمية للائحة النظام الأساسي لها . (جـ) بيانات أعضاء مجلس إدارتها (الاسم - الجنسيات التي يحملها كل منهم - تاريخ عمله بالمنظمة) . ٢ - بيانات المنظمة طالبة التصريح : (أ) صورة رسمية من لائحة النظام الأساسي لها . (ب) بيان بأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبروتوكولات ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون الأخري أيًا كان مسماها ومشروعاتها علي الأراضي المصرية وفقًا للنموذج المعد لذلك . (جـ) شهادة رسمية معتمدة تفيد بأنها مسجلة وتمارس العمل الأهلي بطريقة مشروعة في بلدها . (د) إقرار من الممثل القانوني للمنظمة بعدم إدراج المنظمة علي أي من قوائم الإرهاب الدولية أو الإقليمية أو المحلية . (هـ) ما يفيد سلامة الموقف الجنائي للأعضاء المؤسسين ومجلس إدارتها . (و) المعاهدة أو الاتفاقية التي تستند إليها في طلب ممارسة نشاطها في مصر إن وجدت . (ي) الموقع الإلكتروني الرسمي لها إن وجد . ٣ - بيانات تتعلق بالأنشطة التي ترغب المنظمة في تنفيذها : (أ) الأنشطة التي ترغب المنظمة في تنفيذها بمصر . (ب) النطاق الجغرافي لعمل المنظمة بمصر . (جـ) المدة المقترحة لتنفيذ النشاط خلالها . (د) الاعتماد المالي المقترح لتنفيذ النشاط . (هـ) مصادر تمويل النشاط المقترح تنفيذه . ٤ - الجهة التي تؤول إليها الأموال التي تتركها المنظمة بعد انتهاء مدة التصريح أو إلغائه . ولا يجوز للمنظمة مباشرة أي نشاط في مصر إلا بعد حصولها علي تصريح من الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية . (المادة ١٠٩:) تقوم وزارة الخارجية بإرسال صورة من طلب التصريح بالعمل في مصر والمستندات المرافقة له بعد أخذ رأي الوحدة والجهات المعنية مشفوعًا برأيها إلي الوزارة المختصة للنظر في إصدار التصريح .
(المادة ٦٧:) تؤدى المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده رسماً يبلغ حده الأقصى خمسين ألف جنيه أو ما يعادله بالدولار الأمريكى يتم تأديته بالعملة التى تحددها الجهة الإدارية، تئول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويزاد هذا المبلغ بما يعادل (٢٠٪) عند تجديد التصريح بما لا يجاوز أربعة أمثال الحد الأقصى المنصوص عليه فى هذه المادة.	(المادة ١١١:) يجوز للمنظمة الأجنبية غير الحكومية التقدم إلي الوحدة بطلب علي النموذج المعد لذلك قبل انتهاء مدة التصريح الصادر لها بستين يوم عمل لتجديد التصريح لمدة أخري بإجراءات التصريح ذاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة علي أن يرفق بالطلب المستندات الآتية : ١ - تقرير انجاز سنوي عن مدة ممارسة النشاط المصرح به - 2 .الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين . ٣ - البيانات المتعلقة بالأنشطة التي ترغب المنظمة في تنفيذها ، علي أن تشمل الآتي) : الأنشطة المزمع

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	تنفيذها/ النطاق الجغرافي لعمل المنظمة بالبلاد/ المدة المقترحة لتنفيذ النشاط خلالها/ الاعتماد المـالي المقترح لتنفيذ النشاط ومصادر تمويله /الجهة التي تؤول إليها أصول وممتلكات المنظمة بعد انتهاء العمل بالتصريح أو إلغائه) . ٤ - البيانات الأساسية للعاملين (مصريين/ أجانب/ مزدوجي الجنسية) في فرع المنظمة بمصر (الاسم/ الوظيفة/ صورة الرقم القومي أو جواز السفر/ تاريخ عمله بالمنظمة/ إقرار بألا يكون أحد العاملين بالمنظمة في مصر قد سبق إدراجه علي قوائم الإرهاب) . ٥ - اللائحة الداخلية لعمل المنظمة القائمة في مصر . ٦ - ما يطرأ من تعديلات علي البيانات المنصوص عليها في المـادة (١٠٨) من هذه اللائحة - 7 . الإيصال الدال علي سداد الرسم المقرر بالمـادة (٦٧) من القانون . علي أن توافي الوحدة بصورة ورقية وأخري إلكترونية من تلك البيانات . ويصدر الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية وفي ضوء التقارير الفنية والمـالية التي تتم من قبل الوحدة قرارًا بتجديد التصريح الخاص بالمنظمة خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم المنظمة طلب التجديد.
(المادة ٦٨:) فى جميع الأحوال، يجب أن يكون نشاط المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها به متفقاً مع أولويات المجتمع المصرى واحتياجاته وفقاً لخطط التنمية . وألا تعمل أو تمول نشاطـاً يدخل فى نطاق عمل الأحزاب، أو النقابات المهنية، أو العمالية أو ذات طابع سياسى أو دينى، أو يضر بالأمن القومى للبلاد، أو النظام العام، أو الآداب العامـــة، أو الصحة العامة، أو يحض على التمييز أو الكراهية أو إثارة الفتن.	
(المادة ٦٩:) على المنظمة الأجنبية غير الحكومية أن تنفق أموالها بشفافية فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر، ويحظر عليها استخدام مقارها فى تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها أو لا تتصل بنشاطها، وتلتزم بتقديم التقارير التى تحددها الجهة الإدارية فى التصريح الصادر لها.	
(المادة ٧٠:) يحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكوميـــة المصرح لها إرســـال أو نقـــل أو تحويل أى أموال أو تبرعـــات إلى أى شخص أو منظمة أو هيئـــة أو مؤسسة أو جهة فى الخارج إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره، كما يحظر عليها تلقى أى أموال من أى شخص طبيعى أو اعتبارى بخلاف مصادر تمويلها المنصـوص عليهـــا بالتصـــريح الصـــادر لهـــا إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره.	(المادة ١١٩:) يكون للوحدة حسابات مالية مستقلة ووحدة حسابية منفصلة بعد موافقة وزارة المـالية ، وتتكون موارد الوحدة مما يأتي : ١ - المبالغ المخصصة لها من الدولة . ٢ - ما تتلقاه من دعم مالي . ٣ - المقابل الذي تحصله من الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية لقاء ما تؤديه من خدمات يصـدر بها قرار من الوزير المختص . بحد أقصي خمسة آلاف جنيه . ٤ - مقابل ما تقدمه من خبرات في مجال الدراسات المـالية أو الفنية أو القانونية وإنشاء الهياكل الإدارية واقتراح النظم التشريعية وإعداد البرامج التدريبية للعاملين والقائمين علي مؤسسات العمل الأهلي والمتطوعين وذلك للجهات المحلية والأجنبية بعد موافقة الوزير المختص.
(المادة ٧١:) تخضع المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لإشراف الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتلتزم بتقديم المستندات الآتية للجهة الإدارية: ١- رقم الحساب البنكى والحسابات الفرعية له التى تتلقى عليها أموالها	

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
أو تنفق منها على أنشطتها داخل الجمهورية، والتى لا يجوز لها تلقى أموال أو الإنفاق إلا من خلاله، وإقرار بحق الجهة الإدارية فى الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة. ٢- تقرير إنجاز دورى خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به، ويحدد دوريته التصريح الصادر لها. ٣- الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين. ٤- أى تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها الجهة الإدارية بشأن عمـــل المنظمـــة أو أى من أنشطتها.	
(المادة ٧٢:) تخضع جميع علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصرى، وتختص المحاكم المصرية دون غيرها بنظر المنازعات الناتجة عن تلك العلاقات. ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك. وفى جميع الأحـوال، لا يجـــوز لمؤسسات المجتمع الأهلى الاستعانـــة بالأجـــانب سواء فى صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص وفق الإجراءات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
(المادة ٧٣:) يسرى على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون فى كل ما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب.	(المادة ١١٣:) لا يجوز لمؤسسات المجتمع الأهلي الاستعانة بالأجانب سواء في صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوزير المختص بناءً علي طلب يقدم إلي الوحدة ، قبل ستين يومًا علي الأقل من التاريخ المرغوب فيه استقدام الأجنبي ، علي النموذج المعد لذلك مرافقًا له المستندات الآتية : ١ - بيان بمن يستعان به متضمنًا «الاسم - المهنة - الجنسية - محل الإقامة» . ٢ - طبيعة العمل الذي سيقوم الأجنبي بأدائه . ويصدر الترخيص بعد أخذ رأي الجهات المعنية وذلك دون الإخلال بأحكام تنظيم عمل الأجانب الواردة في قانون العمل المشار إليه والقرارات المنظمة في هذا الشأن . ويجوز للوزير المختص استثناء بعض الفئات من مهلة الستين يومًا المشار إليها وفقًا لما يراه من اعتبارات الصالح العام.
(المادة ٧٤:) فى حالة مخالفة المنظمة الأجنبية غير الحكومية لأي من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به، يكون للوزير المختص إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط، على أن تقوم الوحدة المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من هذا القانون بإبلاغ المنظمة بالقرار. وفى جميع الأحـــوال، يجوز إلغاء التصريح لأسباب تتعلق بتهديد الأمـــن القـــومى أو السلامة العامة، أو الإخلال بالنظام العام أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التى يتم فيها تجديد تصريح المنظمة الأجنبية أو تعديله أو إلغائه، والإجراءات الواجب اتباعها فى حالة إلغاء التصريح وكيفية التصرف فيما تتركه من أموال أياً كانت طبيعتها.	(المادة ١١٤:) يجوز للمنظمة التقدم بطلب للوحدة ، علي النموذج المعد لذلك ، لإلغاء التصريح الصادر لها بالعمل في مصر قبل انتهاء مدته ، مرافقًا له المستندات الآتية : ١ - مبررات طلب إلغاء التصريح . ٢ - التقارير المـالية والفنية للمنظمة عن مدة ممارسة النشاط المصرح به . ٣ - آخر ميزانية معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين . ٤ - أية مستندات أو بيانات أخري تطلبها الوحدة . ويصدر الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية قرارًا بإلغاء التصريح متضمنًا تصفية أعمال المنظمة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب . (المادة ١١٥:) في حالة مخالفة المنظمة أحكام القانون وهذه اللائحة ، أو مخالفتها التصريح الصادر لها ، تقوم الوحدة بإخطارها لإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المبينة بالإخطار ، وفي حالة عدم إزالة أسباب المخالفة يكون للوزير المختص ، بعد موافقة الجهات المعنية ، إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط علي أن يتضمن قرار

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	إلغاء التصريح تصفية أعمال المنظمة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ صدور القرار . (المادة ١١٦:) تؤول الأموال التي تتركها المنظمة بإرادتها بعد انتهاء مدة التصريح أو إلغائه لصالح إحدي الجهات المصرية التي تحددها المنظمة ، أو إلي الصندوق ، بعد موافقة مجلس إدارته ، وذلك في حالة عدم تحديد الجهة التي تـؤول إليها الأموال في التصـريح الصادر لها بالعمل في مصر .
(المادة ٧٥:) تسري أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية على فروع المنظمـات الإقليميـة وتلتزم بأحكامها. على أنه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلى تخصصـه لما تنفقه فى دول أخرى.	(المادة ١١٧:) تسري علي فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية الواردة في هذا الباب . كما تسري أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية علي فروع المنظمات الإقليمية وتلـتزم بأحكـامها . علي أنه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلي تخصصه لمـا تنفقه في دول أخري.
الباب السادس : الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى والوحدات الفرعية التابعة لها	
(المادة ٧٦:) تنشأ بالوزارة المختصة وحدة ذات طابع خاص تسمى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى، تتبع الوزير المختص، وتحل محل الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات. ويصدر الوزير المختص قراراً بنقل بعض العاملين بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات إلى الوحدة بعـد اجتيـاز الاختبارات والتدريبات التى يحددها الوزير المختص، ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية. ويصدر بتشكيل الوحدة وتعيين رئيسها قرار من الوزير المختص، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون علاقتها بأجهزة الدولة وهيكلها الإدارى والمالي ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقيد بالنظم الحكومية المعمول بها. وتختص الوحدة بالإشراف والرقابة على الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية، كما تختص برسم ومتابعة إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وإعداد ونشر الدراسات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية على المستوى المحلى والإقليمي والدولى. وتقوم الوحدة بإنشاء سجل وأرشيف إلكترونى لكل مستندات الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية. ويكون للوحدة المركزية حسابات مالية مستقلة تدرج فيها المبالغ المخصصة لها من الدولة وما تتلقاه من دعم مالى بالإضافة إلى ما تحصله من الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية لقاء ما تؤديه من خدمات. ويصدر بتحديد الخدمات التى يحصل عليها مقابل بحد أقصى خمسـة آلاف جنيـه قـراراً من الوزير المختص ، ولا يجوز للوحدة تلقى دعم مالى من مؤسسات المجتمع الأهلى التى تشرف عليها . وللوحدة المركزية بعد موافقة الوزير المختص أن تقدم خبرتها فى مجال إعداد الدراسات الفنية والمالية والقانونية، واقتراح النظم التشريعية واللائحية والمساعـدة فى إنشاء الهياكل الإدارية	(المادة ١١٨:) تعتبر الوحـدة من الوحـدات ذات الطـابع الخـاص ، وتتبع الـوزير المختـص ، وتباشر اختصاصاتها المعقودة لها طبقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة . (المادة ١٢٠:) يتكون الهيكل الإداري للوحدة من رئيس من المستوي العالي ، وعدد كافٍ من الإدارات العامة والإدارات الإشرافية ؛ يعمل بها عدد كافٍ من الموظفين ، ويعمل رئيس الوحدة تحت الإشراف المباشر للوزير المختص ، ويوضع هيكل تنظيمي وجدول وظائف للوحدة وفق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه . (المادة ١٢١:) تشكل بقرار من رئيس الوحدة لجنة للموارد البشـرية بالوحدة تتكون من عدد فـردي لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد علي سبعة ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء . وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تري الاستعانة به عند نظر أحد الموضوعات ، دون أن يكون له صوت معدود . وتعين اللجنة مقررًا لها من بين أعضائها يتولي إدارة سجل خاص تدون به محاضر جلساتها ، ويجب أن يشتمل كل محضر علي أسماء الحاضرين ، والموضوعات المعروضة علي اللجنة ، والقرارات التي اتخذت بشأنها ، ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين ومقررها ، وتعتمد قراراتها من الوزير المختص . (المادة ١٢٢:) تختص لجنة الموارد البشرية بالنظر في المسائل الآتية : ١ - إصدار التوصيات اللازمة لإتمام التعيين أو التعاقد أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقيـة بالوحدة . ٢ - اعتماد تقارير الكفاية لغير شاغلي الوظائف القيادية . ٣ - الموضوعات الأخري المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتلك التي يري الوزير المختص أو رئيس الوحدة عرضها عليها . (المادة ١٢٣:) تجتمع لجنة الموارد البشرية بناءً علي طلب رئيسها أو رئيس الوحدة ، وترسل قراراتها إلي الوزير المختص خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا اعترض عليها كلها أو بعضها فيعاد انعقاد اللجنة لإعادة دراسة الموضوع والعرض عليه ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيًا ،

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
اللازمة للجهـــات المحليـــة أو الأجنبية التى تطلب ذلك، ويجب أن تتضمن الموافقة تحديد المقابل المالي الذي تحصل عليه الوحدة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أى موارد مالية أخرى للوحدة . كما تنشأ بمديريات التضامن الاجتماعى وحدات فرعية تتبع فنياً الوحدة المركزية، تحل محل إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى، وتختص بالإشراف والرقابـــة على الجمعيـــات والمؤسسات الأهليـــة والاتحـــادات الواقعـــة فى نطاق اختصاصها. ويصدر الوزير المختص قراراً بنقل بعض العاملين بإدارة الجمعيات بمديريات التضامن الاجتماعى بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التى يحددها الوزير المختص، ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل الوحدة الفرعية واختصاصاتها الأخرى ونظـم العمـل والعاملين بها وأجـورهم دون التقيد بالنظم الحكومية المعمول بها.	وتكون مداولات اللجنة سرية . (المادة ١٢٤:) تعلن القرارات التي تصدر في شأن الموارد البشرية خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ اعتمادها من الوزير المختص ، وتوزع صور هذه القرارات علي الإدارات المختصة . (المادة ١٢٥:) يكون شغل الوظائف بالوحدة عن طريق التعيين أو التعاقد أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية ، بمراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المقررة . ويراعي في حالة التعاقد ألا تجاوز المكافأة الشاملة للمتعاقد والمقررات المالية الأخري له ، ما يتقاضاه قرينه في المستوي الوظيفي ذاته . (المادة ١٢٦:) يصدر الوزير المختص قرارًا بنقل بعض العاملين بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات إلي الوحدة بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التي يحددها الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهات المعنية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ويحتفظ العاملون المنقولون بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية ذاتها بصفة شخصية . (المادة ١٢٧:) يشترط فيمن يعين في إحدي الوظائف بالوحدة ما يأتي : ١ - أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية . ٢ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عامًا ميلاديًا . ٣ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة . ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٥ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي ، ما لم تمض علي صدوره أربع سنوات علي الأقل . ٦ - أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر عن المجلس الطبي المختص . ٧ - أن تكون نتيجة تحاليل تعاطي المخدرات بإحدي الجهات الحكومية المتخصصة المنوط بها إجراء التحاليل سلبية . ٨ - أن يكون مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة . ٩ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة . ١٠ - أن يرفق بطلبه المستندات الدالة علي مستوي المهارات والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة . (المادة ١٢٨:) يُبرم الوزير المختص مع الموظف الذي يتقرر التعاقد معه عقدًا علي النموذج الذي يصدره الوزير المختص . ويحرر العقد من نسختين تسلم إحداهما للموظف وتحفظ الأخري بملفه بالوحدة . (المادة ١٢٩:) يوضع المعين لأول مرة بالوحدة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ، وتقرر صلاحيته بناءً علي تقرير شهري يعد من رئيسه المباشر ويعتمد من الرئيس الأعلي ، ويتم تسليم الموظف في نهاية كل شهر صورة من التقرير الشهري موضحًا به أوجه القصور في أدائه وكيفية معالجتها وما إذا كان قد تفادي أوجه القصور المنصوص عليها في التقرير السابق كاملة أم جزء منها أم لم يتفادها مطلقًا . ويوقع الموظف بالعلم والاستلام ويودع الأصل بملف الخدمة ، وعند نهاية فترة الاختبار يوضع تقرير نهائي في ضوء التقارير السابقة موضحًا به مدي صلاحية الموظف المعين من عدمه ويعرض التقرير علي لجنة الموارد البشرية ، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته . (المادة ١٣٠:) يجوز تجديد مدة العقد لمدة أو مدد مماثلة بالشروط الآتية : (أ) أن يكون

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	التجديد لحاجة العمل . (ب) أن تسمح الاعتمادات المالية بهذا التجديد . (جـ) أن يكون تقويم أداء الموظف بدرجة فوق متوسط علي الأقل خلال مدة عمله . (المادة ١٣١:) يكون شغل الوظائف القيادية عن طريق مسابقة يعلن عنها علي موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الانتشار متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة ، من خلال لجنة للاختيار يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، بناءً علي تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف . ويجوز لموظفي الوحدة ، شاغلي المستوي الوظيفي الأدني مباشرة ، التقدم لشغل تلك الوظائف . ويُبرم العقد ، في حالة شغلها بالتعاقد ، الوزير المختص لمدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخري بحد أقصي ست سنوات . ويشترط لشغل هذه الوظائف اجتياز التدريب اللازم ، والتأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية علي أن يستند الرأي بعدم توفرها إلي قرائن كافية وأسباب جدية ، ويحدد الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مستوي البرامج التدريبية المتطلبة والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج . (المادة ١٣٢:) تُعد إدارة الموارد البشرية بيانًا عن موقف الوظائف القيادية قبل انتهاء مدة شاغليها بستة أشهر علي الأقل ، ويعرض رئيس الوحدة هذا البيان علي الوزير المختص مشفوعًا بتوصياته ؛ ليتخذ ما يراه بشأن تجديد أو عدم تجديد مدة شاغل الوظيفة . وتشغل باقي وظائف الوحدة بمراعاة توفر اشتراطات شغلها الواردة في بطاقات وصف الوظائف المعتمدة . (المادة ١٣٣:) يؤدي كل موظف يشغل وظيفة من الوظائف القيادية أمام الوزير المختص وقبل أن يباشر عمله اليمين الآتية : «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أخدم الدولة ، وأن أحافظ علي المال العام ، وأن أؤدي واجباتي الوظيفية بنزاهة وشفافية وبروح فريق العمل وعلي الوجه الأكمل لخدمة الشعب» . (المادة ١٣٤:) تخطر إدارة الموارد البشرية الموظف رسميا بتاريخ محدد لتسلم الوظيفة ، علي أن يقوم بتسلم العمل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره ، وإلا اعتبر ذلك نزولاً منه عن تعيينه أو التعاقد معه ما لم تقرر السلطة المختصة بناءً علي عرض رئيس الوحدة مد هذه المدة حتي ستين يومًا لأسباب تقدرها . (المادة ١٣٥:) تنتهي مدة شغل الوظائف القيادية بانقضاء المدة المحددة في سند شغلها ما لم يتم تجديدها ، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظائف القيادية قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يومًا علي الأقل . (المادة ١٣٦:) لرئيس الوحدة بعد موافقة الوزير المختص التعاقد مع المستشارين المصريين لمدة محددة لأداء مهمة معينة لا تتوفر بشأنها الخبرة الكافية بالوحدة ، علي ألا تقل مدة خبرة المتعاقد معه في التخصص المطلوب عن عشر سنوات ، وبشرط عدم وجود من يملك خبرة مماثلة في التخصص المطلوب بالوزارة المختصة والجهات التابعة لها يمكن الاستعانة به . وتحدد مكافآتهم الشهرية أو المقطوعة بقرار من الوزير المختص بناءً علي اقتراح رئيس الوحدة ، مع التقيد بالحد الأقصي للدخول المقرر قانونًا .

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٣٧:) تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها ، فإذا اتحد تاريخ شغل الوظيفة لأكثر من موظف اعتبرت الأقدمية وفقًا لما يأتي : ١ - إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة اعتبرت الأقدمية بحسب الأسبقية في التعيين طبقًا للأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان ، وعند التساوي يقدم الأعلي في مرتبة الحصول علي المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلي في ذات المرتبة ، فالأعلي مؤهلاً ، فالأقدم في التخرج ، فالأكبر سنًا . ٢ - إذا كان شغل الوظيفة عن طريق التعاقد اعتبرت الأقدمية من تاريخ استلامه العمل بالوحدة . ٣ - إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الأقدمية علي أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة . (المادة ١٣٨:) يجوز لحاجة العمل نقل الموظف من وظيفة إلي أخري داخل الوحدة من ذات درجة وظيفته ، وبما لا يضار معه ماليًا نتيجة قرار النقل ، ويصدر بالنقل قرار من الوزير المختص بناءً علي طلب الموظف أو الإدارة المنقول منها أو إليها . (المادة ١٣٩:) للموظف حق الشكوي في أي موضوع يتعلق بعمله أو وضعه الوظيفي إلي رئيس الوحدة الذي يحيلها إلي لجنة الموارد البشرية لإبداء الرأي متي رأي موجبًا لذلك . ويصدر الوزير المختص أو رئيس الوحدة ، بحسب الأحوال ، قراره في موضوع الشكوي خلال شهر من تاريخ تقديمها ، ويخطر الشاكي بالقرار كتابة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره . أما إذا كانت الشكوي ضد رئيس الوحدة فتقدم إلي الوزير المختص ليقرر ما يراه مناسبًا بشأنها . (المادة ١٤٠:) يضع الوزير المختص نظامًا يكفل تقويم أداء الموظف بالوحدة وفقًا للأحكام الواردة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية . ويعد رئيس الوحدة التقرير السنوي وفقًا لمؤشرات الأداء الخاصة بمديري العموم ويعتمد من الوزير المختص ، كما يعد المدير العام المختص التقرير السنوي وفقًا لمؤشرات الأداء الخاصة بمديري الإدارات العامة ويعتمد من رئيس الوحدة . وفيما عدا الوظائف القيادية ، يعد التقرير السنوي عن الموظف بمعرفة رئيسه المباشر ثم يعرض علي رئيسه الأعلي لإبداء ملاحظاته كتابة علي التقرير ثم يعرض علي لجنة الموارد البشرية بالوحدة للاعتماد وذلك في ضوء العناصر الواردة بالتقرير وما يتجمع لديها من معلومات أو بيانات عن الموظف . (المادة ١٤١:) يُخطر الموظف بصورة من تقرير قياس كفاية الأداء ، وله أن يتظلم منه خلال عشرين يومًا من تاريخ إخطاره إلي لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض بالوحدة ، وتشكل بقرار من الوزير المختص من عدد فردي لا يجاوز خمسة أعضاء وعضوًا احتياطيًا ، اثنان منهم من مستوي الوظائف القيادية ممن لم يشتركوا في وضع التقرير ، علي أن يكون أحد أعضاء اللجنة عضوًا قانونيًا ، وتبت اللجنة في هذا التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه إليها ، ولا يكون قرارها نهائيًا إلا بعد اعتماده من رئيس الوحدة . ويكون تظلم شاغلي الوظائف القيادية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلي الوزير المختص خلال عشرين يومًا من تاريخ إخطارهم ، ويبت فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه . وفي جميع الأحوال لا يعد تقرير الكفاية نهائيًا

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	إلا بانتهاء فترة التظلم دون تقديمه ، أو بالبت فيه بحسب الأحوال . (المادة ١٤٢:) يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف علي لجنة الموارد البشرية بالوحدة لتعد بشأنه تقريرًا يرفع للوزير المختص ليقرر ما يراه بشأنه . (المادة ١٤٣:) مع مراعاة الحد الأقصي للدخول المقرر قانونًا ، يطبق علي الموظفين بالوحدة الأجر الوظيفي الوارد بالجداول المرافقة لقانون الخدمة المدنية المشار إليه ، ويحدد الأجر المكمل لرئيس الوحدة بقرار من الوزير المختص علي ألا يجاوز (٧٥٪) من الحد الأقصي للدخول المقرر قانونًا ، ويحدد الأجر المكمل لسائر موظفي الوحدة بقرار من الوزير المختص ، بعد موافقة وزير المالية ، في ضوء معدلات أدائهم ومستوي وحجم إنجازهم في العمل ويحدد القرار القواعد المنظمة لصرف هذا الأجر . ويستحق الموظف عند التعيين أو التعاقد الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها اعتبارًا من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين . ويحدد في عقود الوظائف القيادية المكافأة المقطوعة التي يتقاضاها شاغلو الوظيفة بما لا يجاوز الحد الأقصي للأجر المقرر للموظف من ذات المستوي الوظيفي . (المادة ١٤٤:) يمنح الموظف علاوة دورية في أول يوليو التالي لمرور سنة علي تاريخ شغل الوظيفة بنسبة تعادل (٧٪) من قيمة أجره الوظيفي ، ويعاد النظر فيها بصفة دورية . (المادة ١٤٥:) مع مراعاة الحد الأقصي للدخول المقرر قانونًا ، للوزير المختص بناءً علي عرض رئيس الوحدة أن يقرر منح الموظف مكافأة تشجيعية بمبلغ مقطوع يحدده الوزير المختص لا يتعدي أجر شهر من الأجر الشامل ، إذا أبدي الموظف تفوقًا ظاهرًا في العمل أو بذل جهدًا خاصًا أو قدم للوحدة خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد علي تحسين طرق العمل ، أو رفع كفاءة الأداء ، أو توفير في النفقات ، وذلك كله بشرط سماح الاعتمادات المالية في موازنة الوحدة . (المادة ١٤٦:) تكون ترقية الموظف إلي المستوي الوظيفي الأعلي مباشرة في وظيفة خالية ومدرجة بجداول الوظائف المعتمدة بقرار من الوزير المختص أو بإبرام عقد جديد معه لشغلها ، بحسب الأحوال ، وبشرط استيفائه الشروط اللازمة لشغل الوظيفة المرقي إليها وفقًا لبطاقات وصف الوظائف بالوحدة . وتكون الترقية للموظفين الحاصلين علي تقرير قياس كفاية الأداء بتقدير ممتاز وكفء . (المادة ١٤٧:) يضع رئيس الوحدة نظامًا للمتابعة يكفل تحقيق الأهداف الآتية : ١ - متابعة سير العمل في مختلف إدارات الوحدة طبقًا للخطة المقررة ، وفي سبيل ذلك توفر الوحدة للموظفين بها أجهزة الاتصالات المناسبة التي تكفل تحقيق هذا الغرض ، وتتحمل الوحدة نفقات هذه الاتصالات المرتبطة بأداء العمل . ٢ - متابعة التقارير الدورية عن نشاط الإدارات المختلفة في ضوء أهم مؤشرات الأداء الموضوعة لشاغلي الوظائف القيادية . ٣ - رفع كفاءة الأداء للموظفين في مختلف المواقع عن طريق وضع خطط للتدريب . ٤ - تذليل المعوقات والعقبات القائمة في سبيل أداء الوحدة لاختصاصاتها .

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٤٨:) يصرف للموظف بالوحدة بدل سفر بمناسبة مبيته خارج القاهرة الكبري لأي سبب يتعلق بالوظيفة أو القيام بمأمورية أو مهمة يكلف بها أو يوفد إليها من قبل الوحدة سواء كان السفر داخل البلاد أو خارجها ، ويكون صرف بدل السفر للمأموريات داخل الجمهورية عن الليلة الواحدة بالفئات الواردة طبقًا للجدول رقم (١) المرافق ، وبالنسبة للسفر لخارج الجمهورية فيكون بالفئات الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها . وتتحمل الوحدة خلال فترة المـأمورية أو السفر ، سـواء داخـل البلاد أو خارجها ، إما بنفقـات الإقامة وثلث بدل السفـر المحدد مضافًا إليهما مصروفات الانتقـال الفعلية ، أو بدل السفر كاملاً ، أيهما أكبر . وفي جميع الأحوال تلتزم الوحدة بصرف أي زيادة في بدلات السفر ومصاريف الانتقال عما هو مقرر بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها من مواردها الذاتية دون تحمل الخزانة العامة بأية أعباء مالية . (المادة ١٤٩:) للوزير المختص منح رئيس الوحدة تعويضًا ماليًا لمواجهة نفقات الاستقبال والضيافة بالخارج دون التقيد بقواعد الصرف المقررة . (المادة ١٥٠:) تُزاد فئات بدل السفر بالمأموريات الداخلية والخارجية بنسبة (٢٥٪) من بدل السفر المقرر للموظف ، وذلك إذا كانت المأموريات لحضور المعارض أو المؤتمرات الدولية أو الدورات التدريبية . (المادة ١٥١:) في حالة تكليف الموظف بمأموريات في الخارج تتحمل الوحدة مصروفات استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والخروج والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وشهادة التأمين الدولي المعتمدة . (المادة ١٥٢:) تحدد درجات ركوب الموظف في وسائل النقل وفقًا لما يلي : أولاً - الطـائرات : ١ - الانتقال داخل البلاد . لرئيس الوحدة وشاغلي الوظائف القيادية استعمال الطائرات للانتقال داخل البلاد ، كما يجوز بقرار من رئيس الوحدة التصريح لشاغلي باقي الوظـائف باستعمال الطـائرات في المهام العاجلة التي يقدرها . ٢ - الانتقال خارج البلاد . رئيس الوحدة والوظائف القيادية وباقي الوظائف ، الدرجة السياحية . ثانيًا - القطـارات : تحدد درجات الركوب في القطارات علي النحو الآتي : ١ - درجة أولي ممتازة لجميع الموظفين بالوحدة . ٢ - للموظف الحـق في المبيت بعربات النـوم عند سـفره إلي المحـافظات النـائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الوحدة . (المادة ١٥٣:) تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقـال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها علي الموظفين بالوحدة ، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكامها . (المادة ١٥٤:) لرئيس الوحدة أو من يفوضه ولأسباب يقدرها الموافقة علي صرف سلفة تحت حساب بدل السفر ؛ لمواجهة أية مصـروفات في المـأموريات الخـارجية حسب طبيعة المـأمورية وعلي الموظف تسوية السلفة عند عودته من المـأمورية .

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٥٥:) يصرف للموظفين بالوحدة بدل انتقال للمأمورية داخل نطاق القاهرة الكبري عن اليوم الواحد طبقًا للجدول رقم (٢) المرافق ، ولا يستحق الموظفون المخصص لهم سيارة من الوحدة هذا البدل . (المادة ١٥٦:) يمنح رئيس الوحدة وشاغلو الوظائف القيادية بدل تمثيل شهري طبقًا للجدول رقم (٣) المرافق للإنفاق علي متطلبات الوظيفة المترتبة علي أعباء القيادة والإشراف . ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة ، وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ، وإذا شغل الموظف أكثر من وظيفة من هذه الوظائف ، فيستحق صرف هذا البدل بالفئة المقررة للوظيفة الأعلي التي يشغلها . (المادة ١٥٧:) يمنح الموظفون بالوحدة الحاصلون أو الذين يحصلون علي درجات أو مؤهلات علمية أعلي من الدرجة الجامعية الأولي حافزًا شهريًا يسمي «حافز درجة علمية» طبقًا للجدول رقم (٤) المرافق . ويشترط لمنح هذا الحافز اتفاق الدرجة العلمية أو المؤهل العلمي الحاصل عليه الموظف وطبيعة العمل بالوحدة ، ويرجع في تحديد ذلك إلي لجنة الموارد البشرية بالوحدة . (المادة ١٥٨:) تلتزم الوحدة بالتعاقد علي توفير الخدمات الطبية للموظفين بها وأسرهم ، وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبي والفحوص الطبية والأشعة وتكاليف العلاج والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والنظارات الطبية وتكاليف الأجهزة التعويضية علي أن يكون تمويلها من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المنشأ وفقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه دون ترتيب أعباء مالية علي الخزانة العامة . (المادة ١٥٩:) يجوز بقرار من الوزير المختص التصريح بعلاج بعض الحالات المرضية للموظفين بالوحدة علي نفقة الوحدة بالخارج ، وذلك وفقًا للضوابط التي يضعها الوزير المختص في هذا الشأن علي أن يتم تمويلها من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المنشأ وفقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه دون ترتيب أعباء مالية علي الخزانة العامة . (المادة ١٦٠:) يجوز إيفاد الموظفين بالوحدة في منح تدريبية في الداخل أو الخارج ، وذلك طبقًا للقواعد التي يضعها الوزير المختص وذلك في ضوء أحكام قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية المشار إليه ، وتدخل مدة المنحة ضمن مدة خدمة الموظف . (المادة ١٦١:) يحدد رئيس الوحدة نظام العمل وأيامه وساعاته وفقًا لمقتضيات العمل ، ويجوز تشغيل الموظف بعد مواعيد العمل الرسمية مقابل أجر إضافي ، كما يجوز تشغيله في أيام الراحات الأسبوعية ، علي أن يمنح الموظف أيامًا عوضًا عنها أو يمنح عنها أجرًا مماثلاً مضافًا إلي أجره المستحق . (المادة ١٦٢:) تسري علي العاملين بالوحدة الأحكام الخاصة بالسلوك الوظيفي والتأديب الواردة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية ، ويكون لرئيس الوحدة حفظ التحقيق أو توقيع جزاءي الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز أربعين يومًا في السنة ولا

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	يزيد علي خمسة عشر يومًا في المرة الواحدة . وفيما عدا ما تختص المحكمة التأديبية قانونًا بتوقيعه من جزاءات دون غيرها ، يكون للوزير المختص حفظ التحقيق أو توقيع غير ذلك من الجزاءات . (المادة ١٦٣:) مع عدم الإخلال بما يستحقه الموظف تطبيقًا لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، تصرف للموظف بالوحدة مكافأة نهاية خدمة في حالات انتهاء خدمته لغير الأسباب التأديبية تقديرًا لما أداه من خدمات ممتازة للوحدة خلال فترة خدمته بها وبشرط ألا تقل هذه المدة عن خمس سنوات ، ويستثني من شرط المدة من انتهت خدمته بالوفاة ، وتكون المكافأة بما يعادل الأجر الشامل لشهر عن كل سنة أمضاها الموظف في الخدمة وتمول هذه المكافأة من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المنشأ وفقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه دون ترتيب أعباءً مالية علي الخزانة العامة . (المادة ١٦٤:) إذا توفي الموظف وهو في الخدمة يصرف ما يعادل أجر ستة أشهر كاملة من الأجر الوظيفي لمواجهة مصاريف الجنازة وبحد أدني ألفي جنيه للأرمل أو الأرملة أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه المصاريف . كما يصرف لمن يعيله الموظف من أفراد أسرته أو لورثته حسب الأحوال منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر من الأجر الشامل ، وذلك بالإضافة إلي الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة . (المادة ١٦٥:) مع عدم الإخلال بالشروط التي يتم تضمينها عقود العمل التي تبرم استنادًا لأحكام هذه اللائحة ، وبمراعاة حكم المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، يستبعد الموظف أو المتعاقد من العمل في أي من الوحدة والوحدات الفرعية حال ثبوت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه دون مقتضي طبي علي أن يتم إثبات إدمانه أو تعاطيه بموجب التحليل الثاني التأكيدي الذي يتم إجراؤه بمصلحة الطب الشرعي . (المادة ١٦٦:) يعمل في شأن الموظفين بالوحدة ، والهيكل التنظيمي لهم وجدول الوظائف ، بالأحكام الواردة بهذا الباب ، ويعمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه . (المادة ١٦٧:) ينشأ في كل مديرية من مديريات التضامن الاجتماعي وحدة فرعية للجمعيات يرأسها مدير مستواه الوظيفي «مدير عام» وعدد كافٍ من العاملين ، تتبع المديرية إداريًا وماليًا وتتبع الوحدة فنيًا . (المادة ١٦٨:) يتكون الهيكل الإداري للوحدة الفرعية من إدارة عامة يرأسها مدير مستواه الوظيفي «مدير عام» ، وعدد مناسب من الإدارات الإشرافية يعمل بهما عدد كاف من الموظفين ، ويعمل رئيس الوحدة الفرعية تحت الإشراف المباشر لمدير مديرية التضامن الاجتماعي المختص . (المادة ١٦٩:) يعين مدير الوحدة الفرعية بالإجراءات ذاتها المنصوص عليها بالمادة (١٣١) من هذه اللائحة ويعامل من الناحية المالية معاملة المديرين العموم بالوحدة .

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	(المادة ١٧٠:) يصدر الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية نظامًا لإثابة العاملين بالوحدات الفرعية في ضوء معدلات أدائهم ومستوي وحجم إنجازهم في العمل . كما يصدر الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية نظامًا لإثابة مديري مديريات التضامن الاجتماعي نظير الإشراف المالي والإداري علي أعمال الوحدات الفرعية من الموارد الذاتية للوحدة . (المادة ١٧١:) يعمل في شأن نظم العمل والموظفين بالوحدات الفرعية ، والهيكل الوظيفي لهم وجدول الوظائف ، بالأحكام الواردة بهذا الباب ، ويعمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه . ويعمل في شأن أجور موظفي الوحدات الفرعية بقواعد الأجر الوظيفي والمكمل المقررة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .
(المادة ٧٧:) تختص الوحدة فضلاً عن الاختصاصات الواردة فى المادة (٧٦) من هذا القانون بالاختصاصات الآتية: ١- المساهمة فى وضع إستراتيجية مصر للعمل التطوعى وسياسات تنظيمه وخططه والإشراف على تنفيذها. ٢- تيسير الربط بين جهات التطوع المختلفة والمتطوعين بكافة الأساليب الممكنة. ٣- إتاحة المعلومات عن فرص التطوع لأفراد المجتمع. ٤- تشجيع مؤسسات المجتمع الأهلى والجهات الحكومية على توفير فرص التطوع. ٥- الإشراف على إعداد البرامج التدريبية للمتطوعين واعتماد الأدلة اللازمة لتنفيذ هذه البرامج. ٦- إعداد الإحصاءات والبحوث اللازمة عن الأعمال التطوعية، وإنشاء قاعدة بيانات لمتطوعين وجهات التطوع والأعمال التطوعية المنفذة بجمهورية مصر العربية. ٧- صياغة نموذج اتفاق العمل التطوعى بين المتطوعين وجهات التطوع وإجراء التعديلات اللازمة عليه وفقاً لمقتضيات الصالح العام . ٨- العمل على توفير الحوافز اللازمة لتشجيع أفراد المجتمع على الانضمام للعمل التطوعى. ٩- بحث شكاوى المتطوعين والمستفيدين من خدمات التطوع واتخاذ الإجراءات المناسبة فى شأنها.	
(المادة ٧٨:) للوزير المختص وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية فى ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم فى العمل .	(المادة ١٧٠:) يصدر الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية نظامًا لإثابة العاملين بالوحدات الفرعية في ضوء معدلات أدائهم ومستوي وحجم إنجازهم في العمل . كما يصدر الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية نظامًا لإثابة مديري مديريات التضامن الاجتماعي نظير الإشراف المالي والإداري علي أعمال الوحدات الفرعية من الموارد الذاتية للوحدة.
(المادة ٧٩:) يكون للموظفين العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى.	
(المادة ٨٠:) تلتزم الجهة الإدارية بوضع آلية للتبادل الفورى للمعلومات مع السلطات المختصة لإعمال شئونها فى حالة توافر اشتباه أو أسباب معقولة للاشتباه بأى من مؤسسات المجتمع الأهلى وذلك على النحو الآتى : ١- التورط فى تمويل الإرهاب، أو أن تكون واجهة لجمع التبرعات من قِبَل المنظمة الإرهابية. ٢- استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب بما فى ذلك التهرب	(المادة ١٧٢:) تلتزم الوحدة والجهات التي تحتفظ ببيانات أو معلومات عن مؤسسات المجتمع الأهلي بإتاحتها للجهات المعنية وذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية . كما تلتزم كذلك بوضع آليات تضمن التبادل الفوري ، مع أي جهة مختصة ، للمعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تحتفظ بها . وتتولي وحدة مكافحة غسل الأموال

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
من إجراءات تجميد الأموال أو أى أشكال أخرى من أشكال دعم الإرهاب. ٣- إخفاء قيامها بتوجيه أموال يتم جمعها لأغـــراض مشروعـــة لصالـــح إرهابيين أو كيانات إرهابية.	وتمويل الإرهاب شئون التعاون الدولي وتبادل المعلومات علي المستوي الدولي ولها أن تطلب أي بيانات أو معلومات أو تقارير أو إحصائيات من أي جهة عن مؤسسات المجتمع الأهلي.
(المادة ٨١:) تقوم الوحدة بدراسة خصائص أنواع مؤسسات المجتمع الأهلى التى يمكن أن تكون أكثر تعرضاً بحكم أنشطتها أو خصائصها لخطر الاستغلال فى عمليات تمويل الإرهاب، وأن تقوم بتسجيل نتائج تلك الدراسة فى سجلاتها وأن تراجع تلك الدراسة بشكل دورى ومتى دعت الحاجة لذلك، كما يتعين عليها فى هذا الشأن القيام بما يأتى: ١- تحديد طبيعة التهديدات التى تشكلها الكيانات الإرهابية على تلك الجهات والوسائل التى يمكن للكيانات الإرهابية من خلالها استغلال تلك الجهات. ٢- وضع نظام للرقابة المكتبية والميدانيـــة على تلك الجهـــات يأخـــذ فى اعتبـــاره ما تم تحديده من مخاطر. ٣- المراجعـة الدورية لمدى ملائمة الإجراءات الرقابية المطبقـــة على تلك الجهـــات فى ضوء ما يتكشف من متغيرات تتعلق بالمخاطر ذات الصلة بها. ٤- اقتراح برامج توعية لتلك الجهات والجهات المانحة لها حول نقاط الضعف المحتملة بها والتى يمكن استغلالها فى تمويل الإرهاب والتدابير الواجب اتخاذها للحماية ضد الاستغلال. ٥- القيام بدراسة أفضل الممارسات للتصدى لخطر تمويل الإرهاب بتلك الجهات والعمل على توفيرها لها.	
الباب السابع : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية	
(المادة ٨٢:) ينشأ بالجهة الإدارية صندوق يسمى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية، يهدف إلى توفير الدعم المالى لاستمرارية الأنشطة التى تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون. ويكون للصندوق الشخصية الاعتبارية العامة، ويتولى تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها، وتئول إليه جميع حقوق صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بحكم المادة (٧٨) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ويتحمل بالتزاماته، وتحدد اللائحـــة التنفيذيـــة لهذا القانون اختصاصاته الأخرى.	
(المادة ٨٣:) يكون لصندوق دعم مشروعـــات الجمعيـــات والمؤسسات الأهليـــة مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص، وعضوية كل من: اثنين من العاملين بالوظائف القيادية بالوزارة المختصة يختارهم الوزير المختص. رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى . نائب رئيس مجلس الدولة ، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة . رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية . رئيس أحد الاتحادات الإقليمية . رئيس أحد الاتحادات النوعية . عضو جمعية ذات نفع عام . عضو جمعية مركزية . عضو جمعية أهلية . عضو مؤسسة أهلية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير الاختيار وأسلوبه ، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات ، ويصدر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه ونظام	

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
عمله قرار من الوزير المختص . ويكون للمجلس أمانة فنية من العاملين بالوحدة يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص، ويكون للصندوق مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس إدارته.	
(المادة ٨٤:) مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه، وله على وجه الخصوص ما يأتى: ١- اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق. ٢- إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات دعمها. ٣- جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع فى أنشطتها، وإصدار النشرات التى تمكن المتبرعين فى الداخل والخارج من تحديد مقدار إسهاماتهم، وإعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التى ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة فى العمل الاجتماعى التطوعى. ٤- رسم السياسة العامة لدعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٥- وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الدعم. ٦- توزيع الدعم على مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وذلك بعد موافقة الجهات المعنية. ٧- إقرار الهيكل التنظيمى للصندوق. ٨- وضع اللوائح الداخلية للصندوق المتعلقة بالشئون الإدارية والتجارية والفنية والمالية وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم القانونية المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة. ٩- وضع لائحة لنظام العاملين بالصندوق، تنظم سائر شئونهم الوظيفية، وخاصة فيما يتعلق بتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية.	
(المادة ٨٥:) تتكون موارد الصندوق على الأخص مما يأتى: ١- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون. ٢- الهبات والإعانات والتبرعات التى يتلقاها الصندوق ويوافق عليها مجلس الإدارة. ٣- ما يئول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التى يتم حلها. ٤- حصيلة ما يعادل قيمة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية. ٥- حصيلة الغرامات التى يقضى بها وفقاً لأحكام هذا القانون. ٦- العائد من مشروعاته التنموية الاستثمارية التى يساهم فيها أو يقوم بتمويلها. ٧- عائد استثمار أمواله. ٨- ما يئول إليه من حصيلة الرسوم المقررة طبقاً لهذا القانون. ٩- أى موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق.	
(المادة ٨٦:) يكون للصندوق موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. ويكون للصندوق حساب أو أكثر فى أى من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى تودع فيه موارده، ويرحل الفائض من موازنة الصندوق من سنة مالية إلى أخرى. ويعفى الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم، ويستثنى من الخضوع للقانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨ بأيلولية نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات	

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة والقوانين التى تصدر مستقبلاً فى ذات الخصوص.	
الباب الثامن : الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية	
(المادة ٨٧:) فيما عدا البند (٥) من المادة (١٧) من هذا القانون، تسري على الاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقـررة فى شأن الجمعيات. ويجوز للوزير المختص تخصيص نسبة لا تجاوز (٢٥٪) من الرسم المنصوص عليـه فى البند (٦) من المادة (٨) من هذا القانون للصرف على الأنشطة التى تقوم بها الاتحادات وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(المادة ١٧٦:) للوزير المختص تخصيص نسبة لا تجاوز (٢٥٪) من الرسم المنصوص عليه في البند (٦) من المادة (8) من القانون للصرف علي الأنشطة التي تقوم بها الاتحادات وذلك وفقًا للقواعد والضوابط الآتية : ١ - تخصيص نسبة (٤٠٪) من المبلغ للاتحاد العام ، ويخصص المبلغ المتبقي مناصفة بين الاتحادات الإقليمية والاتحادات النوعية . ٢ - يراعي في اختيار الاتحادات النوعية والإقليمية عدد الجمعيات الأعضاء في الاتحاد ، والأنشطة التي يقدمها الاتحاد ، ومدي اتفاق الأنشطة المراد تمويلها مع خطة الدولة للتنمية ، والتمثيل الجغرافي . ويشترط في الاتحادات التي يتم اختيارها الآتي : أن يقدم الاتحاد طلبًا للوحدة مرافقًا له الأنشطة المزمع تنفيذها والموازنة التقديرية لها . عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية منسوبة للاتحاد عن آخر عامين . عقد الجمعية العمومية واعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن العام السابق . تسوية المبالغ السابق منحها له.
(المادة ٨٨:) تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الواقع مركز إدارتها فى نطاق المحافظة أياً كان نشاطها اتحاداً إقليمياً واحداً، يكون له نظام أساسى مكتوب، ويقيد بالجهة الإدارية المختصة، ويسرى على الاتحادات ذات الضوابط السارية فى شـأن الجمعيـات عند التعامل مع أطراف أجنبية . و يتولى الاتحاد الإقليمى فى نطاق اختصاصه الآتى: ١- تنفيذ برامج أو مشـروعات بالتعـاون مع الجمعيـات والمؤسسات الأهليـة بذات الضوابط التى تلتزم بها الجمعيات. ٢- إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل المحافظة يقوم بتحديثها دورياً. ٣- اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع، ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التى يتولاها داخل المحافظة. ٤- التنسيق مع المجالس المحلية والمحافظات والوزارات المختصة فى شأن احتياجات المحافظة وإمكانياتها ومواردها، بما يضمن تكامل جهود الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء فى تأدية خدماتها، والمساهمة فى وضع الحلول للقضايا المجتمعية. ٥- تقديم الدعم الفنى والقانونى للجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل نطاق المحافظة بمراعاة أحكام هذا القانون. ٦- عقد مؤتمر سنوى لتقييم الإنجازات التى حققتها الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء ودراسة الموضوعات التى تحال إليه منها ومناقشتها.	
(المادة ٨٩:) يكون لكل اتحاد إقليمى مجلس إدارة، يتكون من خمسة عشر عضواً لدورة مدتها أربع سنوات، تنتخبهم جمعيته العمومية.	

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	(المادة ٨٩:) لا يجوز لفرع الجمعية تعديل لائحة نظامه الأساسي إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية التي يتبعها.
(المادة ٩٠:) يكون لكل اتحاد نوعي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدورة مدتها أربع سنوات، تنتخبهم جمعيته العمومية . ويشكل الاتحاد النوعى من عدد لا يقل عن خمس عشرة جمعية أو مؤسسة أهلية مصرية أو منهما معاً، تباشر نشاطاً مشتركاً أو تموله فى مجال معين على مستوى الجمهورية، ويكون للاتحاد نظام أساسى مكتوب، وشخصية اعتبارية، ويجوز لكل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد النوعى بحسب نشاطها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد. ويتولى الاتحاد النوعى فى حدود اختصاصه الاختصاصات الآتية: ١- تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية بذات الضوابط التى تلتزم بها الجمعيات. ٢- إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية يقوم بتحديثها دورياً. ٣- اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل، ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التى يتولاها، وذلك كله بمراعاة الحصول على موافقة الوزير المختص على استقدام خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد. ٤- التنسيق مع الجهات المعنية فى شأن احتياجات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإمكانياتها ومواردها، بما يضمن تكامل جهودها مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تأدية خدماتها والمساهمة فى وضع الحلول للقضايا المجتمعية. ٥- تقديم الدعم الفنى والقانونى للجمعيات والمؤسسات الأهلية أعضاء الاتحاد. ٦- عقد مؤتمر سنوى لتقييم الإنجازات التى حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة الموضوعات التى تحال إليه منها ومناقشتها. ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي واحد على مستوى الجمهورية للنشاط ذاته.	(المادة ١٧٧:) يكون الانضمام إلي الاتحاد النوعي بناءً علي طلب كتابي يقدم من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية مصحوبًا برسم العضوية الذي تقرره لائحة النظام الأساسي للاتحاد ، ويشترط أن يكون نشاط الجمعية أو المؤسسة الأهلية مماثلاً لنشاط الاتحاد . (المادة ١٧٨:) تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية فور انضمامها للاتحاد النوعي بتنفيذ قرارات الاتحاد وتوصياته ، ولا يجوز للاتحاد رفض طلب عضوية جمعية أو مؤسسة أهلية إذا توافرت في أي منهما شروط الانضمام إليه .
(المادة ٩١:) ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية، تكون له الشخصية الاعتبارية، يضم فى عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ويكون مقره عاصمة جمهورية مصر العربية، ويسرى على الاتحاد ما يسرى على الجمعيات فى علاقاته مع أطراف أجنبية. ويتولى الاتحاد العام الاختصاصات الآتية: ١- إنشاء مشروعات رائدة على المستوى القومى لخدمة القضايا الملحة وذلك بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٢- عمل الدراسات اللازمة لتحديد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى دعم وتنفيذ برامج التنمية طبقاً للسياسات الاجتماعية للدولة والتنسيق مع المحافظات والمجالس المحلية والوزارات المختصة. ٣- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية. وتحظر الاستعانة بالخبرات الأجنبية أو عقد دورات تدريبية خارج البلاد إلا بعد موافقة الوزير المختص. ٤- توثيق التجارب الرائدة والناجحة التى تقوم بها الجمعيات	(المادة ١٧٩:) يكون الانضمام للاتحاد العام بناءً علي طلب كتابي مرافقًا له موافقة مجلس إدارة الاتحاد الإقليمي أو النوعي . وتلتزم الاتحادات النوعية والإقليمية الأعضاء في الاتحاد العام بسداد رسم العضوية ورسم الاشتراك السنوي الذي تحدده اللائحة الداخلية للاتحاد.

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
والمؤسسات الأهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة. ٥- تمثيل مؤسسات المجتمع الأهلى لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى بعد موافقة الوزير المختص. ٦- الإعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تعزيز العمل الأهلى وتدريب المتطوعين على المساهمة فى أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٧- عقد المؤتمرات وورش العمل اللازمة لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية. ٨- إعداد تقرير سنوى شامل عما تحققه الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إنجازات على مدار العام يتضمن تقييماً لقدرتها وحلولاً للمعوقات التى تعترض عملها. ٩- اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلى واستصدار القرارات اللازمة لتحقيق المرونة فى تسييره. ١٠- التنسيق بين البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والنوعية. ويجب على الاتحادات الإقليمية والنوعية الانضمام إلى عضوية الاتحاد العام، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام، وتحدد اللائحة الداخلية للاتحاد رسم الاشتراك الواجب أداؤه سنوياً. ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من سبعة وعشرين عضواً، تنتخبهم جمعيته العمومية لدورة مدتها أربع سنوات، على أن تحدد اللائحة الداخلية للاتحاد نظام الانتخاب مع مراعاة التمثيل الجغرافى والنوعى.	

الباب التاسع : التطوع	
(المادة ٩٢:) يهدف تنظيم العمل التطوعى إلى تشجيع روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم الإيجابية فى الأنشطة المختلفة ذات النفع العام واستثمار أوقات الفراغ لديهم من خلال العمل التطوعى، مع وضع الضوابط التى تكفل حماية المتطوعين والفئات المستفيدة من العمل التطوعى . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التطوع وقواعد حماية المتطوعين وضوابطها والمزايا التى يحصلون عليها والفئات المستفيدة من العمل التطوعى .	(المادة ١٨٠:) لا يتم تنفيذ أي عمل تطوعي إلا في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منهما ، يحرر طبقًا للنموذج المرافق . (المادة ١٨١:) علي جهات التطوع إيداع نسخة من اتفاق التطوع لدي الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحريره . وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بقيد ملخص الاتفاق في السجل المعد لذلك . (المادة ١٨٢:) يجب ألا تقل سن المتطوع عن ١٨ عامًا لإبرام اتفاق التطوع بنفسه ، ويجوز لمن هم أدني من هذا العمر إبرام اتفاق التطوع بموافقة كتابية من الولي أو الوصي أو من في حكمهما ، كما يشترط ألا يكون من المدرجين علي قوائم الإرهاب . (المادة ١٨٣:) ينتهي اتفاق التطوع بانتهاء مدته ، أو بانتهاء العمل التطوعي ، كما ينتهي بإخطار أحد طرفيه الطرف الآخر كتابيًا ، أثناء سريانه ، برغبته في إنهائه . (المادة ١٨٤:) يتمتع المتطوع في إطار اتفاق التطوع كحد أدني بالحقوق والامتيازات الآتية : ١ - الاطلاع علي طبيعة العمل التطوعي الذي سيقوم بتنفيذه . ٢ - التعامل معه باحترام وتقدير من قبل كافة العاملين في جهات التطوع . ٣ - الحصول علي شهادات شكر وتقدير من الجهة المتطوع لديها بعد انتهاء العمل التطوعي الذي يشارك فيه تتضمن نوع العمل التطوعي

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	وساعات التطوع ، كما يحصل عليها أيضًا إذا كان إنهاء اتفاق التطوع بالإرادة المنفردة لجهة التطوع قبل انتهاء مدته . ٤ - الحصول علي التدريب والإشراف الضروريين لإنجاز العمل التطوعي . ٥ - التعويض عن التكاليف المالية التي يتحملها عند قيامه بالعمل التطوعي ومنها بدلات الانتقال وتكاليف الإقامة والإعاشة ، وذلك حسب طبيعة هذا العمل . ٦ - التأمين ضد الحوادث . ٧ - أية حقوق أخري يتضمنها اتفاق التطوع . (المادة ١٨٥:) يلتزم المتطوع في إطار اتفاق التطوع بالآتي : ١ - انجاز العمل التطوعي محل الاتفاق بإخلاص وإتقـان بالطريقة المتفق عليها ووفقًا لقواعد العمل المطبقة في جهة التطوع وقواعد النظام العام . ٢ - احترام المتطوعين الآخرين والعاملين بجهة التطوع والتعامل معهم بروح الفريق . ٣ - اتباع تعليمات المشرفين علي العمل التطوعي بجهة التطوع . ٤ - عدم إفشاء الأسرار والمعلومات الشخصية التي اطلع عليها خلال إنجازه العمل التطوعي . ٥ - المحافظة علي الأدوات والمعدات والأجهزة التي يتم تسليمها له ، والالتزام بردها بعد انتهاء العمل التطوعي أو انتهاء اتفاق التطوع ، مع وجوب إبلاغ الجهة المتطوع لديها حال تلف أو فقد أي من تلك الأدوات والمعدات والأجهزة . ويجوز لجهة التطوع إنهاء الاتفاق في حالة مخالفة المتطوع لأي من التزاماته . (المادة ١٨٦:) يجوز للفئات التالية الاستفادة من العمل التطوعي : ١ - كافة الجهات الحكومية والعامة . ٢ - القطاع الخاص . ٣ - القطاع الأهلي . (المادة ١٨٧:) يجب علي جهات التطوع الالتزام بالآتي : ١ - تحديد معايير وضوابط العمل التطوعي لديها ، وإعلانها في مكان ظاهر بالجهة . ٢ - تدريب المتطوعين علي المهارات اللازمة لتنفيذ أعمال التطوع . ٣ - توفير المعدات والأدوات اللازمة للقيام بالأعمال التطوعية . ٤ - تحمل جميع المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ أعمال التطوع أو المترتبة عليها . ٥ - مراعاة تحقيق التناسب بين الأعمال التطوعية ومؤهلات المتطوع وقدراته . (المادة ١٨٨:) يجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، حال مخالفة أي من مؤسسات المجتمع الأهلي لأحكام هذا الباب اتخاذ الإجراءات الآتية : ١ - توجيه إنذار كتابي لمؤسسة المجتمع الأهلي متضمنًا بيانًا بالمخالفة المنسوبة إليها والإجراءات القانونية المترتبة عليها . ٢ - إمهال مؤسسة المجتمع الأهلي خمسة عشر يومًا للرد وإزالة المخالفات إن أمكن . ٣ - في حالة انتهاء المدة المحددة دون الرد أو إزالة المخالفة حسب الأحوال أو عدم تضمين رد مؤسسة المجتمع الأهلي ما يؤكد بالمستندات عدم ارتكابها المخالفات المنسوبة إليها ، تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون .

الباب العاشر : العقوبات	
(المادة ٩٣:) مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة فى هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا الباب.	

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
(المادة ٩٤:) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه كل من: ١- تلقى أو أرسل بصفته رئيساً أو عضواً أو عاملاً فى جمعية أو مؤسسة أهليـــة أو أى كيان يمارس العمل الأهلى ولو بالمخالفة لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة، أموالاً من جهة أجنبية أو محلية أو قام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد ما تلقاه أو أرسله أو جمعه من أموال، بحسب الأحوال، وتئول هذه الأموال إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٢- مارس نشاطاً بالمخالفة لأحكام البند (٣) من المادة (٤٥) من هذا القانون. ٣- خالف أحكام البندين (ج، د) من المادة (١٥) من هذا القانون . ٤-باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار بوقف نشاطها أو بحلها. ٥- استمر فى ممارسة العمل الأهلى دون اتخاذ شكل من الأشكال القانونية الخاضعة لهذا القانون رغم إخطاره بتوفيق أوضاعه وفوات المهلة المحددة فى الإخطار.	
(المادة ٩٥:) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه : ١- كل شخص طبيعى أو اعتبارى بخلاف الجهة الإدارية المختصة منـــح تراخيص لأي كيان لمزاولة أى نشاط مما يدخل فى أغراض مؤسسات المجتمع الأهلى. ٢- كل من امتنع عمداً عن تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمال الجمعية. ٣- كل من نقل المقر إلى مكان بخلاف المخطر به، ولم يقم بإخطار الجهة الإدارية خـــلال ثلاثـــة أشهـــر من تاريخ النقـل، وفى حالة تكرار المخالفة يجوز للجهة الإدارية طلب حل الجمعية بدعوى أمام المحكمة المختصة. ٤- خالف أحكام البنود أرقام (أ، ب، هـ، و، ز، ح، ط، ى، ك) من المادة (١٥) من هذا القانون. ٥- أنفق أموال مؤسسات المجتمع الأهلى فى غير النشاط الذي خصصت من أجله أو بالمخالفة للقوانين واللوائح. ٦- كل من تصرف فى مـــال من أموال الجمعيـــة أو المؤسســـة الأهليـــة التى حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتها أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابى من المصفى. ٧- كل مصفٍ قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون.	
(المادة ٩٦:) يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية بموجب أحكام هذا القانون مع المدانين بارتكابها .	
	(المادة ١٠٦:) يجوز دمج المؤسسة الأهلية في مؤسسة أخري وفقًا للشروط الآتية : ١ - طلب من المؤسس أو المؤسسين المخصصين لأغلبيـــة رأس مـــال المؤسســـة ، وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الدمج بأغلبية أعضاء مجلس الأمناء . ٢ - موافقة المؤسسين أو مجلس أمناء المؤسسة المطلوب الاندماج فيها . ٣ - إخطار الوحدة بطلب الاندماج متضمنا

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى " للجمعيات الخيرية "	اللائحة التنفيذية
	موافقة المؤسسين أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال . ٤ - تصدر الوحدة قرار الدمج في خلال ستين يومًا من تاريخ إخطارها بالطلب . وفي حالة طلب دمج مؤسسة غير حاصلة علي صفة النفع العام مع مؤسسة ذات نفع عام يكون الدمج بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.
(المادة ٩٧:) تقضى المحكمة فى أحوال الحكم بالإدانة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها فى المادتين (٩٤، ٩٥) بالعقوبات الآتية: نشر الحكم بوسائل النشر التقليدية والإلكترونية على نفقة المحكوم عليه. مصادرة الأموال المضبوطة فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٩٤، ٩٥) وأيلولتها إلى الصندوق، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية. وفى جميع الأحوال، يجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المقار وحظر تلقى التبرعات والحرمان من مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة.	